شرح كتاب المناسك

من

الروض المربع

لفضيلة الشيخ المحدث:

سليمان بن ناصر العلوان

تنبيه:

هذه المذكرة مفرغة من الأشرطة، ولم يطلع عليها الشيخ

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذا الدرس شرح لكتاب " **الروض المربع** " للشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، وهذا الكتاب شرح لـ " **زاد المستقنع** " للشيخ يوسف الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ ، تم انتقاء كتاب المناسك من هذا الكتاب بمناسبة قرب الحج ، ومعلوم أن هذا الكتاب في فقه الإمام أحمد رحمه الله ، وليس المقصود من قراءة هذا الكتاب مجرد البركة ، أو مجرد المرور على المسائل كمرور الحاج بوادي محسِّر ، بل نمر على هذه المسائل ونحقق ما فيها من الصواب ونبين ما في ذلك من الخطأ ، ولكل مسألة نذكر بحول الله دليلها ، ليتفقه الطالب على الدليل ، وليعرف المسائل الشرعية بأدلتها ، لأن التعصب مذموم ، والأئمة الأربعة كلهم يذمون التعصب ، وقد نظم بعض أهل العلم أقوالهم فقال :

وقول أعلام الهدى لا يعمل ... بقولنا بدون نص يقبل

فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام

أخذ بأقوالي حتى تعرضا ... على الحديث والكتاب المرتضى

ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة

كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول (ﷺ)

والشافعي قال إن رأيتموا ... قولي مخالفاً لما رويتموا

من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا

وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا

فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة

لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبي (ﷺ)

وقد تم اختيار هذا الكتاب بناءً على رغبة أكثر الأخوة الحاضرين ، وبناءً على أن الأغلبية من الطبقة المتوسطة أو فوق المتوسطة في طلب العلم ، ولذلك المبتدئ لا ننصحه بالتمذهب بداءةً ، لا سيما

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قراءة هذه الكتب التي تحتاج ألفاظها إلى شرح وبيان ، وتارةً تكون بعض ألفاظها أشبه ما تكون بالألغاز ، وإنما يقرأ في عمدة الأحكام ، وفي بلوغ المرام ، ويأخذ ما دلّ عليه الخبر ، ولا بأس أن يشار إلى أن هذا مذهب فلان وهذا مذهب فلان ، وأن فلان قد استدل بكذا ، والآخر بكذا ، والراجح كذا وكذا ، حتى لا يتبلبل ذهنه ولا فهمه ، لأنه لا يستوعب قضية هذا مذهب فلان وهذا مذهب الآخر ، ثم المقارنة بين المذاهب ثم الترجيح فيما بعد ، فهذا قد يشتت ذهنه ولا يستطيع أن يتحصّل على الوجه المطلوب ، ولذلك العامي حين يستفتي لا بأس أن تفتي بما تراه راجحاً ، لقول الله عز وجل :« فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، فحين يُسأل العالم أو طالب العلم فإنه يجيب بما يعتقده صواباً ، ولكن هذا المفتي الأولى أن يذكر دليله ، فإن استطاع العامي أن يحفظ الدليل مع الفتوى فهذا جيد ، وإن لم يستطع فلا بأس أن يحفظ قول العالم المبني على دليل .

والروض غالب مسائله على الدليل ، ولا سيما في مناسك الحج والعمرة ، فتارة يذكر المسألة ودليلها ، وتارةً يذكر المسألة وتعليلها ، وهذا التعليل نوعان : قد يكون صواباً ، وقد يكون خطأً ، ولا يعدم صاحبه من الأجر ، فإن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد .

فإن قيل لماذا لم تكن القراءة في البخاري أو في المنتقى أو في المحرر أو في بلوغ المرام ؟؟

الجواب: أنه قد سبق شرح الكتب هذه كلها ، فقد سبق شرح كتاب المناسك من البخاري مراراً ، وقد سبق شرح بلوغ المرام كاملاً عدة مرات أيضاً وهو موجود ، وقد سبق شرح المحرر ، وقد سبق شرح جامع أبي عيسى الترمذي في الحج ، كل هذه الكتب قد تم شرحها ولله الحمد والمنة .

وقد تم اختيار هذا الكتاب بناءً على رغبة الأخوة كما تقدم ، وبناءً على التفصيل في هذه المسائل ، والإلمام بأكثر مسائل الحج ، وحتى نتعرّف على ما صح دليله وعلى ما لم يصح دليله ، ونستطيع حينئذٍ أن نميز بين الصواب والخطأ .

أما المذموم أن يقرأ الإنسان أقوال الرجال دون أن يمحصها وأن يعرف حقها من باطلها ، فهذا مذموم ، بل يحرم على العبد أن يقرأ أمثال هذه الكتب دون أن يعرف صحيحها وسقيمها ، ويتلقى أقوال الرجال كأنها أقوال الرسول ﷺ .

ألا أيها الإنسان إياك والهوى وتقليد آراء الرجال وتقتدي

ولا تتعصب للمذاهب جهرةً وتنبذ خلف الظهر سنة أحمد

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ثم إن المقصود من هذه الكتب رفع الجهل عن النفس ، فإن كان العبد قد عزم على الحج فـتعَلُّمُ أحكام المناسك فرض عين ، وإن لم يعزم على الحج وقد سبق أن حج فرضه فتعَلُّمُ الأحكام في حقه من المستحبات .

العلم منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية ، ومنه ما هو مستحب ، وهذه المستحبات إذا أراد الإنسان أن يُباشرها تكون في حقه من فروض الأعيان ، فمثلاً تعلم أحكام البيع مـن فـروض الكفايات ، لكن إذا عزم الشخص على البيع أو الشراء فالتعلم في حقه فرض عين ، لئلا يقع في الربـا ، ولئلا يقع في بيع الجهالة ، أو في بيع الغرر ، ونحو ذلك ، وهناك أشياء فرض عين مطلقـاً ، كالصـلاة والصيام ، أما الزكاة فإن كان واجداً للمال ، فتعلم أحكام الزكاة في حقه فرض عين .

الأمر الثاني – من التنبيه على المسائل المهمة – :

من الملاحظ على بعض الناس أنه إذا حفظ مسألة من العلم يتصور أنه حفظ العلم كله ، فيأخذ في الجدال ، والنقاش ، والتهكم بالآخرين ، وازدرائهم ، أو أنهم لا يعلمون مثل ما يعلم ، أو لا يفهمـون كما يفهم ، أو لا يحفظون كما يحفظ ، أو لا يطلعون كما اطلع ، وهذا داء عظيم قد يشعر به وقـد لا يشعر به ، ولذلك فإن السلف يذمون من يحفظ مسألة ويجعل العلم كله في هذه المسألة .

فحين نتعلم هذه المناسك قد نأخذ بعض الفقه المقارن بين المذاهب والترجيح ، ولا يعني هـذا أن الترجيح هو الحق ، فقد أرجح ويخالفني غيري وقد يرجح الآخر وأُخطئه .

فالمسائل تنقسم إلى أقسام :-

الأول : المسائل التي أجمع المسلمون عليها ، وهذا الإجماع قطعي ، فهذا لانزاع فيه ،ولا إشـكال في تقرير هذه المسائل ، لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة ،كفرضية الحج فهذا من الأمور القطعيـة ، وكالوقوف بعرفة هذا من الأمور القطعية .

الثاني : مسائل أجمع عليها العلماء لكن الإجماع ظني ، فعامة الناس يجب عليه التقيد بهذا الإجماع الظني ، ولكن لا يعني هذا أن الأئمة المجتهدين لا يحررون موطن الاتفاق ولا موطن النـزاع ، ولا يعني أنه إذا اجتهد أحد في قضية من القضايا أن نشهر في وجهه سيف الإجماع الظني ، بل يجـب علينـا أن ننـزل كل شخص منـزلته ، ولهذا كان الإمام أحمد ينكر على من ادعى الإجماع في مثل هذه المسائل ويقول :" وما يدريه لعلهم اختلفوا ومن ادعى الإجماع فقد كذب " ، وقد أحسن ابن قدامة رحمه الله في التعبير عن مثل هذه القضايا حيث يقول :" لا أعلم خلافاً في هذه المسألة ، أو هذا مما لا أحفـظ فيـه

خلافاً عن أحد من أهل العلم " ، يتحفظ مما عساه أن يُنقل في المسألة خلافاً ، وأحياناً يعزو القول إلى غيره كأن يقول :" نقل ابن المنذر الإجماع " ، حتى تبرأ عهدته من هذا القول ، لأن كثيراً من الإجماعات الظنية لم تنعقد ، وهي غالب ما تكون – أي هذه الإجماعات المنقولة – تفصيلاً لبعض العمومات ، ثم قد تجد الخلاف عن أبي حنيفة ، أو رواية عن الإمام أحمد ، أو عن الإمام داود الظاهري ، أو عن الإمام ابن حزم ، لأن الصحيح أن الإجماع ينعقد بالإمام ابن حزم ، لأنه إمام كبير ، وفقيه ، وإن عيب عليه ترك القياس ، والإغراق بالأخذ بالظاهر ، فهو إمام محدث فقيه رحمه الله تعالى .

الثالث : المسائل المختلف فيها ويكون الدليل واضحاً فيها ، فهذه يجب الأخذ بالدليل دون التهجم على الآخرين ، ودون جرحٍ لمشاعرهم وأقوالهم آرائهم ، فالإنسان يعرض رأيه ويقول هذا الذي يظهر لي أو هذا الصواب في نظري ، ولا يعني أنه إذا كان الصواب في نظره أنه هو الحق المطلق ، فقد يخطئ في الدليل ، كأن يكون الدليل ضعيفاً ، وقد يخطئ في تنزيل الدليل على الواقعة ، وقد يكون في المسألة دليل أقوى من دليله ، فالإنسان يتحفظ لنفسه في مثل هذه القضايا .

الرابع : المسائل التي لا دليل فيها إنما مبنية على التعليل ، فهذه أوسع مما قبلها ، وفرض الرأي في مثل هذه المسائل جهل ، عين الجهل أن تفرض رأيك على غيرك ، لا سيما في هذه المسائل ، فالإنسان لا يمنع من ترجيحه ، ولا يمنع من اجتهاده إن كان أهلاً للاجتهاد ، لكن يمنع من كونه يجعل نفسه وصياً على الدين ؛ والطالب يكتسب هذه الأخلاق من معلمه ، إن رأى من معلمه تبديعاً وتضليلاً للآخرين فإنه يكتسب هذه الأخلاق منه ، ولهذا قد تعرف الطالب بمعلمه ، بحذقه وفهمه ومعرفته وآدابه وأخلاقه ، فمن الضروري مراعاة هذه القضايا ، وهذه آداب مهمة لطالب العلم أن يعرفها وأن يعيها .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

كتاب المناسك

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ كتاب المناسك ›‹ كثير من الفقهاء يعبرون عن كتاب الحج بكتاب المناسك لما فيه من النسيكة وهي الذبيحة، وقيل إنه من التنسك وهو التعبد، وجماعة من أهل العلم يقولون كتاب الحج ولا مشاحة في ذلك إذا عرف المقصود، ولكل وجهه.

والحج أحد أركان الإسلام التي أجمع المسلمون عليها، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام في أكثر الأحاديث، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد قال تعالى :‹‹ ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ››.

قوله تعالى :" **ومن كفر** " قيل بترك الحج، وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وابن عمر رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد، ومذهب سعيد بن جبير، وطائفة من فقهاء المالكية، وهو أحد القولين عن ابن عباس رضي الله عنه، فعلى هذا القول : يكون تارك الحج متعمداً بدون عذر كافراً،لعموم قوله تعالى :‹‹ ومن كفر ››، والكفر هنا الكفر الأكبر الناقل من الملة.

وقد ذهب غير واحدٍ من أهل العلم، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد : أن من ترك شيئاً من مباني الإسلام فإنه كافر، فمن ترك الصلاة فإنه كافر وهذا أجمع عليه الصحابة، ونقل هذا الإجماع إسحاق رحمه الله؛ والإمام أحمد يقول :" من ترك الزكاة فهو كافر "، وهذا قول طائفة من أهل العلم، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه :" وكفر من كفر من العرب بمنعهم للزكاة..."، وقال أيضاً بكفر تارك الصيام، وكفر تارك الحج.

وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بترك الشهادتين والصلاة، للإجماع على ذلك، وأما مانع الزكاة – ما لم يُقاتِل عليها – وتارك الصيام والحج فلا يكفر، لأن النبي ﷺ حين ذكر مانع الزكاة قال :‹‹ إما أن يُرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار ››، فلو كان كافراً لم يقل النبي ﷺ :‹‹ إما إلى الجنة وإما إلى النار ››، لأن الكافر لا يشم رائحة الجنة، وهذا قول الجمهور، والذين لا يكفرون تارك الحج، يقولون بأنه إذا لم يكفر تارك الزكاة فإنه لا يكفر تارك الحج من باب أولى، وأجابوا عن هذه الآية :‹‹ ومن كفر ›› قالوا : من قال إن الحج ليس بفرض فهذا هو الكافر، وهذا ثبت عن ابن عباس بأنه قال هذا القول، حيث قال :" ‹‹ ومن كفر ›› أي زعم أنه ليس بفرض "، وقالت طائفة : ‹‹ ومن كفر ›› أي من

زعم بأنه مخير بين الفعل والترك فهذا هو الكافر، وأما إذا جحد وجوب الحج فإنه كافر بالإجماع ولو أدى الحج .

كتاب المناسك : جمع منسِك ومنسَك، وهو التعبد، والتنسك هو التعبد، ولكن غلب إطلاق هذه اللفظة على متعبدات الحج، وذلك لكثره أنواعها، ولتضمنها النسك الذي هو الذبيحة، لقوله تعالى :« قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين »، ونسكي أي ذبحي، ولهذا أجمع المسلمون أن من ذبح للأصنام، أو الجن فهو كافر، لأن الذبح عبادة لله وصرف العبادة لغير الله كفر .

المؤلف رحمه الله يقول :« والمنسك في الأصل النسيكة وهي الذبيحة » أي التي يتقرب بها الإنسان لربه جل وعلا.

والحج يقول :« بفتح الحاء في الأشهر » وقالت طائفة بالكسر، والأشهر الفتح، ويصح إطلاق الكسر على الاسم منه، فإذا قُصِد المصدر فالفتح هو الأشهر، والأكثر استعمالاً عند أهل اللغة، وهذا بعكس شهر ذي الحجة فبكسر الحاء وهو الأشهر أيضاً، ويجوز الفتح أيضاً، فالأول الأشهر الفتح ويجوز الكسر، والثاني الأشهر الكسر ويجوز الفتح، و (الحَج) بالفتح أسهل للفظ اللسان، (وشهر ذي الحِجة) بالكسر أسهل أيضاً للفظ اللسان.

يقول المؤلف :« فُرِضَ الحج سنة تسع من الهجرة » وهذا قول طائفة من أهل العلم، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، **متى فرض الحج** ؟؟ فقيل : فرض سنة ٦ هـ، وقيل : فرض سنة ٩ هـ، وقيل : فرض سنة ١٠ هـ، وقيل غير ذلك.

والأظهر – والعلم عند الله – **أن الحج فرض في السنة التاسعة**، وفي هذه السنة حج أبو بكر رضي الله عنه ومعه علي رضي الله عنه بالمسلمين، وفي السنة العاشرة حج النبي ﷺ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حج بعد الهجرة، والأحاديث الواردة أنه ﷺ حج حجتين بعد الهجرة كلها منكرة، فقد جزم بنكارتها الإمام البخاري، وأحمد، والترمذي، وطائفة من المحدثين.

قوله:« والحج في اللغة هو القصد » أي إلى من تعظمه، ويطلق على العمل، ولا سيما أن الحج عمل، وإن كانت مراعاة الألفاظ اللغوية في التعاريف اللغوية أكثر من المعاني الشرعية، وقد تتضمن ذلك وزيادة، كما يقال عن الصلاة في اللغة الدعاء.

قال :« شرعاً قصد مكة لعمل مخصوص » ولو قيد المؤلف ذلك كأن يقول : قصد مكة تعبداً لله في عمل مخصوص لكان أولى، لأنه إذا قيل تعريف الحج شرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص، يدخل في

ذلك أصحاب التجارات وغيرهم، الذين لا يريدون الحج، لأن العمل يشمل التجارة وغيرها، فإذا قيل تعبداً لله يُفهم يقيناً أنه الحج الذي فيه أداء الشعائر التعبدية، ولاسيما أيضاً أن معظم أفعال الحج تعبدية، فتفعل طاعة للرحمن وإرغاماً للشيطان.

فتعريف الحج في الشرع : قصد مكة تعبداً لله في عمل مخصوص، وحينئذٍ يشمل المعنى الشرعي المعنى اللغوي، فهو القصد في التعبد لله في أعمال مخصوصة، وقد تقدم أن الحج في اللغة هو القصد.

قوله :« في زمن مخصوص » فإذا فات يوم عرفة فات الحج، **وأشهر الحج** : شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فإذا ذهب يوم عرفة فات الحج، لأن الحج عرفة، ومن أتى ليلة عرفة صح حجه ما لم يدخل يوم النحر.

ثم شرع المؤلف يعرف العمرة في اللغة فقال :« لغة الزيارة » لأنه زار البيت، ويطلق على العمرة الحج الأصغر، وذلك لمشاركة العمرة للحج بالإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والعمرة داخلة في الحج إلى يوم القيامة.

قوله:« وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص » ولو قيل التعبد لله في الذهاب للبيت على وجه مخصوص لكان هذا أولى، وأشمل في التعريف.

يقول :« على وجه مخصوص » نية الدخول في النسك ركن من أركان الحج والعمرة، وبعض الناس لا يفرق بين نية الدخول في النسك وبين الإحرام، فيجعل هذا هذا وهذا هذا، وهذا غلط، فلو أن المرء لبس إحرامه ولم ينوِ الدخول في النسك، ثم نام فسار به أصحابه فطاف وسعى وهو نائم، أو أغمي عليه، لم يصح حجه ولا عمرته بالإجماع، بدون أي خلاف بهذه القضية، لأنه ما نوى أن يدخل في النسك، فلابد أن ينوي أن يدخل في النسك، وهذا بخلاف التلبية، وإن كانت التلبية قد تتضمن نية الدخول في النسك، إلا أن التلبية ليست شرطاً لصحة الحج ولا لصحة العمرة، والنية محلها القلب، والتلفظ بالنسك مشروع، كأن يقول :" لبيك عمرة "، أو يقول :" لبيك حجاً "، أو يقول :" لبيك حجاً وعمرة "، فمن قال :" **لبيك عمرة** " فهذا المعتمر أو المتمتع، ومن قال :" **لبيك حجاً** " فهذا المفرد، ومن قال :" **لبيك عمرة وحجاً** " فهذا القارن، أما قول بعض الناس للتمتع يقول :" لبيك عمرةً متمتعاً بها إلى الحج " فهذا غير صحيح، ولا أصل لهذا، فحديث عائشة في الصحيحين صريحٌ في القضية حين ذكرت المتمتعين تقول :" أهلّوا بعمرةٍ " ولم تقل : أهلّوا بعمرة متمتعين بها إلى لحج، فالمعنى هو المقصود أما اللفظ فلا أصل له، ولكن حين يقول :" اللهم إني نويت أن أعتمر أو اللهم إني نويت أن

أحج مفرداً " **فهذا بدعة**، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :‹‹ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ›› ، **والبدعة** : هي الإحداث بالدين بدون دليل، و لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولاعن أئمة التابعين أنهم يقولون :" اللهم إني نويت أن أفعل كذا وكذا "، بل كانوا يلبون " لبيك عمرة، أو لبيك حجاً، أو لبيك عمرةً وحجاً " دون التلفظ بهذه النية " اللهم إني نويت أن أفعل كذا وكذا "، أما التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها فهذه بدعة مطلقاً، كأن يقول :" اللهم إن هذه الصلاة لك، أو اللهم إني نويت الصلاة " هذا كله بدعة، و لم يثبت التلفظ بشيء من الأعمال سوى في الحج أو العمرة، بدون أن يقول :" اللهم إني نويت ".

قال المؤلف :‹‹ وهما واجبان ›› أي الحج والعمرة، أما وجوب الحج فهذا لا نزاع فيه بين المسلمين، ولا نزاع بين أهل العلم أن الحج أحد أركان الإسلام، كما قال النبي ﷺ :‹‹ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت ›› وهذا متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، **وأما وجوب العمرة ففي ذلك خلاف** :

القول الأول : أن العمرة واجبة، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو أحد القولين عن الشافعي رحمه الله، وهو مذهب مالك رحمه الله، وقد استدلوا بقوله تعالى :‹‹ وأتموا الحج والعمرة لله ››، واستدلوا أيضاً بعموم الأدلة في هذا الباب، كقول الرسول ﷺ :‹‹ حج عن أبيك واعتمر ››، وبورود رواية العمرة بحديث عمر رضي الله عنه حين أتى جبريل إلى الرسول ﷺ حين قال :‹‹ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.. وذكر منها.. وأن تحج البيت وتعتمر ›› وهذه زيادة عند الدارقطني وقد صححها.

القول الثاني : أن العمرة غير واجبة، فقوله تعالى :‹‹ وأتموا الحج والعمرة لله ››، ليس في الآية دليل على فرضية الحج ولا العمرة، إنما الآية تدل على وجوب الإتمام ليس غير، والإيجاب يؤخذ من أدلة أخرى، فأما هذا الدليل فلا حجة فيه؛ وأما الزيادة :‹‹ وأن تحج البيت وتعتمر ›› فهي شاذة، فقد جاء الحديث من طرق في مسلم وغيره بدون هذه الزيادة؛ وأما حديث أبي رزين العقيلي حين أتى إلى النبي ﷺ وقال :" أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة " فقال :‹‹ حج عن أبيك واعتمر ››، فالمقصود بذلك النيابة وليس المقصود الحديث عن إيجاب العمرة، إنما يجوز أن تنوب عن أبيك في الحج أو العمرة، وعدم وجوب العمرة رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول الشافعية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك لا تجب العمرة على أهل مكة، كما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله

عنهما، وعطاء، وجماعة من أهل العلم، وإن كان ابن عباس رضي الله عنه من القائلين بوجوب العمرة إلا أنه لا يوجبها – في إحدى الروايتين – على أهل مكة.

المؤلف يقول :« ولحديث عائشة قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال :" نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " » وهذا الخبر رواه الإمام أحمد وابن ماجة من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ بذلك، وجه الدلالة من هذا الحديث قوله :« عليهن جهاد » فهذا دليل على وجوب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة، ولكن في صحة زيادة العمرة نظر، فالحديث رواه البخاري في صحيحة من طريق خالد وعبد الواحد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :"يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد "، فقال :« لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور »، ورواه البخاري أيضاً من طريق سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة وليس في شيء من هذه الروايات ذكر العمرة، فهي غير محفوظة؛ وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً حين سُئل النبي ﷺ عن العمرة : أواجبة هي ؟؟ قال :« لا وأن تعتمر خير لك »، ولكن هذا الخبر معلول، ولا يصح مرفوعاً، والراجح وقفه، وقالوا أيضاً أن الأصل عدم الوجوب، لأن هذه الرواية ضعيفة، وقد تقدم الإجابة على من أوجب ذلك.

قال المؤلف :« وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى » أي إذا ثبت وجوب العمرة في النساء فالرجال أولى، ولكن يقال أن ثبوت ذلك على النساء غير صحيح، لأن زيادة العمرة شاذة، والأصل عدم الوجوب، والأصل براءة الذمة، فلا يصح الانتقال عن الأصل إلا بدليل واضح، والعمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، فمن حج فإنما اعتمر، وإذا قلنا بوجوب العمرة، فإن عمرة المتمتع تجزئ عن عمرة الإسلام.

يقول المؤلف :« إذا تقرر ذلك – أي وجوب الحج والعمرة – **فيجبان على المسلم »** لأن الكافر لا يصح حجه، وهذا مما أجمع عليه المسلمون أن الكافر لا يصح حجه، فلو حج الكافر وأسلم بعد الفراغ من الحج لم يجزئه عن حج الإسلام بالاتفاق، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

ثم قال المؤلف :« الحر » خرج بذلك المملوك فإنه لا يجب عليه ولكن يصح منه، وهل يجزئه عن حج الإسلام أم لا ؟؟ قولان لأهل العلم سوف يشير إليهما المؤلف ونذكر ما فيهما.

قوله :‹‹ المكلف ›‌› خرج بذلك المجنون فإنه لا تكليف عليه، فقد رفع عنه القلم، قال ﷺ :‹‹ رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق- أي يعقل - ››.

قوله :‹‹ القادر ›‌› المقصود بالقادر هنا المستطيع، والاستطاعة تكون بالزاد، والراحلة، سواء ملكها أو استأجرها، والقدرة على الركوب، ثم إن هذا الزاد فيه تفصيل : فيشترط أن يكون مما فضل عن حاجته وحاجات أهله، والدليل على ذلك في الجملة قوله تعالى :‹‹ ولله حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ››، **وقد اختلف العلماء في تفسير السبيل** فقيل : الزاد والراحلة، ويضاف إلى ذلك القدرة على الركوب، والمحرم للمرأة.

قوله :‹‹ في عمره مرة واحدة ›‌› وقد نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وأبو الوزير، وغيرهم على أن الحج لا يجب على المسلم إلا مرة واحدة في العمر، والمرأة في ذلك كالرجل، وما زاد فهو تطوع، والتطوع فيهما مشروع، لحديث عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله أن النبي ﷺ :‹‹ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة ››، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :‹‹ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما - **حتى الكبائر على رأي ابن تيمية، وعلى رأي الجمهور أنه يقتصر على الصغائر** - والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ››، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :‹‹ من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ››.

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ لقوله ﷺ :" الحج مرة فما زاد فهو مطّوِّع " رواه أحمد وغيره ›‌› وهذا الحديث رواه أبو داود والدارمي والداراقطني والحاكم من طريق الزهري عن أبي سنان الدؤري عن ابن عباس رضي الله عنهما، والخبر جاء في صحيح مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :‹‹ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ›‌› فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ :‹‹ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ››، أي لما استطعتم الحج كل عام، ولكن الله حكيم يضع الأمور مواضعها، رحيم بعباده، لم يشرع لهم الحج كل عام، وإنما شرعه مرة واحدة في العمر، وهذا من محاسن دين الإسلام، ‹‹ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ››.

المؤلف يقول :« فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة » أي فلا يجبان على الكافر الأصلي وهذا بالاتفاق، كما أنه لا يجب على المرتد وهذا بالاتفاق أيضاً.

قال :« والبلوغ والحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة » أي فلا يجب على الصغير لأنه غير مكلف، ولكن لو حج صح منه، ولكن لا يجزئ عن حج الإسلام، كما هو قول الجمهور.

قال المؤلف :« والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء » بحيث لو حج كبير وهو مريض أجزئ، فمن كان مستطيعاً فيجب عليه، ومن لا يستطيع فلا يجب عليه، ولكن لو حج الذي لا يستطيع أجزئ عنه، بل نقل غير واحد الاتفاق على أن الحج يجزئ عن العاجز إذا تحامل على نفسه.

قال المؤلف رحمه الله :« فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور ويأثم إن أخره بلا عذر لقوله ﷺ :" تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ماذا يعرض له" رواه أحمد » وهذا الحديث رواه أحمد، وابن ماجة، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي، وهو سيئ الحفظ، وقد رواه أيضاً أبو داود وأحمد من طريق أبي صفوان عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وأبو صفوان قال عنه أبو زرعه :" لا أعرفه ".

وقد اختلف الأئمة في الحج هل هو على الفور أم على التراخي ؟؟ في ذلك قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن الحج على الفور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، لأن التراخي ليس له مدة يمكن ضبطها، وإلى متى التراخي، ولأنه فرض، فإذا توفرت شروط الوجوب والإجزاء وجب عليه السعي إلى ذلك، امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ، ولأن النبي ﷺ كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :« إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا »، فهذا أمر والأمر للإيجاب – وهذا لا إشكال فيه – وهو على الفور ما لم يثبت دليل يخالف ذلك، وبهذا قال أيضاً جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أبو حنيفة، وهو قول في الفقه الشافعي، وذكره شيخ الإسلام رحمه الله عن أكثر أهل العلم.

القول الثاني : أن الحج على التراخي، ولو كان قادراً على الحج، لأن النبي ﷺ حج في السنة العاشرة وقد فرض الحج في السنة التاسعة؛ يجاب عن هذا فيقال : أن النبي ﷺ لم يحج لعذر، حتى تطهر البيت من الشرك والمشركين، ولأن النبي ﷺ حين بعث أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أمرهما أن يبلغا الناس :" أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان "، وأما الذي ملك زاداً وراحلة وعنده قدرة، فيجب عليه المبادرة.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ولأنه إذا قيل بالتراخي فما ضابط التراخي ؟؟ هل إذا بلغ ١٦ سنة، أو ١٧ سنة، إلى متى التراخي هذا ؟؟، فيكون فيه توسع بدون انضباطية، ولكن قد يمتنع الإنسان عن الحج لعدم وجود رفقة صالحة يحج معهم، أو عدم وجود من يعلمه ويرشده ويبين له أحكام المناسك، فهذه الأشياء قد تكون عذراً من الأعذار، أما من وجد زاد وراحلة وتوفرت الشروط و لم يكن هناك مانع شرعي فهذا يأثم بتأخير الحج، ولأنه على القول بأنه على التراخي وقلنا بأن تارك الحج كافر – على أحد القولين فيما تقدم – فمتى يكفر ؟؟!، فإذا بلغ ١٥أو١٦ عاماً و لم يحج، ثم مات، هل نقول أنه كافر وقد توفرت شروطه ؟؟، أم نقول أنه لا يكفر ؟؟، ولذلك أدلة القائلين أنه على الفور قوية، وقد نصر هذا الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله:« فإن زال الرِّق بأن عتُقَ العبد محرماً » أي حال كونه محرماً، وسواءٌ كان العبد قَناً، أو مُكاتباً، أو مُدبّراً، أو معتقاً بعضُه، فإذا عتق في الحج وهو بعرفة صح حجه، لأن الحج عرفة..

والمؤلف رحمه الله تعالى هنا ذكر عدة مسائل :

قوله :« فإن زال الرق بأن عتق العبد محرماً، وزال الجنون بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرماً – أي قبل جنونه لا فيه لأن الإحرام حال الجنون لا يصح – **وزال الصبا بأن بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو في عرفة قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم وفي، أي أو وجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها صح ».**

المسألة الأولى : الرقيق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد أي (الرقيق) لا يجزئه حجّهُ عن حجة الإسلام، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وذكره الترمذي، وابن عبدالبر، والقاضي عياض، والنووي، والطحاوي – رحمهم الله – وجماعة إجماعاً، ولكن إذا أُعتق في يوم عرفات أجزأه الحج عن حج الإسلام، أو أُعتق بعد عرفات وأمكنه الرجوع قبل الفوات أجزأه أيضاً عن حج الإسلام، كأن يُعتق ليلة مزدلفة، فحينئذٍ يرجع ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام.

لكن إن أُعتق ليلة مزدلفة هل يجب عليه الرجوع ؟؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه يجب، وهذا مبني على أن الحج على الفور، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وطائفة على أن الحج على الفور.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

القول الثاني : أنه لا يجب عليه، بل يمضي في حجه ويكون نفلاً له، ويستحب الرجوع ولا يجب، وهذا قول القائلين بأن الحج على التراخي.

والحُجة في كون العبد يصح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، هو ما جاء من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" **أيما صبي حج ثم بلغ الحلم فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى** "، وقد جاء هذا الخبر مرفوعاً وموقوفاً، وقد رفعه محمد بن منهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصحح رفعه البيهقي وغيره؛ ولكن رواه جماعة عن شعبة موقوفاً؛ **وهو الصحيح**، وقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في المصنف من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :" احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره " ، وإسناده صحيح، وظاهره أن له حكم المرفوع، فهو بمنزلة " أُمرنا ونُهينا " ونحو ذلك، وبمنزلة قول الصحابي :" من السنة "، لأنه قال :" احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس " وهو الذي قال، فكأنه أراد أن هذا من كلام النبي ﷺ، وليس من إنشائي، ولا من اجتهادي.

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أُمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصرِ ... على الصحيح وهو قول الأكثرِ

كما أن قول الصحابي فيما ليس له مجال الاجتهاد يأخذ حكم المرفوع، فهذا مثله، كما قال العراقي :

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

في المسألة قول ثاني : ذهب الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن العبد إذا حج وهو بالغ أنه يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام، لأنه عبدٌ مأمور مكلف، فكما تجزئه صلاته، وصيامه، وما يتعلق بالأحكام الشرعية الأخرى، فكذلك يجزئه الحج، ولا سيما إذا أذن له سيده، لأن جماعة من الذين يمنعون يقولون أنه ملكٌ لغيره وهو غير مستطيع، فإذا أذن له سيده صار مستطيعاً، وأطال رحمه الله تعالى في أوائل كتاب الحج من المحلى نصرة لهذا القول ورداً على المخالفين، ورجّح هذا القول الشيخ العالم عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى وقال عن العبد بأنه :" يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام، كما أنه الفقير معفوٌ عنه ولا يجب عليه الحج فإذا تيسر له الحج وفعل أجزأه عن حج الإسلام، ولأن الله عز وجل قال :« ولله على الناس حجُ البيت » فدخل العبد في عموم الناس ".

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وأصحاب هذا القول منهم من يصحح هذا – أي حديث ابن عباس- ولكن يراه منسوخاً، لأنه جاء في بعض طرقه " وأعرابي " حيث قال :" العبد والصبي والأعرابي "، ولا قائل في الأعرابي في هذه القضية، وقالت طائفة بأن الراجح وقفه وأنه من كلام ابن عباس، وهذا اجتهاد مخالف للأدلة القرآنية والسنة النبوية، كقوله ﷺ في صحيح مسلم وقد تقدم في حديث أبي هريرة :‹‹ إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ››، فالخطاب عام للأحرار والعبيد، وقد تقدم أنه قد اعترض على هذا القول بأنه قد انعقد إجماع على ذلك، وأن ابن عباس قال :" احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس "، فظاهره أن له حكم المرفوع.. والله أعلم.

المسألة الثانية :- الصبي :

المؤلف رحمه الله تعالى قال :‹‹ أو زال الصبا بأن بلغ الصغير وهو محرم ›› إذا بلغ الصغير وهو محرم قبل التعريف أو في وقت عرفات أو بعد عرفات وفي وقت يمكن الرجوع فإنه يصح حجه، لأنه قد بلغ، ومن شروط الحج البلوغ؛ وقد حكى الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم، الإجماع على أن الصبي إذا لم يبلغ فحج أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ولكن يصح منه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويتعلق بأحكام الصبي بعض المسائل :

الأولى :- أنه إن كان قادراً على المشي، ويميز، فيجب عليه أن يمشي، وأن ينوي لأنه قادر على المشي وقادر على التمييز.

الثانية :- أن يكون عاجزاً عن المشي قادراً على التمييز، فهذا ينوي ويحج محمولاً أو راكباً، ويجزئُ عنه وعن حامله طواف واحد وسعي واحد، في أصح قولي العلماء.

الثالثة :- أن يكون عاجزاً عن المشي ولا تمييز له، فحينئذٍ ينوي عنه وليه ويجزئُ عنهما طواف واحد وسعي واحد، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن المنذر، ونصره أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى.

 # مسألة أخرى : ذكر كثير من المتأخرين عن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أنه يسوّي بين الصبي وبين العبد، وأن الصبي إذا كان مميزاً قبل أن يبلغ وحج فيجزئه عن حجة الإسلام، والذي وقفت عليه في المحلى أنه قال :" يكون نفلاً "، وإذا بلغ قال :" يحرم بالفرض ويكو الأول نفلاً "، ولم يصرّح رحمه الله تعالى بأنه يجزئه عن حجة الإسلام، إنما صرح في العبد، وهو الظاهر؛ لأن الإمام ابن حزم رحمه

الله تعالى يرى أن الإجماع منعقد في أن الرجل والمرأة إذا لم يبلغا فحج كل منهما فلا يجزئهما عن حجة الإسلام، كما حكى الإجماع لذلك النووي، وسبقه القاضي، وسبقه ابن عبدالبر، وسبقه الإمام الترمذي رحمهم الله تعالى، كلهم حكوا الإجماع في هذه المسألة.

 # مسألة أخرى : غلطُ كثيرٍ من المتأخرين حيث وضعوا على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالوا عنه : بأنه لا يصحح حج الصبي، ذكر ذلك عنه ابن بطة، وعنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والنووي في المجموع، وجماعات كثيرون، وفي هذا نظر ؟!، الثابت عن أبي حنيفة أنه يصحح حج الصبي، ولكنه يقول :" ليس عليه كفارة إذا ترك محظوراً أو أتلف شيئاً "، حتى أن الطحاوي من أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو حنفي معروف، ذكر في شرح معاني الآثار : الإجماع على صحة حج الصبي، و لم يحكِ خلافاً لا عن أبي حنيفة ولا عن غيره، وكذلك رجعت إلى كتب الأحناف كلهم صرحوا بصحة حج الصبي، لأن الأحاديث الواردة كثيرة جداً، وسيأتي إن شاء الله ذكرها وبيانها، إنما قال أبو حنيفة :" إذا أفسد الصبي حجه أو فعل محظوراً أو ترك واجباً لا يلزمه شيء " ، **وهذا هو الصحيح**، وهذا اختيار أبي محمد ابن حزم رحمه الله أيضاً.

ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى يتحدث عن بعض المسائل في هذا الموضوع :

فقال :« ويعتدُّ بإحرام ووقوف موجودين إذاً – وقت البلوغ والحرية وزوال الجنون – **وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً**– وما قبل الإحرام قبل البلوغ تطوع – **فإن كان الصغير أو القِّن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي** – علل بذلك – **لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره »** أي ولا يشرع تكراره وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

القول الثاني : أنه يجزئه إذا أعاد السعي، **وهذا الصحيح**، لأن الطواف الأول سنة، فإذا سعى هذا السعي أجزأه عن الحج، بل ولو طاف ثم سعى وحلَّ ثم أُعتق أو زال الصبا فالأولى نافلة، لكن قد يقال يجوز أن يحرم مفرداً، وإن كان الأكثر يمنعون ذلك لأنه قد اعتمر في أشهر الحج، وقد يقال بالتفريق، كما أنهم يُفرِّقون يقولون : إذا وقعت وهي غير مجزئةٍ عن عمرة الإسلام أو عن حجة الإسلام، فالأخرى عن حجة الإسلام وعلى كلٍ فالمسألة تحتاج بحث؛ المقصود الآن أنه إذا طاف طواف القدوم وسعى ثم أُعتق له أن يعيد السعي، ويجزئه عن حجة الإسلام.

ومن الفوائد في هذا الباب أنه لو حج وفي ظنه أنه عبد أو لم يبلغ فتبين فيما بعد أنه حرٌ أو أنه بالغ أجزأه عن حج الإسلام.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ومن الفوائد نظير هذه المسألة : أن المرأة إذا لم يبلغها وفاة زوجها إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، أنها تخرج من العدة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ ويصح فعلها أي الحج والعمرة من الصبي نفلاً ›› وحكاه غيره من أهل العلم إجماعاً، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة كلهم، ومن نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يصححه فقد غلط، إنما قال الإمام أبو حنيفة : " لا يتعلق به شيء من وجوب الكفارات ".

والدليل على صحة حج الصبي ما جاء في صحيح مسلم من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء وقال :‹‹ من القوم ؟؟ ›› قالوا : المسلمون، قالوا : من أنت ؟؟، قال :‹‹ رسول الله ﷺ ››، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟؟، قال :‹‹ نعم ولكِ أجر ››، **في الحديث فوائد** :

الفائدة الأولى :- صحة حج الصبي، وهذا محل اتفاق، وإذا ذُكِرَ خلاف فهو شاذ، فالحديث صريح في المسألة، غير أنه لا يجزئه عن حج الإسلام حتى يبلغ، والمرأة في ذلك كالرجل، وعلامة بلوغه المعروفة المشهورة على خلاف بين أهل العلم بتفاصيلها : بلوغ خمسة عشر سنة، هذا على مذهب أحمد، وبعضهم يذكر ١٨ سنة، أو ١٩ سنة، الإنزال، ظهور شعر العانة، تزيد المرأة أمراً رابعاً الحيض.

الفائدة الثانية :- أن النبي ﷺ لم يقل للمرأة طوفي طوافين عنك وعنه، ولا اسعي سعيين عنك وعنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والأصل أن هذه المرأة لا تعرف هذه الأحكام، فعلم أن من حجَّ بصبي وحمله أنه يجزئُ عنهما حجٌّ واحد وطواف واحد وسعي واحد، بمنزلة المحمول ولا فرق، وأي فرق بين المحمول على الكتف والمحمول على العربة وغير ذلك لا فرق، يجزئُ عنها طواف واحد وسعي واحد، ولكن تقدم أنه إن كان الصبي مميزاً ينوي عن نفسه، وإن كان غير مميز ينوي عنه وليه.

 # مسألة : هل بجرد الصبي من المخيط كما يجرد الكبير ؟؟!

ظاهر الأدلة أن الصغير يأخذ حكم الكبير، فيجرد عن المخيط إن كان ذكراً، وتجنب الطفلة الأنثى من القفازين والنقاب، لأن المرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تنتقب ولا تلبس القفازين، واعتقاد بعض النساء أنها تحرم من الثياب بلون كذا وكذا، أو أنه لا يجوز أن تغير ثيابها وقت الإحرام، هذا لا أصل له، المراد أن تجتنب ملابس الزينة لتظهر للناس، وهذا ممنوع في كل وقت ليس خاصاً في الحج.

والقول بأن الصغير يجنّب ما يجنّب الكبير هو قول الأئمة الأربعة، وهو اختيار أبي محمد ابن حزم رحمه الله تعالى وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً لكن تقدم أنه إن أفسد نُسكه عمرته أو حجه أو فعل محظوراً أو ترك واجباً أنه لا يلزمه شيء على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختيار أبي محمد ابن حزم.

ومن الأدلة أيضاً على صحة حج الصبي ما رواه البخاري في صحيحه من طريق حاتم ابن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال :" حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين "، هذا يدل على صحة حج الصبي، وكذلك حجَّ ابن عباس مع رسول الله ﷺ، والذي عليه الجمهور أن النبي ﷺ حين توفي كان عمْرُ ابن عباس ١٣ عاماً وقيل ١٥ عاماً فعلى القول الأول أنه لم يبلغ حين حج بالنسبة للسنين و لم يذكر لنا أنه أدرك بعلامات أخرى وهذا أمر مشهور كما تقدم حكاه غير واحد من أهل العلم إجماعاً..

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« ويحرم الولي في مالٍ عن من لم يميّز » الولي عند الحنابلة في المال هو الأب أو وصيه أو الحاكم.

والمؤلف قيّد ذلك فقال :« عمنّ لم يميّز قال ولو محرما » أي ولو كان الولي محرماً عن نفسه فلا بأس أن يلبي عن الصبي الذي لم يميز.

قال :« أو لم يحج » أي كأن يكون الوليّ لم يحج عن نفسه ولا عن غيره فلا بأس أن يلبي عن الصبي.

قال المؤلف :« ويحرم مميزٌ بإذنه » أي بإذن وليه الضمير يعود إلى الولي، مفهوم هذا أنه لا يحرم بغير إذن وليه لأنه لا يصح إحرامه وهذا قول طائفة من الفقهاء والصحيح أنه لا بأس أن يحرم الصبي بدون إذن وليه إذا كان مميزاً وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو اختيار المجد من الحنابلة، الذين يمنعون يقولون : لأنه يؤدي إلى لزوم المال فلم ينعقد بنفسه كالبيع، وفي هذا نظر لأننا نقول أن المميز يصح بيعه و لا حرج في ذلك فهم قاسوا على أصل غير متفق عليه، وفي نفس الوقت هذا الأصل حجه عليه لأنه لا دليل على منع بيع المميز فلذلك لو أن شخصاً بلغ وكان غير مميز ما صح بيعه وبعض العلماء يصححه بشرط أن يكون له الخيار ثلاثاً.

قال المؤلف :« ويفعل الولي ما يعجزهما » أي كالرمي والتلبية وقد جاء في سنن ابن ماجة عن جابر بن عبدالله أنه قال :"حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ".

وهذا الخبر في إسناده أشعث بن سوار وهو متروك الحديث، ولكن عليه العمل عند أهل العلم أن الولي يرمي عن الصغير إن عجز عن الرمي ويلبي عنه.

مسألة مهمة : وهل يُرمى عن المرأة أم لا ؟؟!

الكثير يتساءلون عن هذه القضية ويصفون المرأة بالعجز مطلقاً، ويرخصون للولي أن يرمي مطلقاً، وفي هذا نظر، وهذا تساهل ولا دليل عليه، فإن المرأة إن كانت قادرة يجب عليها أن ترمي بنفسها، لأن هذا واجب عليها، وإذا عجزت و لم تستطع كأن تكون ضعيفة أو مريضة أو حاملاً تخشى على ولدها أو غير ذلك من الأعذار، فيرمي عنها وليها، على أنه يجب مراعاة أوقات الرمي، فإذا لم تستطع المرأة أن ترمي نهاراً لأنه الأفضل فعليها أن ترمي ليلاً، فإن الرمي ليلاً لا حرج فيه، ويجوز مطلقاً بدون كراهة إلى طلوع الفجر الثاني، ويؤخذ هذا أو يستند على هذا بعمل الصحابة رضي الله عنهم كما قال عبدالرحمن بن سابق :" كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلاً "، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وسيأتي إن شاء الله بحث هذه القضية وبيانها بأدلتها، ومناقشة أدلة الفريقين المجوزين والمانعين في بابه.

فإذا عجزت عن الرمي نهاراً أو ليلاً تؤخر الرمي إلى آخر يوم، فإذا عجزت عن كل هذه الأمور فإنها توكِّل، فإذاً لا داعي للتساهل في أن المرأة توكِّل مطلقاً، فإذا وكّلت المرأة بدون سبب وعلمت بالحكم في أثناء الحج فإنها تعيد الرمي، لأنها أوقعت الشيء في غير موقعه.

المؤلف رحمه الله تعالى يقول :« لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه » أي أن الموكِّل أو الولي يرمي عن نفسه ثم يرمي عن من وكَّله أو عن من ناب عنه، وقد جعله بعض الفقهاء شرطاً في صحة الرمي، وقاسوه على من لم يحج، وسوف يأتي إن شاء الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما :« حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »، وكون البُداءة بالرمي عن النفس أولى من البُداءة عن غيره هذا واضح، وأما كونه شرطاً ففيه نظر !!.

قال المؤلف :« ولا يُعتد برمي حلال » – أي الذي لم يحج – لأنه لو رمى عن نفسه لم يصح اتفاقاً فكيف ينوي عن غيره، و لم يستثنِ العلماء شيئاً من ذلك إلا الطواف، قالوا : لأنه يشرع على الانفراد للحاج، والمعتمر، والحلال، بخلاف الرمي لا يشرع إلا لمن حج، ولا يمكن لشخص أن يذهب

ويقول : أريد أن أتعبد لله بالرمي، نقول هذا مبتدع ضال، لكن بخلاف لو ذهب شخص إلى مكة من أجل الطواف، نقول هذا مشروع، أما التعبد لله بالسعي فهذا أيضاً غير مشروع، بل هذا بدعة أيضاً، لأن الصحابة لم يفعلوا شيئاً من ذلك، إنما كانوا يستكثرون من الطواف دون السعي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« ويطاف به لعجز راكباً أو محمولاً » - أي بالصبي لعجز- وإن كان غير عاجزٍ فإنه يطوف عن نفسه، راكباً أو محمولاً، فإن كان مميزاً نوى الصبي عن نفسه، ونوى حامله، وأجزأ عنهما طواف واحد وسعي واحد، في أصح قولي العلماء، وإن كان غير مميز وحامله ممن عليه الطواف فيصح عنه وعن الصبي إذا نوى ذلك، وقد تقدم أن هذا مذهب أبي حنيفة واختيار ابن حزم، وعند المالكية والشافعية وقول للحنابلة يقع ذلك عن الحامل دون المحمول، قياساً على الحج إذا نواه عن نفسه وعن غيره، فإنه يقع عن نفسه دون الغير، وفي المسألة قول ثالث: قيل يقع عن المحمول دون الحامل، فجعل المحمول بمنزلة الراكب.

قوله :« ويصحّان من العبد نفلاً لعدم المانع » لأنه من أهل العبادة كما تقدم، بشرط أن يرضى سيده، وقد تقدم التفصيل في ذلك.

قوله :« ويلزمانه بنذره » أي يلزم العبد الحج والعمرة إذا نذر، وحكاه بعض العلماء اتفاقاً، وفي هذا إشكال على أصلهم أنه لا يجزئه عن حج الإسلام، إذا كان يلزمه بالنذر إذا أوجبه على نفسه فكيف لا يلزمه بما أوجبه الله عليه، فلذلك لولا أثر ابن عباس رضي الله عنهما :" احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس أيما صبي... وأيما عبد... الخ "، لكان حج العبد إذا كان بالغاً، صحيحاً ولا غبار عليه، ولا يمنع من القول بذلك إلا قول ابن عباس رضي الله عنهما :" احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس "، فأخشى أن يكون له حكم المرفوع.

قال المؤلف رحمه الله :« و لا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج »

قوله :« ولا يحرم » أي ولا يحرم العبد بالحج ولا بالعمرة إلا بإذن سيده، وهذا واضح، لأنه لو حج أو اعتمر بدون إذن السيد لفوت على سيده المصلحة، وكذلك الزوجة لا يحق لها أن تحج أو تعتمر نفلاً إلا بإذن زوجها، لأنها لو حجّت أو اعتمرت بدون إذن الزوج لفوتت على الزوج المصلحة.

مسألة : إن عقد العبد الإحرام وعقدت الزوجة الإحرام، فهل للسيد والزوج تحليلهما -أي أمرها بالحل- بعد أن شرعا فيه، والله تعالى يقول :« وأتموا الحج والعمرة لله »، وقد أجمع المسلمون على أن من شرع في الحج أو في العمرة لزمه الإتمام ؟؟

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه للزوج والسيد أمرهما بالإحلال، لأن حقهما لازم فيملكان حينئذٍ إخراجهما من الإحرام، **وفيه قول:** أنهما يمضيان في ذلك مع الإثم، وليس للزوج ولا للسيد أمرهما بالإحلال، لأن هذه معصية لله، وحين شرعا يجب عليهما الإتمام، ويمكن أن يفرق بين الزوجة والعبد.

ولكن المؤلف رحمه الله تعالى قال :« ولا يمنعها من حجٍ فرض كمُلت شروطه » أي ولا يمنع الزوج زوجته من حجٍّ كملت شروطه، فإن منعها أثم بذلك وجاز لها الحج بدون إذنه، لأن حق الله مقدم على حق الزوج في هذه المسألة، والله جل وعلا يقول :« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »، فلا طاعة حينئذٍ لمخلوق في معصية الخالق، ولا سيما أن الحج على الفور، ولكن إذا كان الزوج يمنع زوجته من الحج لوجود موانع أخرى، فحينئذٍ يُنظر في هذه الموانع، كأن تكون المرأة حاملاً فيخشى على الولد فيراعى في ذلك المصلحة، أما إذا كان يمنعها بدون أي مبرر أو أي مسوّغ فإنه يأثم بذلك ولا طاعة له.

فالمؤلف يقول :« كملت شروطه » أما إذا لم تكمل الشروط فللزوج أن يمنع زوجته، ومن الشروط : وجود المحرم، فإن من واجبات الحج وجود المحرم، ولكن لو حجت بدون محرم أجزأ عن حجة الإسلام، وسيأتي إن شاء الله التفصيل في المحرم والتفصيل في الشروط.

قال المؤلف :« ولكلٍ من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل » أي فللأب والأم أن يمنعا ولدهما من الإحرام بحج أو عمرة إذا كان نفلاً، فلا يُحرِم إلا بإذنهما، وذلك كنفل الجهاد وشبهه، السبب في ذلك أنه تعارض بر الوالدين مع النفل.. بر الوالدين ما حكمه ؟؟ فرض عين، والحج النفل حكمه سنة، فيجب تقديم الفرض على السنة.

قوله :« ولا يحللانه إن أحرم » أي إن أحرم ليس للأب ولا للأم أن يأمراه بالتحلل، وذلك لوجوبه بالشروع فيهما، قالوا ولا يجب على الولد طاعتهما في ذلك، كما أنه لا يجب طاعتهما في الحج الواجب، تقدم أنهم يقولون : فلهما تحليلهما، بالنسبة للسيد مع عبده والزوج مع زوجته، وهنا **قال :« ولا يحللانه »** الصحيح أنه لا فرق في هذه المسائل بين هذه ولا هذه ولا هذه، وأن القول بالإتمام مع الإثم قول قوي، لأن الزوجة أحرمت بدون إذن زوجها وهذه معصية، ولكنها شرعت والإتمام واجب، للإجماع المنعقد في معنى قول الله جل وعلا :« وأتموا الحج والعمرة لله » أن كل من شرع فيهما يجب عليه الإتمام ما لم يمنع ذلك مانع كحبس ونحوه، فحينئذٍ يتحلل إن كان قد اشترط وليس عليه شيء، وإن كان لم يشترط ينسك نسيكة أو يفدي فدية، والعلم عند الله.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركـــوب » حـــديث المؤلف رحمه الله الآن عن القادر على الحج، فيريد المؤلف رحمه الله أن يبينه لنا، وهذا تابع لمعنى قوله جل وعلا:« من استطاع إليه سبيلاً ».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى **بمعنى استطاعة السبيل** :-

فقيل : **« من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله »**، وهذا ما أورده المؤلف رحمه الله في هذا الباب، واحتج له المؤلف رحمه الله بما رواه الدارقطني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قوله عز وجل :« من استطاع إليه سبيلاً » قال : قيل يا رسول الله : ما ا لسبيل ؟؟ قال :« الزاد والراحلة»، وهذا الأثر رواه الحاكم أيضاً من طريق ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن أنس عـــن النبي ﷺ، ورواه الحاكم أيضاً من طريق حماد بن سلمه عن قتادة به، وهذا الخبر غير محفوظ، فقـــد رواه جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري مرسلاً، وهذا هو المحفوظ عند أهل العلم، وقـــد رجح إرساله البيهقي، وابن عبدالهادي، وجماعة، ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب، وقد روى الحافظ ابن جرير في تفسيره عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير السبيل قال :" السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن وزاد وراحلـــة، من غير أن يجحف به ".

وقيل السبيل : **على قدر القوة**، واختار هذا القول الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره، وقـــال العلامة ابن المنذر رحمه الله على قوله تعالى :« من استطاع إليه سبيلاً » قال :" إن الآية عامة فلا تفتقر إلى بيان، فكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن "، وهذا أصح ما قيل في تفسير السبيل، وأنه على قدر القوة، وهي قدرته على الركوب، والزاد، والراحلة، وقضاء الواجبات، وأداء النفقات لمســـتحقيها، **ولهذا يقول المؤلف رحمه الله هنا :« وكذا لوجد ما يحصل به ذلك »** أي لو وجد من المال ما يحصـــل به ذلك من الزاد والراحلة فإنه يجب عليه، **يقول :« بعد قضاء الواجبات من الديون ».**

وحج المدين له حالات :

 # الحالة الأولى: أن تكون قيمة الحج تغطي ديونه، فيجب عليه والحالة هذه أن يقضي الـــديون، فيكون في هذه الحالة غير مستطيع للحج فيسقط عنه.

#الحالة الثانية: أن تكون قيمة الحج لا تغطي الديون ولكنها تخفف شيئاً كثيراً، فالأولى في هـــذه الحالة أن يدفع قيمة الحج للغرماء.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

 # الحالة الثالثة: أن تكون قيمة الحج لا تغطي شيئا بالنسبة للديون، فالأظهر في هذه الحالة أن يحج، لأن الحج مجلبة للرزق، كما في حديث عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبدالله عن النبي ﷺ قال :‹‹ تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة ››.

* **مسألة:** ترد هذه المسألة على ألسنة العامة بكثرة : أنه إذا أذن له صاحب الدين جاز له الحج !! **وهذا لا أصل له،** سواء أذن له أو لم يأذن، ولا يتعلق بإذنه أو بعدمه حكم شرعي، **إنما الصحيح** أن يقال :- إذا أبرأه، كأن يقول: إن رجعت فسوف أستوف منك، وإن قدر الله عليك وفاة فذمتك بريئة، فحينئذ يجوز له الحج، أما قضية أن يستأذنه أو لا يستأذنه فهذا لا أصل له، بل يجب عليه أن يسدد الديون، ولو قال له حُج، إلا إذا اشترط أن يبرأه، لأنه لا تزال الذمة مشغولة بالدين، والقضية قضية ذمة، وليست قضية أذن لك أو لم يأذن لك !! فإن الإنسان لا يدري ماذا يعرض له فقد يموت وعليه دين، والدين أمره عظيم حتى قال عنه رسول الله ﷺ :‹‹ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين ››، رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ وبعد النفقات الشرعية›› أي إذا قدر ووجد زاداً و راحلةً صالحين لمثله، فيجب عليه الحج بعد قضاء الواجبات، وبعد النفقات الشرعية له ولعياله، وبعد الحوائج الأصلية من مسكن، ولباس، ونحو ذلك، ويعتبر في ذلك أمن الطريق للنفس والمال، فإن كان الطريق مخوفاً على نفسه، أو على ماله، أو على عرضه، فإنه لم يجد سبيلاً للحج، فحينئذٍ يسقط عنه الحج، **والمؤلف رحمه الله يقول :‹‹ بلا خفارة ››** أي ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة، أي بلا حماية، لأن الخائف غير مستطيع وهذا كله يؤكد ما تقدم ترجيحه، أن السبيل على قدر القوة وعلى قدر الاستطاعة، وهذه القوة وهذه الاستطاعة تتمثل بقدرته على الركوب، وبالمال الذي يستطيع أن يحج به، وبأمن الطريق، وبتوفير النفقات للأهل، حتى لا يكونوا عالة على الناس، ولأن نفقته على من تحت يده واجبة عليه.

* **مسألة : هل للفقير أن يأخذ الزكاة ليحج ؟؟** في هذا خلاف :

 # القول الأول : له أن يأخذ الزكاة، لأن الحج من سبيل الله، والله جل وعلا قال :‹‹ وفي سبيل الله ››، فله أن يأخذ الزكاة، ولأنه يأخذ الزكاة لما هو دون ذلك، ولأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

 # القول الثاني : لا يأخذ الزكاة، لأن الله قد عفا عنه.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ولو قيل بالتفصيل لكان أولى حيث يقال : **إن كان يأخذ الزكاة لفقره**، فهذا لا إشكال فيه، ويحج بشيء من هذا المال، أو بكل المال، **وإن كان مستغنياً بنفسه ولكن ما عنده مال يحج بـه**، فقد يقال بأن الامتناع عن أخذ الزكاة أولى، لأن الله جل وعلا قد أسقط عنه الحج، ولكن لو أخذ الزكاة ليحج لم يكن في ذلك آثماً لأنه يريد بذلك تأدية فرضٍ وركنٍ من أركان الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« وان أعجزه عن السعي كبر أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة...إلى آخره...**قال :« لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه فوراً من حيث وجب ».**

قوله :« وإن أعجزه عن السعي » أي إلى الحج، وقد تقدم أن الحج على الفور، كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة، وقيل على التراخي، والأول قوي جداً لمن وجد واستطاع إلى ذلك سبيلاً.

المؤلف رحمه الله يقول :« إن أعجزه عن الذهاب إلى الحج كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر » أي يجب عليه إذا عجز عن أداء الفرض أن يُقيم من يحج عنه أو يعتمر -على القول بوجوب العمرة- فوراً إذا كان قادراً على دفع المال، أو قادراً على الإنابة، **والمؤلف رحمه الله يقول :« من حيث وجبا »** أي من حيث وجب الحج والعمرة على هذا العاجز، فإذا وجبا عليه في القصيم، وجب عليه أن ينيب من القصيم، وإذا وجبا عليه في المدينة، وجب عليه أن ينيب من المدينة، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، **والصحيح** أنه لا يلزم هذا، وهو أحد القولين عند الحنابلة، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولم يثبت وجوبه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، **ولذلك يجوز ويجزئ من ميقات المستناب**، وهذا مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى، ويقع الحج والعمرة عن المحجوج أو المُعتمر عنه، قد يفهم من كلام الحنابلة في هذه القضية جواز نيابة اثنين في حجة واحدة، كل واحد يأتي ببعضها، لأنه قد يعتريه ما يعتريه فلا يستطيع أن يكمل الحج فينيب عنه بعد تلبسه بالنسك، وقد يمنع من ذلك، لأن الرجل الذي وقصته راحلته لم يحث النبي ﷺ ولم يأمر أحداً أن يقوم بما فاته أو بما تركه، غير أنه قد يقال: إن هذا الرجل لا يوجد أحد ينيب عنه، لكن لو وُجد أحد ربما يأذن له، وربما يمنعه فيكون دليلاً على المنع، وعلى كلٍ لا أعلم دليلاً على هذه القضية، وهي إنابة اثنين في حجة واحدة بحيث يأتي هذا بالبعض والآخر يأتي بالبعض الآخر، ولكن لو أناب من الميقات بحيث يأتي بالعمرة كاملة وبالحج كاملاً، فهذا لا إشكال فيه، بشرط أن يكون عاجزاً.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

***مسألة** : **لو أناب شخص قادر على الحج غيره بحجة الإسلام** ؟! فالصحيح أنه لا يجزئ عنه، ويقع الحج عن المُستناب لا عن المستنيب، لأن فعله واستنابته غير صحيحه، ولأنه قادر يجب عليه أداء النسك بنفسه.

***مسألة** : **إذا كان قادراً وفرّط في أداء الحج فهل يجب أن يُحَجَّ عنه أم لا** ؟!

في هذه الحالة تفصيل :

إن ترك الحج انشغالاً، وكان الشغل مقبولاً أو العذر مقبولاً، فيُحج عنه من رأس ماله.

وإن كان مفرِّطاً: فإن قلنا بأن تارك الحج يكفر، فهذا لا إشكال في أنه لا يجوز الحج عنه، لأنه قد ترك الحج متعمداً، وإن قلنا أن الحج على التراخي ثم توفي، **ففي ذلك قولان** أيضاً :

 # القول الأول : أنه لا يحج عنه، لأنه مفرِّط، لاسيما إذا تقدم به السن.

 # القول الثاني : إذا قيل بأن التراخي مطلق، فقد يقال بأنه يحج عنه، وفي هذا إشكال لأنه متعمد للترك ومفرِّط بدون أي عذر، فكيف يحج عنه وقد ترك ذلك متعمداً ؟! فهو يدع متعمداً ونحن نحج عنه!! ففي هذا إشكال كبير.

والأظهر والعلم عند الله أن الرجل المتعمد للترك المفرِّط بدون عذر أنه لا يُحج عنه سواء قلنا بأنه كافر أو لم نقل بذلك.

أورد المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخثعمية كدليلٍ على وجوب الحج على من لم يحج فرضه عجزاً، وحديث الخثعميه متفق عليه من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله أن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستويَ على الراحلة أفأحج عنه؟! قال :« حُجِّي عنه »"، **وهذا الحديث فيه فوائد** :

 # الفائدة الأولى : جواز الحج عن من لا يستطيع ذلك من الأحياء، وهذا في الفرض، وأما في النفل ففيه قولان لأهل العلم، وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى :

الرواية الأولى : أن للعاجز عن الحج أن يُنيب عنه من يحج عنه نفلاً أو يعتمر نفلاً.

الرواية الثانية : المنع، وهذا أقوى، لأن الرخصة إنما جاءت في الفرض حين العجز، وأما العاجز الذي يريد التنفل فليسخر هذا المال في غيره من الطاعات، ولأنه قادر على العمل فيستطيع أن يسبح

ويهلل وإن قدر أن يصوم فليصم أو يصلي، أما كونه ينيب عنه من يحج عنه نفلاً، فهذا لم يثبت فيه دليل يمكن الاحتجاج به.

 # الفائدة الثانية : فيه سؤال المرأة للرجل، وأن ذلك لا بأس به للحاجة حين تؤمن الفتنه، **وهل صوت المرأة عورة ؟!** في ذلك قولان للعلماء أصحهما : **أنه ليس بعورة لكنه فتنة،** وقد اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم خضوع المرأة بالقول لغير المحارم، قال تعالى :‹‹ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ››، وقد يدخل في الخضوع في القول مماكسة المرأة للرجال في المحلات التجارية، فإن هذا يغري بها من في قلبه مرض.

 # الفائدة الثالثة : فيه جواز حج المرأة عن الرجل، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

 # الفائدة الرابعة : استدل بهذا الحديث الكوفيون على جواز الحج عن الغير قبل حج الفرض عن النفس، وجهُ ذلك : أن النبي ﷺ قال :‹‹ حجي عنه ›› و لم يقل حين تحجين عن فرضك، ولكن الجمهور على خلاف هذا القول حيث قالوا : بأن المرأة سألت في الحج، فهي الآن متلبسة بالحج تحج عن نفسها، فهي تسأل عن المستقبل، وقول الجمهور أقوى، ويؤيده أيضاً ما سوف يأتي إن شاء الله من قول ابن عباس رضي الله عنهما :‹‹ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ››، وهو قول صاحب لا يعلم له مخالف، وسيأتي هذا الحديث ، وأن الراجح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ ويجزئ الحج و العمرة عنه أي عن المنوب عنه إذاً – أي حيث أعجزه عن السعي إلى الحج الأكبر– **وإن عوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده ››** يعلل يقول :**‹‹ لأنه قد أتى بما أُمر به فخرج من العهدة ››** وقيل : إن عوفي قبل فراغ النائب فإنه لا يجزئه عن حج الإسلام، واختار ذلك جمع من فقهاء الحنابلة، **ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاث صور:**

 # الصورة الأولى : أن يبرأ المنوب عنه قبل أن يحرم النائب، هذه الصورة لا إشكال فيها أنه يجب على المنوب عنه أن يوقف النائب، فإن لم يعلم بذلك وأحرم النائب فلا تجزئه عن حجة الإسلام، وهذه المسألة واضحة لا إشكال فيها.

 # الصورة الثانية : أن يبرأ المنوب عنه بعد فراغ النائب، فهذا يجزئه عن حجة الإسلام لأن المنوب عنه لم يبرأ إلا بعد فراغ النائب، فحينئذٍ برأت ذمته، نظير ذلك على الصحيح إذا لم يجد ماءً فتيمم، ثم بعد الفراغ من الصلاة وجد ماءً فهل يعيد الصلاة أم لا ؟! فيه قولان لأهل العلم، لكن

الصحيح أنه لا يعيد، لأنه تيمم بدليل شرعي فلا يعيد إلا بدليل شرعي، لأنه قد أدى المطلـــوب في وقت العذر، و لم ينتفِ العذر إلا بعد فراغه من المطلوب.

 # الصورة الثالثة : أن يبرأ المنوب عنه قبل فراغ النائب، **المؤلف رحمه الله يقول:‹‹ يخرج بذلك من العهدة ››** وهذا صريح قوله :**‹‹ قبل فراغ نائبه أو بعده ››** لأنه قد تلبس النائب بما أُمر به، وخرج الآمر من العهدة، هذا **القول الأول** عند الحنابلة.

القول الثاني : أنه يعيد، لأن المنوب عنه قد برئ قبل فراغ النائب، كما لوجد الماء أثناء الصـــلاة فإنه يجب عليه قطعها، لقوله ﷺ :‹‹ فليتق الله وليمسه بشرته ››، ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابـــن تيمية رحمه الله، وهذا الذي يقتضيه القياس.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ›› وهذا مذهب الجمهور، فالصبي، والعبد، والبالغ الذي لم يحج عن نفسه، لا يحق لهم الحج عن الغير، وهذا مذهب جماهير العلماء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ :‹‹ من شبرمة ؟ ›› قال : قريب لي، فقال ﷺ :‹‹ هل حججت عن نفسك؟ ›› قال : لا. قال:‹‹ حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة ››"، فظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز الحج عن الغير قبل حج الفـــرض عن النفس، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصـــة الخثعميـــة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي احتج به الجمهور، رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة في صحيحه، من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عـــزرة عـــن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وصححه البيهقي، وجماعة، وقد رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً، ورجح ذلك الإمام أحمد، والطحاوي، وقال الحافظ ابن المنذر رحمـــه الله:" لا يثبت رفعه "، والصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن ما دل عليه هذا الموقوف هو الصحيح لوجوه :

الوجه الأول : أنه قول صحابي لم يثبت خلافه، وهذا الصحابي من عِلية الصحابة ومن فقهائهم.

الوجه الثاني : أنه الأصل، فالأصل أن الإنسان يحج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره.

الوجه الثالث : أن هذا الأمر لم يُعهد في عهد الصحابة، ولا عصر التابعين، وهو أن يُسقط المرء فرض غيره وهو بعد لم يحج عن نفسه.

الوجه الرابع : أن الله جل وعلا قد خاطب هذا المكلف وأمره بأداء الفرض، فكيف يذهب يؤدي الفرض عن غيره والله خاطبه بنفسه فقال تعالى :‹‹ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ››، فإذا كان مستطيعاً لذلك فكونه يحج عن غيره ويدع نفسه فهذا عاص لله ورسوله ﷺ، ولاسيما إذا قلنا بكفره، فالأمر يتأكد أن يحج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره، وهذا يتأكد كما قلنا في قضية أن الحج على الفور، وأن تارك الحج متعمداً بدون عذر أنه كافر، كما هو قول طائفة من أهل العلم، وقد تقدم أن هذا منسوب لعمر، وابن عمر، وقول لابن عباس رضي الله عنهم، ومذهب سعيد بن جبير، ورواية عن أحمد، وقال بذلك طوائف من أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه ›› وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه يصح للقادر وللعاجز أن يستنيب غيره أن يحج عنه أو يعتمر عنه نفلاً، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، قالوا لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها فإن الإنابة في نفلها تجوز، كالصدقة، **وفي هذا نظر**، وينتقض هذا القول بالصيام، على خلاف بين أهل العلم، ولهذا القول الثاني في المسألة: أن الإنابة لا تصح للقادر ولا لغيره في النفل، **وهذا الصحيح**، لأن هذه عبادة فلا بد لها من دليل، فإذا جاء الإذن في الفرض نقتصر على ما جاء النص به، ولا نُعدِّي ذلك إلى النفل، لأن الفرض له خصوصيات منها :-

أولاً: أن هذه الحجة فريضة الإسلام التي أوجبها الله على عباده فلا بد من أدائها، فحين أدركه الحج وكان عاجزاً فإن له أن ينيب عنه.

ثانياً: أن هذا جاء النص به، لقصة الخثعمية في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ثالثاً: أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كان ينيب من يحج عنه أو يعتمر.

رابعاً: أن هذا إحداث في الدين، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :‹‹ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ››، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه إلى المنع من ذلك، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فتلخص عندنا في المسألة قولان :-

 # القول الأول : أنه يجوز للقادر والعاجز أن ينيب من يحج عنه أو يعتمر عنه نفلاً، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

 # القول الثاني : المنع، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ ويشترط لوجوبه – أي لوجوب **– الحج والعمرة على المرأة وجود محرمها ››** واستدل المؤلف رحمه الله على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:‹‹ لا تسافر امرأة إلا معها محرمها، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرمها ››، المؤلف رحمه الله عزا الحديث إلى أحمد وقال بإسناد صحيح، والحديث قد جاء في الصحيحين بمعناه، من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يخطب يقول :‹‹ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ولا تسافر إلا مع ذي محرم ››، فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي قد خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا !! فقال ﷺ :‹‹ حُجَّ مع امرأتك ››، وبهذا قال أكثر أهل العلم، بأنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع ذي محرم، سواء كان حجها فرضاً أم نفلاً، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء كان السفر قصيراً أم طويلاً، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تحج فرضها مع النساء الثقات، بل قال مالك والشافعي يلزمها الخروج للحج مع جماعة النساء، أي في فرض الحج، وعن الشافعي قول ثاني في المسألة: أن المرأة تخرج ولو مع امرأة واحدة إذا كانت ثقة.

وقالت طائفة أخرى: تسافر المرأة وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا ما ذكره ابن مفلح رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكن الموجود في الفتاوى أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع رفقاء أو مع ذي محرم، فظاهر هذا أن شيخ الإسلام يجوِّز سفر المرأة بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات، ودليل هذا ما جاء في صحيح البخاري معلقاً :" أن عمر رضي الله عنه أذِنَ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف "، قالوا : وهذا إجماع من الصحابة على جواز حج المرأة بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات وأُمِن الطريق، **ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال** : إن لفظ النبي ﷺ صريح في المسألة :‹‹ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ››، وهذا الحديث متفق عليه، فخرج قوله مخرج العموم، وقد جاءت عدة روايات في السفر، فقد جاءت رواية أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم :‹‹ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ›› وجاء في مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :‹‹ مسيرة ليلة ››، وجاء أيضاً في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :‹‹ مسيرة يوم وليلة ››، وفي البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه :‹‹ مسيرة يومين ››، فحين اختلفت الروايات الدالة على التقييد وجب الأخذ بالمطلق، ولاسيما أن حديث

ابن عباس رضي الله عنهما لم يُختلف فيه، **زيادة على هذا** أن النبي ﷺ قاله في آخر حياته، ويحتمل أنه قاله في السنة التاسعة التي حج فيها أبو بكر وعلي وجماعة، فالأخذ بمطلق الروايات التي هي صريحة في الباب أولى من الأخذ بالتقييد الذي ليس صريحاً، أيضاً لو فرضنا الأخذ بالتقييد فإن الحج يتجاوز ثلاثة أيام، ولا يمكن أن يوجد حج أقل من ثلاثة أيام، فكيف تسافر المرأة هذه المسافة التي تتجاوز خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام، والروايات كلها لم يرد أكثر من ثلاثة أيام، **ويجاب أيضاً** عن فعل نساء النبي ﷺ أن هذا اجتهاد منهن، **ويمكن أن يجاب أيضاً فيقال**: أن معظم زوجات النبي ﷺ كان لهن محارم، ولاسيما حفصة ومجموعة، إلا أن هذا يمكن الاعتراض عليه في صفية، **ويجاب أيضاً فيقال** : أن زوجات النبي ﷺ محرمات على التأبيد، فلا يمكن أن يطمع فيهن أحد، أو يتشرفن للرجال، فكأن أمرهن أخف من غيرهن، و لا سيما أنهن حججن مع عبدالرحمن بن عوف، ومع عثمان، ومع أكابر الصحابة، وهم يحافظون عليهن أعظم من حفاظهم على بلدهم، زيادة على هذا أن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وهذه الأشياء قد تكون مبررة لفعلهن، بخلاف غيرهن مع كثرة الفساد، والانحراف في المجتمع، والفتن، والتعرض للمغريات، ولا سيما مع وجود النص الصريح :‹‹ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ››. ولكن مما ينبغي التنبه له أن من قال برخصة سفر المرأة مع الرفقاء في الحج أو العمرة لا يرخص في ذلك في كل الأحوال، و لا يرخص في كل سفر، **فالرخصة من هؤلاء خرجت مقيدة بحالات** :

الحالة الأولى : الكافرة تسلم في دار الحرب، فيجوز لها أن تسافر وحدها لبلاد المسلمين.

الحالة الثانية : الأسيرة تخلصت من الكفار، فلها أن تسافر وحدها.

الحالة الثالثة : إذا انقطعت المرأة من الرفقة، فلها أن تصاحب غيرها إذا كان مأموناً، أو أن تسير وحدها.

ثم شرع المؤلف رحمه الله يتكلم عن المحرم في السفر من هو **فقال :‹‹ زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بالنسب كالأخ المسلم المكلف ››** وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد منع أكثر أهل العلم أن يكون الكافر محرماً للمسلمة، لأنه لا يُؤمَن على ذلك، وقال بعض العلماء: إذا كانت العلة أنه لا يُؤمَن، فالمسلم الذي لا يُؤمَن شره يلحق به، فلا يكون محرماً لأخته، ومن المحارم من كانت تحرم عليه بسبب مباح كالأخ من الرضاع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وفيه قول لأحد العلماء: أن الأخ من الرضاع لا يسافر بها، فإن الفتنة غير مأمونة به، وإن كانت لا تحتجب عنه إلا أنه لا يسافر بها لعدم أمن الفتنه.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ثم خرّج المؤلف على قوله من تحرم عليه بسبب إذا كان السبب محرماً **فقال :‹‹ كأم المزني بها أو بنتها وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرماً للملاعنة ››** لأنها تحريمها عليه أبداً، عقوبةً وتغليظاً عليه لا لحرمتها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ وإن حجت بدونه – أي بدون المحرم **– حرم وأجزأ ››** ويمكن أن يقال **سفر المرأة له حالات** :

 # الحالة الأولى : أن تسافر وحدها وهي لا تأمن الطريق، فهذا سفر محرم بالإجماع، سواء كان السفر لحج، أو لعمرة، أو غيرها.

 # الحالة الثانية : أن تسافر وحدها وهي تأمن الطريق، فهذا محرم عند الجمهور.

 # الحالة الثالثة : أن تسافر وحدها مع نساء ثقات، فهذا قد رخص فيه جماعة في الحج والعمرة، وكما تقدم أنه جاء في البخاري معلقاً من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده قال :" أذِنَ عمر بن الخطاب لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف "، وقال جماعة: يرخص في ذلك في كل الأسفار إذا كانت المرأة مع نساء ثقات، وقال جماعة آخرون: يمنع من ذلك مطلقاً إلا في ما أجمع عليه العلماء في المسائل الثلاث المتقدمة، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وهو أسعد بظاهر النص :‹‹ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ››، ولكن لو حجت المرأة بدون محرم أجزأ حجها عن حجة الإسلام، **لكن هل يجب على زوجها أن يحج معها أم لا** ؟؟ في ذلك قولان لأهل العلم:-

 # القول الأول :أنه يجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه، واستدل بقول النبي ﷺ للرجل الذي قال :إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال وامرأتي خرجت حاجة فقال ﷺ :‹‹ حج معها ››، وفي رواية :‹‹ اخرج معها ››، وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في (المحلى):" وأما المرأة التي لا زوج لها، ولا محرم يحج معها، فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاص لله، وتحج هي دونه "ا.هـ، واعترض على ذلك الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) فقال :" والمشهور أنه لا يلزمه، كالولي في الحج عن المريض فإنه لو امتنع الزوج إلا بأجرة لزمها، لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة "، والقول بأنه لا يلزم الزوج قول قوي، ولكن ليس للزوج أن يمنعها عن حج فرضها باتفاق أهل العلم، فعندنا الآن ثلاث حالات :

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الحالة الأولى : أن تحج المرأة بدون إذن زوجها في الفرض، هذا لاشيء عليها، بشرط أن يوجد محرم ولا إثم عليها.

الحالة الثانية : أن تحج بدون إذن زوجها وبدون محرم، فحجها صحيح وهي آثمة، لعدم وجود المحرم لا لعدم إذن الزوج.

الحالة الثالثة : أن تحج أو تعتمر نفلاً بدون إذن زوجها، وبدون محرم، فهي آثمة، لعصيانها للزوج، ولعدم وجود المحرم.

الحالة الرابعة : أن تحج وتعتمر برضا زوجها، ولكن بدون محرم، فهي تأثم لعدم وجود المحرم.

الحالة الخامسة : عكس الحالة الرابعة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وإن مات من لزماه أي الحج والعمرة أُخرج من تركته » أي إن من مات من لزماه الحج والعمرة إذا كان قد عزم على فعلهما، أما إذا كان مفرِّطاً ففي ذلك نظر، كما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« ويحج النائب من حيث وجب على الميت » وهذا لا يلزم، بل يحج النائب من ميقاته.

وقد استدل المؤلف رحمه الله للحج عن الغير بما جاء في صحيح البخاري من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن امرأةً قالت يا رسول الله : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال :« نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »"، **وفي الحديث فوائد** :

 # الفائدة الأولى : جواز الحج عن الميت، وفي هذه المسألة خلاف، **والصحيح من الخلاف** أن الفرض جائز لا إشكال فيه، وأن النفل يصح تبرعاً، بخلاف الحي فقد تقدم أنه لا يصح على الراجح، فهناك فروق بين الأحياء والأموات.

 # الفائدة الثانية : التقريب للأفهام بضرب الأمثال والقياس، فإن النبي ﷺ أراد أن يقرب إلى الأفهام فقال :« أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »، ففيها التقريب للأفهام بضرب الأمثال والقياس حين الحديث، والشرح، والتقرير، ونحو ذلك.

 # الفائدة الثالثة : أن من مات وعليه حج واجب وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، لأن النبي ﷺ شبّهَهُ بالدين، وقد اتفق العلماء على أن دين الآدمي من رأس المال، أي يجب سداده من رأس المال، فإذا توفي المرء وعليه حج واجب فيُحجج عنه من رأس ماله، لكن لو قُدِّرَ أنّ شخصاً قال: أريد أن أتبرع عنه نقول لا مانع من ذلك، ولهذا **يقول المؤلف رحمه الله :‹‹ ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه ››** وهذا واضح، والتفريق بينهما واضح، فلا يسقط الحج عن الحي بحج غيره بلا إذنه.

 # الفائدة الرابعة : في قوله ﷺ :‹‹ فالله أحق بالوفاء ›› دليل على أن من ثبت في ذمته شيء واجب فهو مقدم على دين الآدمي. ا.هـ

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

باب المواقيت

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ باب المواقيت ›› المواقيت جمع ميقات، والمواعيد جمع ميعاد، والمواقيت نوعان : زمانية ومكانية، وقد تحدث المؤلف رحمه الله عن هذين النوعين.

الميقات في اللغة : هو الحد، والتوقيت هو التحديد، **وفي الاصطلاح : قال عنه المؤلف رحمه الله :‹‹ موضع العبادة وزمنها ››**، وأوضح من هذا أن يقال: ما حُدِّدَ ووُقِّتَ للعبادة من زمان ومكان. **فالزمان:** شوال، وذي القعدة، وعشر من ذي الحجة، **والمكان:** ما جاء ذكره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي حديث جماعة :" أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم ".

الميقات الأول :

شرع المؤلف رحمه الله يتحدث عن المواقيت المكانية فقال :‹‹ ميقات أهل المدينة ذو الحُليفة ›› الحُليفة بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة حدود (إحدى عشر كيلو مترا تقريباً)، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينها وبين مكة على تقدير السابقين مسيرة (١٠ أيام)، وفي زماننا هذا لا تتجاوز المدة (٥ ساعات) بالسرعة المتوسطة، لأن المسافة تبلغ (٤٤٠ كيلو متر تقريباً)، وهذا ميقات أهل المدينة يحرمون منه، وليس لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة، لأن النبي ﷺ حدّ لأهل المدينة ذا الحليفة، فليس لهم مجاوزته، ولا تخطيه، ما داموا قاصدين وناوين الحج أو العمرة.

الميقات الثاني :

ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن كان على سمتهم، وهو **‹‹ الجحفة ››** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، والجحفة بقرب رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ؛ **المؤلف رحمه الله يقول هنا :‹‹ بينه وبين مكة ثلاث مراحل ››** وفي هذا نظر، والصحيح ست مراحل، أو خمس مراحل؛ ويمكن قطع المسافة في عصرنا هذا بثلاث ساعات، فالمسافة بين الجحفة (والناس اليوم يحرمون من رابغ) وبين مكة تبلغ تقريباً ٢٠٠ كم؛ فأهل الشام وأهل المغرب يحرمون من رابغ، وليس لهم أن يذهبوا إلى المدينة ليحرموا من ذي الحليفة، كما هو قول أكثر أهل العلم، حتى حكاه النووي رحمه الله تعالى إجماعاً، فإن من مر بالجحفة يحرم منها ولا يتجاوزها إلى غيرها، **القول الثاني في المسألة:** أنه يجوز إحرام المار بالجحفة

من ذي الحليفة، لأنه حين ذهب إلى المدينة صار ميقاته ذا الحليفة، وهذا مذهب المالكية، والحنفية، واختاره ابن المنذر رحمه الله، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، وغيره من المحققين.

*** ولكن هل لمن مر بالمدينة أن يذهب إلى قرن، أو إلى يلملم ؟؟**

الأئمة الأربعة يمنعون من ذلك، أخذاً بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين:‹‹لمن مر عليهن ››، فما دام قاصداً الحج أو العمرة، فلا يجوز له تخطي الميقات إذا مر به إلى غيره، ويحتمل قياساً الجواز، لأنه إذا جاز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والإمام مالك رحمه الله تعالى إحرام من مر بالجحفة من ذي الحليفة، فإنه يجوز إذاً من مر بذي الحليفة أن يحرم من قرن، لأنه حين التجاوز لم ينوِ في هذه اللحظة الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النسك، وليس مجرد اللباس، فحين تجاوز لم ينوِ الدخول في النسك، وأما مجرد نية الحج أو العمرة فهذه غير معتبرة، لأنه منذ أن خرج من بيته وهو ينوي الحج أو العمرة، و لم يكن بذلك محرماً، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث!!.

نظيرتها أيضاً من كان ناوياً للحج أو للعمرة، ولكنه حين تجاوز الميقات لا يريد الإحرام، بل يريد الذهاب إلى جدة يجلس بها أسبوعاً، أو أسبوعين، أو شهراً، وبعد شهر مثلاً سوف يحرم بالعمرة، فهل يجب عليه أن يحرم من الميقات وهو لم ينو في هذه اللحظة الإحرام إنما نوى العمرة بعد شهر ؟؟، أم له أن يذهب إلى جدة، فإذا نوى فيما بعد أحرم من مكانه ؟؟ أو **أنه يفصل في الباعث على السفر**: فإذا كان الباعث على السفر هو أداء العمرة فيحرم من الميقات، وأما إن كان الباعث على السفر هو الذهاب إلى جدة والنية تابعة لذلك، أو كان الباعث على السفر الأمرين فإنه يُحرم من جدة، وهذه المسألة تحتاج إلى بحث أيضاً..!!

يمكن أن نستظهر في هاتين الصورتين الجواز مطلقاً، وإن كان القائل بذلك نادراً، ولاسيما المسألة الثانية فإنها لم تبحث في عصر أئمة السلف، و لم يتحدثوا عنها، ولاسيما إذا أراد أن يجلس في جدة شهراً ولا يريد العمرة إلا بعد شهر، فهل نلزمه أن يبقى على إحرامه في جدة، أم أنه يأخذ العمرة ويذهب فيما بعد إلى جدة ؟؟ فإن قال: أنا لا أريد العمرة الآن أريدها بعد شهر، فالتفصيل السابق لعله أوضح شيء : **فإذا كان الباعث على السفر هو أداء العمرة أو الحج** فإنه يُحرم من الميقات، **وأما إن كان الباعث على السفر هو الذهاب إلى جدة والنية تابعة لذلك، أو كان الباعث على السفر الأمرين** فإنه لا بأس أن يذهب إلى جدة ثم إذا أراد العمرة يُحرم منها، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الميقات الثالث :

ميقات أهل اليمن « **يلملم** »، وهو في طريق الساحل، ويسمى في العصور المتأخرة السعدية، وهو جنوب مكة، وهو أقرب من الجحفة إلى مكة، وأبعد من قرن المنازل، **والمؤلف رحمه الله يقول :« بينه وبين مكة ليلتان، فأهل اليمن ومن كان على سمتهم يحرمون من هذا الميقات »**.

الميقات الرابع :

ميقات أهل نجد، والطائف، ومن مر بهم، « **قرن المنازل** »، بفتح القاف وسكون الراء ، وقد أطلق عليه بعض أهل العلم قرن الثعالب، ورُدَّ هذا، فإن قرن الثعالب جبل مطلٌّ على عرفات، وليس هو بقرن المنازل، وقال آخرون: بأنه هو قرن المنازل، وقرن المنازل أقرب المواقيت إلى مكة، ويبلغ في عصرنا هذا نحواً من (٩٠ كيلو مترا)، وقد ينقص قليلاً، وقد يزيد.

الميقات الخامس :

ميقات أهل المشرق، أي : العراق، وخراسان ونحوهما « **ذاتُ عِرق** »، و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدّ ذات عرق، والصحيح أن الذي حدّ ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجمع عليه الناس في عصره، ومن جاء بعده، وقد جاء في صحيح البخاري من طريق عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" لما فتح الله هذان المصران – أي البصرة والكوفة – أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا، قال :« فانظروا حذوها من طريقكم »، فحد لهم ذات عرق "، وذهب جماعة من فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن ميقات ذات عرق منصوص عليه، واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير المكي أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المُهل قال :" سمعت – أحسبه رفع ذلك إلى النبي ﷺ – فذكر المواقيت "، وهذا ظاهر أنه لم يجزم بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ، وكذلك احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها :" أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق "، وهذا الخبر طعن في صحته الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وضعفه لتفرد أفلح بن حميد، وقال ابن خزيمة :"رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث"، وبنحو هذا قال الإمام ابن المنذر، رحمهم الله، وهذا الأقرب أن ذات عرق إنما حدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، ويبدو من الأثر السابق أن هذا الأمر كان معلوماً بين الصحابة، والتابعين، فحين أتى أهل العراق يسألون أمير المؤمنين أن يحد لهم، فهذا يوضح أنه لم يكن معروفاً بينهم أن رسول

الله ﷺ حدَّ لهم ميقاتاً، زيادةً على هذا أن أمير المؤمنين أقرهم على هذا، وأمرهم أن يأخذوا حذوها من طريقهم، فحدَّ لهم ذات عرق، فلم يقل لهم أحد من الصحابة قد حدَّ لكم رسول الله ﷺ ذلك، وذات عرق يقع شمال شرق مكة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو أبعد من قرن.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وهي أي هذه المواقيت لأهلها المذكورين » وهذه المواقيت كلها ثابتة بالإجماع، وقد قال بعضهم :

عِرْقُ العِرَاقِ يلمْلَمُ اليَمَنِ وبِذِي الحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ المَدَنِيْ

والشَامُ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ولأَهْلِ نجْدٍ قَرْنُ فاسْتَبِنِ

فهذه المواقيت لأهلها المذكورين، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة، لأن الذي لا يريد حجاً ولا عمرة لا يلزمه الإحرام، في أصح قولي العلماء، وسوف أشير إن شاء الله تعالى إلى الخلاف في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة » أي يحرم من موضعه، فكل من كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه، ولا يتكلف فيذهب للمواقيت ويحرم منها، وليس هذا أيضاً من الاحتياط في شيء، لأن بعض العامة يريد الاحتياط في هذه القضية، فيذهب إلى المواقيت ليُحرم منها، فهذا لا وجه له، لأن النبي ﷺ بيّنَ أنَّ من كان دون هذه المواقيت فمن حيث أنشأ، فلا وجه للابتداع في الدين، وليس كل احتياطٍ مطلوباً، فبعض أنواع الاحتياط ابتداع، وخروج عن السنة، كهذا الاحتياط.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم منها » أي يحرم من مكة، وتأمل في قول المؤلف رحمه الله :**« ومن حج من أهل مكة »** خرج بذلك المعتمر، فإنه لا يحرم من مكة، إنما يخرج إلى أدنى الحل، كما حكى ذلك المحب الطبري إجماعاً، وسوف يشير المؤلف رحمه الله إلى هذه المسألة، المقصود أن أهل مكة في الحج يحرمون من مكة، ولا يخرجون إلى أدنى الحل ليحرموا، بل لا أصل لهذا من حيث الدليل، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ :« وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن

كان دون ذلك فمُهلّه من أهله – وفي رواية: من حيث أنشأ – وكذلك أهل مكة يهلون منـــها ››، **وفي هذا الحديث فوائد:**

الفائدة الأولى: ظاهره امتناع الإحرام للحج أو للعمرة من قبل الميقات، فكما يحرم تجاوز المواقيت، يمتنع أيضاً التقدم عليها، وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى هذه المسألة، وفيها تفصيل.

الفائدة الثانية: فيه دلالة على جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لا يريد الحج ولا العمرة، لقولـــه ﷺ :‹‹ ممن يريد الحج والعمرة ››، فلا يجب الإحرام إلا على من نوى الحج أو العمـــرة، وهـــذا ظـــاهر النص.

الفائدة الثالثة: هي أن من سافر غير قاصدٍ للنسك، فتجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر، أنه يحرم من حيث نوى وعزم على النسك، ولا يرجع للميقات.

الفائدة الرابعة: هي أن أهل مكة لا يخرجون إلى المواقيت، بل يحرمون من مكة، ومـــن بيـــوتهم، وهذا في الحج دون العمرة، فإن المكي إذا عزم على العمرة فإنه يخرج إلى أدنى الحل، على خلاف بـــين أهل العلم :

هل تشرع العمرة لأهل مكة أم لا ؟! فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول: أن العمرة مشروعة لأهل مكة ولغيرهم.

القول الثاني: أنه ليس على أهل مكة عمرة، ولكن إذا أبوا إلا أن يعتمروا فيجب عليهم الخروج إلى الحل، وهذا ظاهر المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، ونص عليها الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحم الله الجميع.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ›› أي كأن يكون طريقه بين ميقاتين مثلاً، فإنه يحرم على غلبة الظن أنه قد حاذى أحد الميقاتين، أو أقربهمـــا منـــه، والدليل على ذلك تقدم، قول عمر لأهل العراق:" انظروا حذوها من طريقكم "، رواه البخـــاري مـــن طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

غير أن المؤلف رحمه الله يقول :‹‹ ويسن أن يحتاط ›› السنة : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ‹‹ **فإذا لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين ››** والاحتياط : أن يجعل الموهوم كالمحقق، أو أن يجعل المعدوم

كالموجود، والاحتياط ليس مشروعاً في كل حالة، إنما إذا وُجد نزاع في مسألتين ولا يترتب على الاحتياط ترك سنة، فلا مانع حينئذٍ من الاحتياط، ما لم يظهر دليل فيجب أخذ الدليل وترك الاحتياط.

المؤلف رحمه الله يقول :« ويسن أن يحتاط فإذا لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين لأنه لا ميقات دونهما » السبب أنه لا ميقات دونهما.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وعمرته – أي عمرة من كان بمكة – يحرم لها من الحل » الشافعية قالوا: من الجعرانة أفضل، وقال الحنابلة: من التنعيم أفضل، والمقصود أن يخرج إلى أدنى الحل، سواء خرج عن طريق التنعيم، أو الجعرانة، أو غيره.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن لأهل مكة أن يعتمروا سواء كانوا من سكانها، أو كانوا أفاقيين، وقد تقدمت الإشارة إلى أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، ولكن إذا أرادوا أن يعتمروا فيجب عليهم أن يجعلوا بينهم وبين مكة بطن الوادي، أو أدنى الحل، والدليل على جواز العمرة لمن كان بمكة، وعلى خروجه من الحرم، أن النبي ﷺ :« أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يذهب بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم لتعتمر منه »، وهذا الحديث متفق عليه ، وقد قال المحب الطبري:" لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة "، وكذلك الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى يوافق على هذه القضية، حتى أنه حين ذكر المسألة لم يذكر خلافاً، وقال :" فرضٌ عليه أن يخرج إلى الحل "، واستدل بهذا الخبر المتفق على صحته، وأنه يشمل أهل مكة، ويشمل غيرهم من الأفاقيين لعدم المخصص له؛ **فيه قول ذُكِرَ عن بعض المتأخرين أنهم أجازوا ذلك**، وقد احتجوا على جواز ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق :« حتى أهل مكة يهلون منها »، قالوا: هذا يشمل الحج والعمرة؛ وقد يقال أن هذا عام أو مطلق، ويخصص بهذا الخبر، وكما قال في " **المراقي** " :

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو الحرم تجاوز الميقات بلا إحرام ».

قوله:« أراد مكة » يشمل من أراد الحج، أو العمرة، أو غيرهما، أو الحرم، لأن مكة تختلف عن الحرم، فليس كل مكة حرماً، استثنى المؤلف رحمه الله فقال :« **إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تكرر كحطاب أو نحوه »** قصده **بقوله :« ونحوه »** كرسول سلطان، وبريد، وصياد، ونحو ذلك، ممن تكرر

حاجته، فهؤلاء لهم أن يدخلوا مكة بدون إحرام، أما غير هؤلاء فيجب عليهم الإحرام، وأخذ عمرة وإن لم يقصدوا من الأصل لا حجاً ولا عمرة، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في أوائل " الزاد " : أن من خصائص مكة أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وقال رحمه الله : **وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال** :

القول الأول: النفي.

القول الثاني : الإثبات.

القول الثالث: الفرق بين من هو داخل المواقيت وبين من هو قبل المواقيت.

والصحيح في ذلك أنه لا يجب الإحرام على قاصدي مكة، أو الحرم، إلا لمن أراد الحج أو العمرة، وهذا ظاهر حديث ابن عباس السابق المتفق على صحته :‹‹ ممن يريد الحج أو العمرة ››، فلو كان يجب الإحرام على كل قاصدٍ لمكة، أو قاصد للحرم، لما كان لقوله ﷺ :‹‹ ممن يريد الحج أو العمرة ›› معنى، وكان لغواً من القول.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ فإذا تجاوزه لغير ذلك ›› أي من الأعذار المتقدمة التي ذكر كقتال مباح، أو خوف، أو حاجة متكررة كحطاب، ورسول سلطان، ونحو ذلك، **‹‹ لزمه أن يرجع ليحرم منه ››**، لأنه قد قصر في تجاوز الميقات بدون إحرام، **إلا أنه استثنى فقال :‹‹ ما لم يخف فوت حج أو على نفسه››** .

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ وإن أحرم من موضعه ›› أي الذي دون الميقات **‹‹ فعليه دم ››** وهذا لا دليل عليه، فإنه لا دليل على الأصل حتى يكون هناك عليه دم، وسيأتي إن شاء الله الخلاف في إيجاب الدم على من تجاوز الميقات مريداً الحج أو العمرة، أما من تجاوز الميقات لغير حج أو عمرة فلا شيء عليه، ناهيك عن أن يكون عليه دم، وهذا الدم لا أصل له في هذا الموطن، فلا دليل عليه لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من قول صاحب، ولا وجه له من حيث النظر، بل فيه مخالفة ومصادمة صريحة لقول النبي ﷺ :‹‹ ممن يريد الحج أو العمرة ››.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله أيضاً في **حكم من تجاوز الميقات ناوياً الحج أو العمرة** على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، وهو أنه يجب الإحرام من الميقات ويحرم تعديه إن كان قاصداً الحج أو العمرة، فإذا تجاوز الميقات مريداً الحج أو العمرة فعليه دم ما لم يرجع، بل قال بعض هؤلاء ولو رجع فالدم لازم عليه !!، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد قال أصحاب هذا القول: إن كل من ترك واجباً فعليه الدم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما :"من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليُهرق دماً"، رواه مالك في الموطأ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

المذهب الثاني: أنه لا شيء على من تجاوز الميقات مريداً للنسك، وهذا مذهب عطاء، والنخعي، وجماعة، رحم الله الجميع.

المذهب الثالث: أنه لا يصح حجه ولا عمرته، وهذا قول سعيد بن جبير، ومذهب الإمام ابن حزم رحمهما الله تعالى.

المذهب الرابع : أنه يأثم بمجاوزته، وذلك للنصوص الصريحة بهذا، ولكن لا دم عليه، وهذا اختيار الشوكاني، وجماعة من المتأخرين، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ لزوم الدم، وقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن الأخذ بظاهره، لأنه قال :" من نسي"، والله جل وعلا قال :« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ».

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وكُرِهَ إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد » ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين :

المسألة الأولى: **قوله:« وكره إحرام قبل الميقات »** وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وعن الشافعي قولان، **أحدهما**: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وجماعة من الصحابة، **والثاني**: الأفضل الإحرام من الميقات، لأنه هو فعل النبي ﷺ، فلم يكن يحرم من المدينة، بل كان يحرم من ذي الحليفة، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وقال الأحناف: الأفضل تقديم الإحرام عن الميقات إذا كان يملك نفسه في إحرامه، ويمكن عزو هذا القول إلى الجمهور، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على صحة الإحرام قبل الميقات، قال بعضهم: ولا يحرم بالإجماع، ولكن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى قال في (المحلى):" فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت ولا يمر عليها، فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد الإحرام فذلك جائز، والإحرام حينئذٍ تام، وحجه تام، وعمرته تامة "، ولا أعلم أحداً وافق أبا محمد على ذلك، لكن السنة أن يُحرم من هذه المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، فكما يحرم تخطيها وتجاوزها، ينبغي أن لا يحرم قبلها، فإن الجمهور

قالوا : إن التحديد لتحريم التجاوز لا للإحرام قبل ذلك، ولأنه نُقِلَ عن جماعة من الصحابة الإحرام قبل هذه المواقيت، لكن لم ينقل عن صحابي قط أنه أحرم بعد هذه المواقيت، فعُلِمَ أن الصحابة يُفرقون بين المسألتين، لكن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لم يفرق بينهما، فالكل عنده حَجّهُ باطل، وفي هذا نظر.!!

المسألة الثانية: قوله:« وبحج قبل أشهره وينعقد » أي ويكره الحج قبل أشهر الحج، ولكن ينعقد إحرامه، كما لو أحرم في رمضان ينعقد مع الكراهية، وهذا مذهب الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وقول للشافعية، والأصح من مذهب الشافعية: أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً وينعقد عمرة مجزأة عن عمرة الإسلام، وفي البخاري معلقاً ومجزوماً بصحته عن ابن عباس قال:"من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج"، وذكر الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) قال:" قال ابن عمر، وابن عباس، و جابر، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، هو شرط، فلا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره"، وقد أجمع العلماء على أن أشهر الحج هي : شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، على خلاف في تحديد أيام ذي الحجة.

أشار المؤلف رحمه الله إلى أشهر الحج فقال :« وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ومنها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر ».

قوله :« وأشهر الحج شوال » جمعه :شوالات، وشواويل، وشواول، سمي بذلك: من شالت الإبل بأذنابها إذا حملت، وقيل: سمي لتشويل لبن الإبل، وهو توليه وإدباره، ويبتدئ يومُ شوال من العلم بدخوله، والليل يتبع النهار الذي بعده، فليلة العيد هي أول ليلة من ليالي شوال.

قوله :« وذو القعدة » بفتح القاف وكسرها، والفتح أشهر، سمي بذلك: لأنهم يقعدون فيه عن القتال.

قوله :« عشر من ذي الحجة » بفتح الحاء وكسرها، والكسر أشهر.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر » أي من عشر ذي الحجة يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر في أصح أقاويل أهل العلم، ونصره ابن القيم رحمه الله في (تهذيب السنن) وقال :"القرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر- ولا خلاف بأن النداء في ذلك إنما وقع في يوم النحر بمنى- قال: فهذا دليل قاطع على أن الحج الأكبر هو يوم النحر"، ويؤيد هذا ما رواه البخاري معلقاً عن هشام بن الغاز قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال :"وقف النبي ﷺ يوم النحر بين

الجمرات في الحجة التي حج فقال :‹‹ هذا يوم الحج الأكبر ››، فطفق النبي ﷺ يقول :‹‹ اللهم اشهد ›› وودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع"، وقد وصله ابن داود وابن ماجة وغيرهما، وذهب جماعة من العلماء إلى أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، وقيل: هي أيام الحج كلها، فعبّر عن الأيام باليوم، كما يقال: يوم الجمل، ويوم صفين، وهذا منسوب للثوري، **والصحيح أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر**.

و بهذا يكون قد انتهى باب المواقيت..

والله أعلم.

باب الإحرام

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« باب الإحرام » أي هذا باب الإحرام، **وبابُ:** خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب الإحرام، ويصح **بابُ:** مبتدأ وهي مضاف، **والإحرام:** مضاف إليه، والخبر محذوف تقديره: باب الإحرام هذا مكانه، **وهذا:** مبتدأ، **ومكانه:** خبر، والجملة من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب **بابَ** لفعل محذوف تقديره: اقرأ بابَ الإحرامِ، والأول أشهر.

الإحرام : هو الدخول في الشيء، فإذا أحرم بالحج والعمرة، فالمعنى أنه باشر أسبابهما وشروطهما، كما يقال أشتى: أي دخل في الشتاء، وأربع: أي دخل في الربيع، فالإحرام يحرِّم عليه ما كان مباحاً من النكاح، والطيب، وحلق الرأس، ونحوِ ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن الإحرام :« لغةً: نية الدخول في التحريم، لأنه يحرِّم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام، وشرعاً: نية النسك، أي نية الدخول في الحج أو العمرة » ونية الدخول في النسك ركن من أركان الحج والعمرة.

فإن **أركان الحج أربعة**:-

الأول : نية الدخول في هذا النسك: فإن مجرد القصد غير معتبر، فإنه منذ خرج من بيته وهو قاصدٌ للحج والعمرة، ولا يكون بهذا القصد داخلاً في النسك، بحيث لا يمتنع عليه شيء كان حِلاً له من قبل، إذ لابد من قول أو عمل يصير به محرماً، ولا يكون محرماً بمجرد ما في قلبه.

الثاني : الوقوف بعرفة.

الثالث : الطواف بالبيت ، (وهذه الأركان مجمع عليها).

الرابع (على خلاف فيه) : السعي بين الصفا والمروة.

وما عدا ذلك فسنن وواجبات، على خلاف بين أهل العلم في تفاصيل ذلك، فإن بعض العلماء يجعل الأركان أكثر من ذلك، **فالمبيت في مزدلفة** فيه خلاف، قيل: ركن، وقيل: واجب، وقيل: سنة، **والصحيح أنه واجب**، فليس بركن ولا بسنة.

وأركان العمرة ثلاثة :

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الأول : نية الدخول في النسك.

الثاني : الطواف بالبيت.

الثالث : السعي بين الصفا والمروة.

وما عدا ذلك فسُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ، وواجبات، كحلق الرأس، فإنه من واجبات التحلل.

و المؤلف رحمه الله لفت لفتة في قضية نية الدخول في النسك فقال :« لا نية أن يحج أو يعتمر» وهذه اللفتة جيدة، بحيث لا يُسمى إحراماً، والتجرد من المخيط كذلك لا يسمى إحراماً، فقد يحرم و لم يتجرد من المخيط، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، فقد يقول لبيك عمرةً، ولبيك حجاً وعليه ملابسه، فيكون داخلاً في النسك بالإجماع، وقد يتجرد من المخيط، ويغتسل، ويتنظف، ولا يكون داخلاً في النسك، إذاً لابد من نية الدخول في النسك، وقد تقدم التنبيه بأن القصد لا يعتبر في ذلك، فإن هذا القصد ما زال في القلب منذ أن خرج من بيته إلى أن وصل الميقات، إذ لابد من قول أو عمل يصير به محرماً.

يقول المؤلف رحمه الله :« سُنَّ لمريده » أي المريد الدخول في النسك، والمسنون: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمسنون تتفاوت درجاته، بعضه آكد من بعض، **والمسنون نوعان** أيضاً:

الأول: نوع مجمع على سنيته.

الثاني: نوع مختلف فيه.

ونوعان أيضاً من المسنون :

الأول: سنن قولية.

الثاني: سنن فعلية.

وضد السنة البدعة، **والبدعة**: وهي إحداث في الدين بدون دليل، فيسن لمن أراد الدخول في النسك أن يغتسل، سواءٌ كان **« ذكراً، أو أنثى، ولو حائضاً، أو نفساء »**، وهذا من الأمر المتفق عليه بين العلماء، وقد جاء في جامع الترمذي من طريق عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه :" أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل"، قال الترمذي رحمه الله :"هذا حديث حسن غريب"، وصححه ابن خزيمة، وعبدالله بن يعقوب المدني ليس بمعروف، وقد تقدم الحديث مراراً عن **معنى قول أبي عيسى: هذا حديث حسن**

غريب: وأنه لا يقتضي التحسين الذي هو مرادف التصحيح، **وأن الحسن عند أبي عيسى** إذا جاء من غير وجه هو: إذا أُفرد و لم يُقرن بوصف آخر، وقد تقدم تفصيل ذلك في شرح جامع أبي عيسى، وقد جاء في مستدرك الحاكم من حديث حميد الطويل عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:"من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة"، قال الحاكم عن هذا الخبر صحيح على شرط الشيخين، وقول الصحابي **"من السنة"** له حكم المرفوع، وأشار إلى هذه المسألة العراقي رحمه الله في ألفيته قال:

قول الصحابي من السنة أو نحو أُمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصرِ على الصحيح وهو قول الأكثر

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على استحباب الاغتسال عند الإحرام، بينما قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:"إلا على النفساء فإنه فرض عليها، لأن النبي ﷺ :‹‹ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ››"، وهذا الخبر رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، وهذا الأمر للاستحباب، لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم سوى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى.

والصحيح قول الجمهور بأنه مستحب، ولأنه لو وجب على النفساء لكان على غيرها من باب أولى، **فإن قيل**: لماذا أمر النبي ﷺ أسماء ؟! **فالجواب**: لأنه قد يخيل إليها أنها لما نفِست أنه لا يتعين ولا يشرع في حقها، فنبهها النبي ﷺ على المشروعية، وهذا واضح، ولو كان الغسل عند الإحرام واجباً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً يعلمه العام والخاص، وحينئذٍ لا شيء على من ترك الاغتسال، من ذكر، أو أنثى، وقد أورد المؤلف رحمه الله حديث أسماء بنت عميس، وقد تقدم، ثم قال :‹‹ وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض ››، وهذا الخبر جاء في صحيح مسلم من حديث قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعائشة حين شكت إليه الحيض :‹‹ أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلِّي بالحج ››، وهذا الحديث حجة على الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أيضاً، لأنه حين قال أن النفساء واجب عليها دون غيرها لأجل أمر النبي ﷺ بذلك، فهنا أمر أيضاً عائشة وكانت حائضاً، وقد تقدم بأن المقصود من هذا الأمر هو الاستحباب، وبيان المشروعية، وليس الإيجاب، وهذا واضح للمتأمل في سياقات الألفاظ، والمعنى المقصود من الغسل.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ونأخذ من هذا الحديث والذي قبله دلالة واضحة على صحة إحـــرام الحـــائض، والنفســـاء، ويلحق بهما الجنب، فإذا أحرم الجنب صح إحرامه، وإذا أحرمت الحائض صح إحرامها، وإذا أحرمـــت النفساء صح إحرامها، غير أنهم لا يطوفون بالبيت، حتى يغتسل الجنب، وتطهر الحائض، والنفساء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« أو تيمم » أي إذا عجز عن الماء فإنه يسن له التيمم، وهذا مذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك: إلى أنه لا يشرع التيمم، ورجحه ابن قدامة رحمه الله، لأن الغسل يراد للتنظيف، وقطع الرائحة، والتيمم لا يُحصِّل هذا، بل يُحصِّل شعثاً وتغبيراً، **وهذا الصحيح من قولي العلماء**، أنه إذا عجز عن الاغتسال فلا يتيمم، وإن قدر على الوضوء فيتوضأ، لأن الوضوء مستحبٌ على كل حال.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وسُنَّ له أيضاً التنظف بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهـــة، لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه » يستدل لذلك بما جاء عن إبراهيم قال :"كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم، وشاربهم، وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيـــابهم"، ذكـــره سعيد بن منصور؛ **والقول الثاني**: أن التنظف بأخذ الشعر، والظفر، وقطع الرائحة عند الإحرام ليس من خصائص الإحرام، ولكن إن احتاج إليه فعله وكان هذا مستحباً، لأجل وجود الحاجة، وإن لم يحتج إليه فلا يستحب تقصد هذا العمل، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة، فهـــو إذاً مشروع عند الحاجة إليه، **وهذا أصح** من القول باستحباب ذلك، وجعله من سنن الإحرام.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وسُنَّ له أيضاً تطيب في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد، ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها :" كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" » وهذا الخبر متفق عليه من حديث مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على سنية تطييب البدن قبل الدخول في النسك، ويستحب التطيب بأفضل أنـــواع الطيب، ولو وُجدت عين قائمة من الطيب لم يكن في ذلك حرج، والدليل علـــى هـــذا مـــا جـــاء في الصحيحين من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كأني أنظر إلى وبـــيص المســـك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم "، وهذا الخبر متفق عليه، **والوبيص**: البريق، وهذا دال على وجود عين قائمة زائدة على مجرد الرائحة، والحديث دليل أيضاً على أن الطيب لا تمنع استدامته على البـــدن بعـــد الإحرام، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وإنما المحرم ابتداؤه في الإحرام، سواء كان على البدن، أو علـــى الإزار والرداء.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وكره أن يتطيب في ثوبه » لم يجزم المؤلف رحمه الله بالتحريم، متابعةً لقول أكثر فقهاء الحنابلة، فإنما يقولون: يُكره التطيب في الثوب قبل عقد الإحرام، ولا يحرم، وله استدامة لبسه ولو بقي لونه ورائحته؛ بمعنى أنه لو طيب إحرامه قبل عقد النية ثم لبس الإحرام، ثم عقد النية، أن هذا ليس بحرام ولكنه مكروه، ولكن لو نزعه يحرم عليه أن يعيده، **وأشار إليه بقوله :« ما لم ينزع، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه »؛ القول الثاني في المسألة** : أنه يحرم أن يلبس ثوباً إزاراً أو رداءً مطيباً، وذلك لما في الصحيحين من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:« لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس »، قوله:« لا تلبسوا » اللا هنا ناهية، والأصل في النهي التحريم، ولهذا جُزِمَ الفعل بعدها؛ قوله:« من الثياب » أي الإزار والرداء؛ قوله:«شيئاً» نكرة في سياق النهي تفيد العموم؛ قوله:« مسه زعفران أو ورس » هذا دليل على تحريم لبس الإزار أو الرداء المطيبين، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وهو اختيار الآجري، وابن حزم، رحمهم الله جميعاً.

يقول المؤلف رحمه الله :« ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه من موضعه ثم رده إليه – أي بعد إحرامه **– أو نقله إلى موضع آخر –** يقول– **فدى »** لأن هذا ابتداء للطيب فحرم فعله، **وفي هذا نظر!!**، لأن الطيب وُضِعَ بدليل شرعي قبل الإحرام، فحينئذٍ لابد أن يسيل على الملابس أو يمسه، **ولهذه المسألة حالات** :

الحالة الأولى: إذا كان المس نسياناً أو جهلاً، فهذا لا إشكال فيه، أنه لا شيء عليه مطلقاً، لا إثم، ولا فدية.

الحالة الثانية: أن يكون متعمداً، فهذا قد يقال بالإثم كما أشار إليه المؤلف، ولكن القول بالفدية فيه نظر.

الحالة الثالثة: أن يتقصد تطييب البدن، أو تطييب الثوب الإزار والرداء، بعد عقد النية، فهذا محرم بالإجماع لا خلاف فيه، فإذا كان متعمداً فعليه فدية عند أكثر أهل العلم، يعفى عن الجاهل، والناسي، عند طائفة، وعند بعضهم أنه يأثم، ولا فدية عليه.

استدرك المؤلف رحمه الله بقوله :« لا إن سال بعرق أو شمس – أي ما تقصد ذلك – فلا فدية عليه » لأنه قد جاء في سنن أبي داود من طريق عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة

رضي الله عنها قالت :" كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحـــرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها "، **وفي ذلك فوائد:-**

الفائدة الأولى: فيه مشروعية الطيب للمرأة عند الإحرام، قبل عقد النية، بشرط ألا تظهر رائحته، لأن ذلك مؤذٍ للرجال، ولأن هذا يعرض المرأة للافتتان بها.

الفائدة الثانية: فيه جواز استدامة الطيب بعد عقد النية.

الفائدة الثالثة: فيه أنه إذا سال الطيب عن عرق، أو من حر شمس، أو غير ذلك، فأصاب البدن أو الثياب أنه لا شيء في ذلك.

قوله:« وسُنَّ له أيضاً تجرد من مخيط » أي قبل عقد النية، ولو عبّرَ بالإيجاب لكـــان أولى، لأن التجرد من المخيط ليس سنة، بل هو واجب، وقد تقدم الاتفاق على أنه يصح الإحرام بعقـــد النيـــة في ملابسه، ولكن مع الإثم.

مسألة: هذه المسألة يبتلى فيها الكثير والذين يركبون الطائرة قاصدين النسك، فحين يُعلن عـــن الوصول إلى الميقات يكون لم يستعد للإحرام و لم يخلع ملابسه فماذا يفعل ؟؟

الجواب: لا ينتظر حتى يخلع ثم ينوي، بل عليه أن ينوي وهو في مكانه، ثم بعد ذلـــك يشـــرع في خلع الملابس، ولا شيء عليه.

مسألة أخرى مهمة: قد ينسى الإنسان إحرامه (الإزار والرداء أو أحدهما) في الطـــائرة فمـــاذا يصنع؟؟

الجواب: يضع شيئاً على عورته ويسترها، إما بشماغه أو غترته أو ثوبه، ويترع بعد ذلك ملابسه، ولا شيء عليه، لأنه لا يشترط أن يحرم بثوب أبيض ونحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وسُنّ له تجرد من مخيط » المخيط : هو كل ما يخاط علـــى قـــدر الملبوس عليه، لأن النبي ﷺ قال :« لا يلبس القميص ولا الحرير ولا السراويل ولا البرانس »، يلحق فيها كل شيء في حكمها ومعناها.

يقول المؤلف:« لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله » رواه الترمذي، وقد تقدم الحديث عنه قبل قليل.

قوله:« سُنَّ له أيضاً أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين » وهذا مجمع عليـــه، نقـــل الإجماع ابن المنذر، والنووي، وغيرهما؛ وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنـــهما أن الـــنبي ﷺ

قال:‹‹ البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ››، رواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان، وجماعة.

وأورد المؤلف رحمه الله في الباب قوله ﷺ :‹‹ وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ››، رواه أحمد في المسند من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما :"أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟...الحديثَ..وفيه قال ﷺ:‹‹ ويحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ››"، وهذا الخبر قد جاء في الصحيحين من طرق عن الزهري بدون هذه الزيادة، فهي غير محفوظة، **وهذا الخبر ضعيف**، والخبر في الصحيحين بدون هذه اللفظة، وقد تقدم أن الإجماع منعقد على استحباب الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، لفعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة، وتناقل الخلف بذلك عن السلف.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ والمراد بالنعلين التاسومة ›› وهي النعال المعروفة بذوات السيور، والصحيح أنه يحرم بأي نعال، ما لم تشبه الخفين، فإن الإحرام بالخفين محرّم، لأن النبي ﷺ قال :‹‹ من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ››، لكن هل يقطعهما أم لا ؟؟ **الصحيح أنه لا يقطعهما** لأن هذا آخر قول النبي ﷺ، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن ذلك.

أقول: في هذا دليل على منع الخفين مع وجود النعلين، ولهذا قال ﷺ :‹‹ من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ››، **زيادةً على ذلك:** لم يقل النبي ﷺ بالفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كان عليه فدية إذا لبس السراويل، أو يفتقها كما يقول جماعة، لبيّن ذلك النبي ﷺ بياناً عاماً، فعُلِمَ أن الفدية تُخصص بمن حلق رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، أو ما جاء النص به في غير ذلك، وما لم يرد به نص فيقتصر على الأصل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ وسُنَّ إحرام عقب ركعتين نفلاً، أو عقب فريضة، "لأنه ﷺ أهلّ دبر الصلاة"، رواه النسائي ›› ورواه أحمد، والترمذي، والجماعة، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة "، قال الترمذي رحمه الله تعالى :" لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حرب "، و أيضاً في إسناده خصيب وهو ضعيف الحديث، قال أبو عيسى رحمه الله :"وهذا الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل بدبر الصلاة"، **والصحيح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه**، والثابت أن النبي ﷺ أحرم عقب الفريضة، وقد

جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :" صلى رسول الله ﷺ الظهر بـذي الحُليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها، ثم ركب، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج "، **ويُحتمل أيضاً أن يقال:** أن الإحرام لا يشرع عقب الصلاة إلا إذا كانت فريضة وفي ذي الحليفة في وادي العقيق، أما لو وافق نافلةً فلا يشرع تقصد الإحرام عقبها، أو وافق فريضةً في غير وادي العقيق لا يشرع، إنما يقتصر على وادي العقيق، **ووجه الدلالة من ذلك:** قوله ﷺ :‹‹ أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة ››، وهذا في صحيح البخاري من حديث عمر رضي الله عنه، فقوله :‹‹ في هذا الوادي المبارك ›› كأن العلة في الإحرام عقب الصلاة لأنه وادٍ مبارك، وقد تقدم في الأحاديث الأخرى أن الصلاة هي الفريضة، وأنها الظهر، هذا أقوله احتمالاً، والعلم عند الله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ ونيته شرط فلا يصير محرماً بمجرد التجرد ›› فنية الدخول في النسك شرط لصحة ذلك، كالنية للوضوء والصلاة ونحو ذلك، إلا أنه لا يتلفظ بما نوى لا في حج ولا صلاة ولا في وضوء، ولكن يجهر بما نوى من النسك، بحيث لا يقول: اللهم إني نويت أن أقول كذا وكذا، أو بأن أفعل كذا وكذا، لكن يجهر بالنسك الذي يريده، وإلا النية فمحلها القلب.

والمؤلف رحمه الله نبه على قضية وقد تقدم شرحها حيث **قال:‹‹ فلا يصير محرماً بمجرد التجرد، والتلبية من غير نية الدخول في النسك، لحديث :"إنما الأعمال بالنيات" ››** وهذا الحديث متفق عليه من حديث يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ إنما الأعمال بالنيات ››، **إنما:** أداة حصر تثبت الموجود وتنفي المفقود؛ **الأعمال:** جمع عمل؛ **بالنيات:** جمع نية؛ **والجار والمجرور** متعلق بخبر محذوف تقديره: مقبولة أو صحيحة بالنيات؛ **فالأعمال:** مبتدأ، **والنيات:** خبر، وهذا الخبر (جار ومجرور) متعلق بخبر محذوف تقديره **صحيحة أو مقبولة بالنيات؛** فمن لا نية له لا حج له، ولا صلاة له، ولا وضوء له.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا، أي يعين ما يحرم به ›› كونه يعين ما يحرم به هذا لا إشكال فيه، بحيث يجهر بما يريد من النسك:

فإن كان يريد عمرةً قال:(**لبيك عمرة**).

وإن كان يريد أن يتمتع قال:(**لبيك عمرة**) أيضاً.

وإن كان يريد أن يحج مفرداً قال:(**لبيك حجاً**).

وإن كان يريد أن يحج قارناً قال:(**لبيك عمرةً وحجاً**)، لحديث :‹‹ قل عمرة في حجه ››، لأن الرسول ﷺ حج قارناً، وقد تواترت بذلك الأخبار.

وهذا أمر واضح، وقد تواترت النصوص فيه، أنه يجهر بالنسك، وأما كونه يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا، فهذا ليس هناك دليل على استحبابه، ولا على جوازه، **بل هو بدعة**، لأنه إحداث في الدين بغير دليل، فإذا قال: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا، فهو نظير قوله: اللهم إني أريد أن أتوضأ، أو اللهم إني أريد أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، هذا كله ابتداع في الدين، فقد جاء في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :‹‹ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ››، أي مردود على صاحبه، **والبدعة**: هي إحداث في الدين بدون دليل، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وقد قيل: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ و لم يفعله مع إمكانية فعله فإنه بدعة، وهذا الأمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وقام مقتضاه و لم يفعله مع إمكانية فعله، وكل من وصف حج النبي ﷺ ذكر أنه يجهر بالنسك، ولا ذكر أنه يقول: اللهم إني نويت نسك كذا وكذا، كذلك تقدم التنبيه على قضية المتمتع فإن بعض العامة يقول: لبيك عمرةً متمتعاً بها إلى الحج، وهذا لا دليل عليه أيضاً.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ وأن يقول: فيسره لي وتقبله مني ›› أي يسر لي هذا النسك وتقبله مني إنك أنت السميع العليم، وهذا غير مشروع أيضاً، **ومن شروط قبول العمل** : أن يكون خالصاً، وأن يكون صواباً، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة، وهذا عمل مبتدع فلا يقبل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ و أن يشترط –أي ويستحب له أن يشترط– **فيقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ››** والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير حين قالت: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال ﷺ :‹‹ حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ›› وجاءت رواية عند النسائي –يقول المؤلف عنها إسنادها جيد– وهي :‹‹ فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ ››، وهذه الرواية جاءت من طريق هلال بن خباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، وجاء أيضاً عند أحمد من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه :‹‹ فإن ذلك لك››، **وفي صحة هاتين الزيادتين نظر!!**، فقد جاء الخبر في صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن طاووس وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء في صحيح مسلم من طريق عمرو عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو حديث عائشة

أيضاً، وليس في شيء من ذلك :« فإن لك على ربك ما استثنيت »، وهذه الرواية جاءت من طريق هلال بن خباب، وقد تغير حفظه، **فالرواية شاذة**، والرواية الأخرى أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن ابن بشر **شاذة**.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاشتراط على مذاهب :

المذهب الأول: أنه سنة مطلقاً، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره الإمام ابن حزم، رحمهما الله تعالى.

المذهب الثاني: أنه لا يشرع مطلقاً، ولا يصح، ولا أثر له في التحلل، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، رحمهما الله تعالى.

المذهب الثالث: جواز الاشتراط، وهذا مذكور عن طائفة من الشافعية.

المذهب الرابع: يستحب لمن كان خائفاً من مرض أو نحوه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، لأن النبي ﷺ لم يُعلِّمه الصحابة، و لم يقله ابتداءً، ولا ذَكَرَ أحدٌ عنه ﷺ أنه كان يشترط، ولا ذُكِرَ عن أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يشترطون، فوقع الحديث على هذا السبب فيقتصر على هذا السبب، فمن كان وجعاً، أو خاف أن يحبسه حابس عن البيت، فله أن يشترط، بشرط أن لا يكون هذا الحابس مجرد توهم وظن، بل فيه قرائن تدل عليه، فهذا يشترط، وما لا فلا، **وهذا أصح ما قيل في هذه المسألة**..

مسألة: هل تعتبر حوادث السيارات في هذا العصر مسوغة للاشتراط ؟؟

الجواب : يحتمل هذا، لأنها تباغت الإنسان دون أن يشعر، وذلك لكثرتها أيضاً، ويحتمل **المنع**، لأن هذه الحوادث ناتجة عن كثرة الزحام، وتارة تنتج عن السرعة المتهورة، وتارة تنتج عن غير ذلك، ولكن النسبة قليلة إذا قارناها بكثرة الحجاج، فكم نسبة هذه الحوادث عند نسبة الصحاح الذين لم يصابوا بشيء ؟!! **وهذا قول قوي أيضاً**.

مسألة أخرى : هل يصح الاشتراط للحيض بحيث تقول: وإن حبسني حابس... تقصد بذلك الحيض، حيث أنها إن حاضت تتحلل وترجع ؟؟

الجواب : يحتمل في ذلك صحة الاشتراط، لأن الحيض قد يحبسها فتعطل رفقتها، أو لا يمكن أن تنتظر أسبوعاً كاملاً، فهذا بمنزلة المرض ونحوه، ويحتمل المنع، لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم،

ولا ذُكِرَ عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، أنه أفتى في ذلك، مع عدم غياب هـذا الأمـر في واقعهم، ولأنه ما كانت نساء الصحابة تشترط مع عموم البلوى بهذا، ومع توقع وقوعه قبل الطواف في البيت، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« فمتى حُبِسَ بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حـلَّ ولا شـيء عليه» أي إذا اشترط، أما إذا لم يشترط فيتحلل وعليه الهدي، لقوله تعالى :« فما استيسر من الهدي »، يبعث به إلى الحرم إن تيسر، وإلا ينحره في مكانه.

يقول المؤلف رحمه الله :« ولو اشترط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقض لم يصح الشرط» لأن هذا خالٌ بمقتضى الإتمام، والإتمام واجب وهذا الشرط لاغي غير معتبر.

قال رحمه الله تعالى :« والأنساك تمتع وإفراد وقران وهو مخير بينهما » لقول أكثر أهل العلـم، وذكره النووي، وابن قدامة، إجماعاً، على خلاف بين أهل العلم في الأفضل، وثبت عن ابن عباس إيجاب متعة الحج، وهذا قول ابن حزم رحمه الله، وهو الذي نصره ابن القيم في (زاد المعاد) المجلـد الثـاني، وسيأتي إن شاء الله ما في ذلك من الخلاف.

والذي عليه الجمهور أن الأنساك ثلاثة :" **تمتع وإفراد وقران** " ودليل مشروعية هـذه الأنسـاك الثلاثة ما جاء في الصحيحين من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عـروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :" خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بعمرة وحج ومنا من أهلّ بالحج "، فهذا حديث صريح في الأنساك الثلاثة.

فقول عائشة :" **فمنا من أهلّ بعمرة** "، هؤلاء المتمتعون، يهلون بالعمرة فإذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة حلقوا أو قصروا رؤوسهم حلّ كل شيء لهم كان حراماً عليهم في الإحرام ثم يحرمون بالحج في يوم التروية وهو يوم الثامن.

وقولها :" **ومنا من أهلّ بحج وعمرة** "، هؤلاء هم القارنون، ففي حديث عمر في البخاري قال ﷺ :« أتاني آتٍ من ربي فقال : قل عمرة في حجة » القارن يلبي بالحج والعمرة معاً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروة ويبقى على إحرامه فلا يحل حتى يوم النحر ويكفيه السعي الأول عن سعي الحج بخلا ف المتمتع فإن عليه سعيان وكل هذا إن شاء الله سوف يأتي تحقيقه.

وقولها :" **ومنا من أهلّ بالحج** "، هؤلاء هم المفردون، وعملهم نفس عمل القارن غير أنه لا هدي عليهم.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

القائلون بوجوب التمتع لا ينازعون في هذه الأنساك قي بداية الأمر إنما يقولون هذه شرعت في البداية ثم حين طافوا في البيت وسعوا بين الصفا والمروة أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي أن يحل قالوا هذا دليل على نسخ الإفراد فليس ثم سوى نُسكين : التمتع لمن لم يسق الهدي وقالوا هذا واجب والقِران لمن ساق الهدي.

يقول المؤلف رحمه الله :« وأفضل الأنساك التمتع فالإفراد فالقِران » أفضل الأنساك التمتع فالإفراد ثم القران قال الإمام احمد :" لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً والمتعة أحب إلى " وحين قال سلمة بن شعيب للإمام أحمد كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة ؟" قال : وما هي ؟؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة !! قال الإمام أحمد :" كنت يا أبا سلمة أرى لك عقلاً عندي في ذلك أحد عشر حديثاً أو صحاحاً عن رسول الله ﷺ أأتركها لقولك ؟! " والمتعة هي آخر ما أمر به النبي ﷺ على خلاف بين أهل العلم في هذا الأمر هل هو للإيجاب أم للاستحباب ؟! ولذلك اختلف القول عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن ساق الهدي فقال في رواية المروزي :" إن ساق الهدي فالقِران أفضل وإن لم يسق فالتمتع " وعنه قال :" التمتع أفضل بكل حال " بمعنى أن الأفضل أن لا يسوق الهدي ولكن إن ساق الهدي فهذا يمنعه من التحلل في أصح قولي العلماء وهو قول أحمد في رواية وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله.

وأما بالنسبة لأقاويل العلماء رحمهم الله في المتعة في الحج فقيل : واجبه وهذا مذهب ابن عباس واختار ذلك أهل الظاهر ونصره ابن حزم في المحلى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :" ونشهد الله علينا أنّا لو أحرمنا بالحج لرأينا فرضاً علينا " ومعنى قوله :" لو أحرمنا بحج " كمفردين لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب الله ورسوله ﷺ واتباعاً لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من جاء بعدهم ثم ذكر الأدلة على ذلك في " زاد المعاد " المجلد الثاني.

المذهب الثاني : أن المتعة مستحبة وهي أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه والإمام أحمد يقول :" لا أشك أنه ﷺ حج قارناً غير أنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي " فالنبي ﷺ حج قارناً ولكنه ندب أمته إلى التمتع وقيل : أوجب على أمته التمتع وهذا يدل على نسخ الإفراد وقد جاء عن النبي ﷺ أكثر من أربعة عشر حديثاً في وجوب الفسخ وذهب طائفة من أهل العلم إلى تفضيل الإفراد على التمتع والقران وهذا مروي عن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وهو مذهب مالك والشافعي، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن من أخذ عمرة في غير أشهر الحج ثم جلس في مكة إلى أشهر الحج فإن الأفضل له الإفراد بالاتفاق وهذا النقل يقتضي

عدم صحة الخلاف المذكور في إيجاب المتعة على كل حال غير أن القائلين بوجوب المتعة ينازعون في صحة هذا الاتفاق ولكن يرجع عليهم فيمن تضايق عليه الحج و لم يأتِ إلا عشية عرفة و لم يسق الهدي فهذا يقتضي أن يحج مفرداً كظاهر حال عروة بن مضرس و لم يأتِ ما ينسخه ولكن مع السعة فالأولى والأحوط والأفضل التمتع لمن لم يسق الهدي أما إذا تضايق عليه الوقت فلا بأس أن يحج مفرداً، والقول بأن الإفراد منسوخ هذا غير صحيح وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

القائلون بترجيح الإفراد على التمتع والقران في أن بعض الروايات أن النبي ﷺ :" حج مفرداً أو أهل بالحج " وقد أجاب عن ذلك ابن القيم وغيره من أهل العلم بأنه ﷺ لم يهل بالحج مفرداً ومن فهم ذلك فقد غلط وإنما أهل بالحج والعمرة وأصرح ما في الباب ما جاء في البخاري من طريق يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول :‹‹ أتاني آتٍ من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل :عمرة في حجة ›› فهذا صريح في قران النبي ﷺ والأحاديث الواردة بأنه أهل بالحج من العلماء من طعن بها وإن كانت في مسلم وضعفوها وأنكروها ومن العلماء من قال أنه أهل بالحج أولاً ثم أدخل العمرة على ذلك وعلى كل سواء صح هذا أو لم صح هذا أو ذاك فلا يشك عالم نظر في الأحاديث أن النبي ﷺ حج قارناً. ولهذا ذهب أبو حنيفة إلى تفضيل القران على غيره والإمام أحمد فضل التمتع ومالك الشافعي فضلوا الإفراد لأنه فعل الخلفاء أو فعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، ومن العلماء من فضل القران لأنه فعل النبي ﷺ ولكن ينبغي الجمع بين قوله وفعله ﷺ لأنه لا تنافي بين الأمرين فمن ساق الهدي فالأفضل له القران لأنه فعل النبي ﷺ وما كان الله ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل والأكمل ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل شيء له ومن لم يتضايق عليه الوقت فقد يقال بوجوب التمتع لقوة الأحاديث في هذا وقد يقال أن الأوامر لتأكيد الاستحباب وباعتبار أن الناس كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمر النبي ﷺ بالحل لأنه سوف يحضر الحج مئات الآلاف من الناس ممن لم يعرف أن النبي ﷺ كان يعتمر في أشهر الحج كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم، اعترض على هذا ابن حزم وغيره وقال :" هذا لا يصح لأن النبي ﷺ قد اعتمر وسبق أن اعتمر في أشهر الحج فهذا كافٍ في بيان جواز العمرة في أشهر الحج "، ولكن قد يقال أن الأوامر دالة على الوجوب إلا أنه جاء ما يصرفها كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال :‹‹ والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما ›› فقوله :‹‹ حاجاً ›› هذا دليل على الإفراد والنبي ﷺ قاله على وجه الخبر فهذا دليل على جوازه وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

ثم ساق المؤلف رحمه الله ما جاء في الصحيحين :" أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي " وهذا الخبر متواتر عن النبي ﷺ وقد جاء الأمر بفسخ الحج إلى العمرة من رواية أربعة عشر صحابياً وقد تزيد وجاء في الصحيحين من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :" قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله أي الحل ؟؟ قال :‹‹ حلٌّ كله ›› " ولا يستثنى من ذلك إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة ويستحب أن يكون تحلله بعد النحر وليس على الإيجاب وقد قيل أن القارن لا يحل حتى ينحر الهدي بخلاف المتمتع والمفرد فمن تمتع قيل لا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة : يرمي ويحلق أو يطوف بالبيت إذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل ومثلها المفرد وقيل : إن المتمتع والمفرد يحلان برمي جمرة العقبة **وهو الصحيح** وكذلك القارن على الصحيح إلا أن الأولى للقارن أن لا يحل حتى ينحر الهدي لما جاء في الصحيحين عن حفصة قالت :" ما شأن الناس حلوا و لم تحل أنت ؟؟ فقال النبي ﷺ :‹‹ إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر ››.

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وثبت على إحرامه لسوقه الهدي ›› وهذا واجب على الصحيح أن القارن إذا ساق الهدي يجب عليه أن يثبت على إحرامه كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وتأسف لقوله ﷺ :‹‹ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم ›› وقد قيل أن النبي ﷺ قال هذا تطييباً لخواطرهم لأنه لا يمكن أن يفعل النبي ﷺ المفضول ويدع الفاضل ولكن حين امتنع كثير من الصحابة من التحلل أراد النبي ﷺ أن يطيب خواطرهم وهذا نظير قوله ﷺ :‹‹ لو لا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ولو سلك الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ›› ونحن نعلم أن المهاجرين أفضل من الأنصار بالاتفاق.

ثم شرع المؤلف رحمه الله يبين هذه الأنساك وصفتها قال :‹‹ وصفته – أي التمتع – أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ›› فلو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً فلا بد أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

لكن قول المؤلف ليس على إطلاقه **قال :‹‹ من مكة أو قربها أو بعيد منها ››** يعني ولو رجع إلى بيته قال مالك والشافعي سواءً ساق الهدي أو لم يكن قد ساقه يصح تمتعه لكن أحمد وأبو حنيفة كما تقدم إذا ساق الهدي فلا يتحلل بل يظل محرماً.

وحينئذٍ لو أخذ عمرة في رمضان وجلس في مكة إلى الحج ماذا نقول عن هذا إذا أراد الحج هل يحج متمتعاً أو مفرداً؟؟ **الصحيح أنه يحج مفرداً**.

وكذلك إذا أخذ العمرة في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده وأراد أن يحج فإن حج مفرداً لا يلزمه الدم دم النسك لماذا ؟!! لأنه قد سقط أو انفسخ التمتع فإذا أراد أن يتمتع فضروري أن يأتي بعمرة لأنه برجوعه إلى بلده قد انفسخ تمتعه وحينئذٍ لو أخذ العمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده وأهلّ بالحج وحده يكون مفرداً وهذه الصيغة هي التي استظهرها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي التي يقول بها جمع من الصحابة رضي الله عنهم فهذه الصيغة فضلها مالك والشافعي على غيرها.

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ والإفراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منها ›› لا يلزم أن يحرم بعمرة بعد الفراغ لو أحرم بالحج ثم حج ورجع إلى بلده و لم يأخذ عمره بعد الحج صح إفراده بل قال غير واحد من أهل العلم بالاتفاق. **وأخذ العمرة بعد الحج مختلف فيه** إلا لمن وقع في مثل حالة عائشة رضي الله عنها وقد تقدم أن جماعة من أهل العلم نقلوا الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة ولكن اختلفوا في الأفضل، وقال ابن حزم رحمه الله بنسخ الإفراد فلا يصح إلا تمتع وقران إذا ساق الهدي وهذا ظاهر المنقول عن ابن عباس ومال إليه ابن القيم كما تقدم لفظه في ذلك فله صريح قوله.

ولكن جاءت أدلة كثيرة تدل على جواز الإفراد كعمل أكابر الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وكحديث عائشة السابق في الصحيحين لأن الناسخ غير صريح وكحديث أبي هريرة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال :‹‹ والذي نفسي بيده ليُهِلَّنَّ ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليَثنيهما ›› بفتح الياء.

قوله **‹‹حاجاً ››** هذا المفرد **‹‹أو معتمراً ››** هذا المتمتع **‹‹ أو ليثنيهما ››** هذا القارن فعلم أنه ما نسخ لأن هذا خبر عما سوف يأتي في المستقبل ونحن نعلم أن عيسى إذا نزل سوف يتبع شرع نبينا محمد ﷺ لا يأتي بشرع جديد فكون النبي ﷺ يقول :‹‹ حاجاً ›› هذا دليل على جواز إفراد الحج وأنه ما نسخ ولأن الأحاديث دالة على الأمر في الأمور السابقة إما أن تحمل على من لم يتضايق عليه الوقت أو على تأكد الاستحباب أم نسخه بالكلية فهذا فيه نظر وفيه بعد ومن المحال أيضا أن يكون الإفراد منسوخاً بالكلية ويضِلُّ عن النسخ أكابر الصحابة فإن من المحال أن أبا بكر حج بالناس مفرداً وكل الناس على الغلط ثم يأتي عمر يحج بالناس مفرداً وكلهم على الغلط هؤلاء أكابر الصحابة يحجون مفردين وكلهم على الغلط وأتباعهم على الغلط هذا لا يمكن أن يقال،

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وإن قال قائل عارضهم ابن عباس فالجواب نقول أن معارضة ابن عباس تحتمل أحد أمور :

الأمر الأول : يحتمل أن معارضة ابن عباس لكونهم تركوا الأفضل وهو التمتع.

الأمر الثاني : يحتمل أن معارضة ابن عباس لكونهم أوجبوا ذلك على الناس كما هو قول طائفة من أهل العلم لأنه قيل أنهما يجيبان ذلك فأنكر ابن عباس إيجاب هذا وأن النبي ﷺ أمر الناس بالفسخ.

الأمر الثالث : أن ابن عباس أنكر عليهم لأنه يرى وجوب التمتع.

وعلى كل نقول ملخص ما تقدم – وإن تداخل الحديث بعضه في بعض لاتباع تنسيق المؤلف – نقول ما يلي :

أن الأنساك ثلاثة :

التمتع : وهو أفضل الأنساك وقد يتعين إذا لم يتضايق الوقت أما إذا تضايق الوقت فلا شك في جواز الإفراد.

القِران : وهو أفضل الأنساك لمن ساق الهدي وقد تقدم أنه يجب على من ساق الهدي أن يبقى محرماً فلا يحل حتى يوم النحر.

الإفراد في الحج : ولا يلزم أن يأخذ عمرة بعد الحج، بل استحباب أخذ عمرة بعد الحج **فيه نظر** إلا لمن وقع في مثل حالة عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف رحمه الله :« والقِران أن يحرم بهما معاً » القِران داخل في اسم التمتع العام كما ظهر في الكتاب والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم فإن أُطلق التمتع دخل فيه القِران الخاص والتمتع الخاص،

وصفة القِران : أن يحرم بهما معاً أن يقول :" لبيك عمرةً وحجاً ".

أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها أي في طواف العمرة وفي هذا نظر لأنه يقال إن كان قد ساق الهدي فالقِران في حقه واجب وإن لم يكن قد ساق الهدي فيتمتع لأن من شروط القِران أن يسوق الهدي وإن لم يكن قد ساق الهدي فيتمتع لأن من شروط القران أن يسوق الهدي على الصحيح أم كونه قارناً بدون سوق الهدي فهذا فيه نظر وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يصح القِران إلا بسوق الهدي وهذا قول للإمام أحمد رحمه الله وجماعة من أهل العلم

القول الثاني : أنه يصح القِران بدون سوق الهدي وهذا أنكره ابن عباس وطائفة من أهل العلم وقالوا يكون متمتعاً أو على القول الآخر بالإفراد.

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ويجب على الأفقي وهو من كان في مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً دم نسك لا جبران ›› إشارة إلى خلاف من قال : أن دم التمتع دم جبران وليس بدم نسك فلذلك فضلوا الإفراد والقِران عليه لأن دم التمتع دم جبران باعتبار أنه لما طاف وسعى وحلَّ سوف يتمتع بمحظورات الإحرام ثم يُهلُّ بالحج فالدم الذي ينحره يوم النحر هو دم جبران المتعة بالمحظورات السابقة وهذا ضعيف،

والدليل على أن الدم دم نسك وليس بدم جبران : أنه يجوز التمتع لغير عذر ودماء الجبران لا تجوز إلا لعذر.

الدليل الثاني : أنه يشرع الأكل من دم المتعة بخلاف دم الجبران.

الدليل الثالث : أن القارن يجب عليه الهدي و لم يتمتع فقد قُرِنا بآية واحدة :‹‹ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ›› والنص الوارد في إيجاب الهدي على المتمتع هو النص الوارد في إيجاب الهدي على القارن ولا فرق.

الدليل الرابع : أنه لم يقل ذلك النبي ﷺ و لم يشر إليه فهو دم نسك وليس بدم جبران.

المؤلف رحمه الله يتحدث عن الدم على المتمتع ومتى يجب عليه **قال :‹‹ يجب على الأفقي وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً دم نسك ››** يقال لا خلاف بين أهل العلم أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام،

ومذهب الإمام أحمد أن حاضري المسجد الحرام : أهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة دون القصر وهذا قول الإمام الشافعي، مذهب الإمام أحمد أشار إليه المؤلف **بقوله :‹‹ وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم ››** مفهوم كلامه أن من كان بينه وبين مكة مسافة قصر أن عليه الدم فلا يكون الرجل عند الحنابلة من حاضري المسجد الحرام إلا إذا كانت المسافة غير مسافة قصر إما إذا كانت

المسافة مسافة قصر فهو من غير حاضري المسجد الحرام وسيأتي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى مذاهب أهل العلم في ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« بخلاف أهل الحرم ومن هو دون المسافة فلاشيء عليه » لأنهم يعتبرونهم من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى :« ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ».

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في المعنيين بقوله تعالى :« حاضري المسجد الحرام » بعد الاتفاق على أن أهل الحرم داخلون في ذلك على أقوال :-

القول الأول : المقصود بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم خاصة دون غيرهم فمن كان من حدود الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام ومن كان خارج حدود الحرم ولو كان في مكة فهو من غير حاضري المسجد الحرام وهذا مروى عن ابن عباس وطائفة من أهل العلم وحينئذٍ لا دم أو لا متعة لهم يعني أهل الحرم لا متعة لهم بخلاف من كان خارج الحرم فإنه يتمتع.

القول الثاني : قيل هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة دون القصر وهذا كما تقدم مذهب الشافعي وأحمد.

القول الثالث : هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت وهذا قول عطاء وأبي حنيفة فمن كان دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع أو لا يجب عليه دم التمتع.

القول الرابع : أنهم أهل الحرم ومن كان داخلاً في مسمى مكة وقد استدل كل فريق من هؤلاء بأدلة عقلية ونظرية.

تقدم أن الاتفاق منعقد على من كان داخل مراسيم الحرم أنه من حاضري المسجد الحرام هذا لا إشكال فيه **لكن هل يدخل معه غيره أم لا ؟!!!** هنا وقع الخلاف، وأقرب هذه الأقوال :

إما أن يقال أهل مكة وأهل الحرم لأن أهل مكة الذين هم خارجون عن الحرم ملاصقون لهم وحين تعتبر الأدلة العامة تجد وجود مقارنة و مقاربة بين الشيء والقريب منه وإن أخذنا بظاهر الآية نقتصر على أهل الحرم فقط فمن كان داخل حدود الحرم فلا دم عليه ولأن هذا هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية من مضاعفة الصلاة ونحوها ولكن إذا اقتصرنا على الحرم دون غيره فيه إشكال : وهو أن من كان في منى لا دم عليه لأنه في حرم ومن كان في التنعيم فعليه الدم لأنه ليس بحرم مع دخول الآن التنعيم في مكة وإن صارت أقرب إلى الحرم من غيرها فالقول بأنهم أهل مكة وأهل الحرم قول قوي جداً.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ويشترط أن يحرم بهما من ميقات ›‹ أي يشترط لوجود الدم على المتمتع أن يحرم من الميقات.

قوله :‹‹ أو مسافة قصر فأكثر من مكة ›‹ هذا على المذهب الحنبلي كما تقدم، وهم يشترطون سبعة شروط لوجوب دم التمتع أحدها : أن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده.

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ وأن لا يسافر بينهما فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه ›‹ وهذا الشرط الثاني في الوجوب وهذه المسألة فيها مذاهب لأهل العلم – أي قضية أن لا يسافر بينهما– :

المذهب الأول : قيل لا ينقطع التمتع مطلقاً سواءً سافر إلى بلده أو إلى غيره وهذا مروي عن ابن عباس وهو مذهب الحسن البصري ونصره ابن حزم في المحلى أي انه إذا سافر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده أو إلى غير بلده ثم أراد أن يحج فإنه يلزمه دم التمتع.

المذهب الثاني : أن التمتع ينقطع إذا رجع إلى بلده دون غيره من الأسفار وهذا مروي عن عطاء فقد قال :" من اعتمر بأشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بتمتع " ذكره ابن شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه وجاء نحوه عن عمر بن الخطاب وابن عمر ترى هذا في مصنف ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى.

المذهب الثالث : ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى :‹‹ أن لا يسافر مسافة قصر فإن سافر مسافة قصر انقطع التمتع ولو لم يرجع إلى بلده ›‹ وهذا ضعيف.

وأصح الأقوال : أن التمتع لا ينقطع إلا إذا رجع إلى بلده لأنه إذا ذهب إلى المدينة مثلاً لا يقال انشأ سفرةً جديدة بل لا يزال مسافراً إنما يقال أنشأ سفرةً جديدة إذا أنشأها من بلده.

قال رحمه الله تعالى :‹‹ وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ›‹ إذا لم يسق الهدي القارن أم إذا ساق الهدي فيبقى على إحرامه ولا يحل.

قال رحمه الله :‹‹ ينويان بإحرامهم ذلك عمرة مفرده يتمتعون بها إلى الحج لحديث الصحيحين السابق ›‹ تقدم الحديث عن ذلك.

قال رحمة الله عليه :‹‹ فإذا أحلا أحرما به ليصيرا متمتعين ›‹ أحرما به يعني في الثامن يوم التروية ليصيرا متمتعين وقد تقدم أن الحنابلة يستحبون ولا يوجبون.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

يقول المؤلف – استدرك ما كنت أعنيه – :‹‹ **ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة** ›› فإن وقفا لم يكن لهما فسخه

يقول المؤلف :‹‹ **وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل** ›› أي يصير قارناً على الصحيح إذا ساق المتمتع الهدي ولو أهلَّ بمجرد العمرة.

يقول المؤلف :‹‹ **فيحرم بحج إن طاف أو سعى لعمرة قبل حلق فإن ذبحه يوم النحر حل منهما** ›› أي من الحج والعمرة معاً والتحلل تقدم أنه يحصل برمي جمرة العقبة والأفضل للقارن أن لا يحل حتى ينحر لعموم حديث حفصة في الصحيحين :‹‹ فلا أحل حتى أنحر ››.

وهذه مسألة فيها مذاهب نجملها الآن وإن كان المؤلف رحمه الله تعالى سيذكرها في ما سيأتي إن شاء الله :

المذهب الأول : أن يحل إذا وصل إلى جمرة العقبة وهذا مذهب الإمام ابن حزم رحمة الله عليه.

المذهب الثاني : أن لا يحل إلا باثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة هي الرمي والحلق والطواف بالبيت.

المذهب الثالث : أن يحل بمجرد رمي جمرة العقبة وهذا هو مذهب الجمهور واختار ذلك الإمام ابن خزيمة ورجحه ابن قدامة في (المغني) وقد احتج كل فريق من هؤلاء بأدلة وآثار مروية في هذا الباب ولكن المتأمل في ظواهر الأحاديث يجد أن النبي ﷺ قد حل بعد ما رمى جمرة العقبة ونحر هدية ونحر الهدي ليس من الأنساك التي يحصل بها التحلل إلا في حق القارن جاء النص به :‹‹ فلا احل حتى انحر ›› وهذا على الاستحباب عند أكثر أهل العلم.

قول المؤلف رحمه الله :‹‹ **وإن حاضت المرأة المتمتعة – أي التي أهلّت بالتمتع – قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت به – أي أحرمت بالحج وجوباً** ›› وهل تصير قارنةً أو مفردة ؟؟ قولان لأهل العلم ورجح ابن القيم رحمه الله تعالى أنها تكون قارنة لأنها أدخلت الحج على العمرة حيث لم يتهيأ لها أداء أفعال العمرة من المانع الذي يمنعها من فعل الطواف.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ **لما روى مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت فقال النبي ﷺ** :" **أهلّي بالحج** " ›› وذلك حين خشيت فوات الحج و لم تطهر وأما من لم تخشى فوات الحج فإنها تنتظر ولا تدخل الحج على العمرة فإذا طهرت قبل خشية فوات الحج وهو يوم عرفة فإنها تنتظر فإذا طهرت تغتسل وتذهب تطوف وتسعى وتقصر ثم تحرم بالحج وفي ذلك متسع إلى يوم عرفة

وقال بعض أهل العلم إلى اليوم الثامن حيث يدخل وقت الحج والصحيح أنه إلى يوم عرفة يمتد والعلم عند الله. انتهى

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ ومن أحرم وأطلق صح ›‹ أي إذا أحرم العبد إحراماً مطلقاً و لم يسم صح إحرامه في الجملة لأنه قصد الحج بالجملة ويصح صرفه فيما بعد إلى ما يشاء وهذا يتأتى إلا لمن لا يعرف تفاصيل المناسك فيعرف حكم الحج في الجملة ولا يعرف أن هذا قران أو هذا تمتع أو هذا إفراد فأحرم بالجملة ثم تبين له فيما بعد أن الأفضل التمتع فيصرفه حينئذٍ للتمتع أو إذا ساق الهدي فيصرفه للقران **‹‹ وصرفه لما شاء ›‹**.

وكذلك لو أحرم بمثل ما أحرم فلان صح وانعقد إحرامه كأن يقول عمرو:" لبيك بإهلال كإهلال زيد " وكما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :" لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ " فقال له النبي ﷺ :‹‹ قد أحسنت ›‹ والحديث متفق عليه من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري ولكن حين كان أبو موسى لم يسق الهدي أمره النبي ﷺ أن يطوف بالبيت و أن يسعى بين الصفا والمروة ثم يحل وحينئذٍ فمن قال :" لبيك بإهلال كإهلال فلان " إذا قالها وكان فلان متمتعاً فإنه يطوف ويسعى ويحل كما فعل فلان و إن كان فلان قارناً قد ساق الهدي والملبّي لم يسق الهدي فإنه يطوف ويسعى ويتحلل لأن النبي ﷺ أمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أن يتحلل فإن كانت المسألة بالعكس قد ساق الهدي والمُلبَّى بإهلاله لم يسق الهدي كان متمتعاً فإنه يبقى الملبِّي على إحرامه ويكون قارناً، وكذلك إذا كان أقل منه كأن يقول:" لبيك بإهلال كإهلال فلان " وفلان قد أهلّ بالإفراد فالأولى أن يقلب إحرامه عمرة فيكون متمتعاً وإن بقي على إحرامه ذلك جاز على الخلاف في حكم فسخ الحج عن العمرة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ وإن جهله ›‹ أي جهل إحرام فلان جعله عمرة لأنها اليقين أي إذا استمر الجهل ولا يدري ماذا أحرم فلان أو نسي فلم يجده فيسأله فإنه يقلب إحرامه عمرة لأنها الأصل ولأن التمتع أفضل من غيره ولا سيما على قول القائلين أن من لم يسق الهدي يتحلل وجوباً وقيل يكون قارناً وهذا جيد إذا ساق الهدي وقد قال الشافعية يكون قارناً وهذا مقبول إذا ساق الهدي أما إذا لم يسق الهدي لم يصح قِرانه على الصحيح.

قوله:‹‹ ويصح أحرمت يوماً ›‹ أي يصح أن يقول :" أحرمت يوماً " وينعقد إحرامه وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ولا يصير حلالاً بعد اليوم أو اليومين أو المدة التي حددها لأنه إذا شرع في النسك وجب عليه إتمامه إجماعاً لقوله تعالى :‹‹ وأتموا الحج والعمرة ›‹ وقد نقل غير واحد من

أهل العلم الإجماع على أن من شرع في الحج والعمرة وجب عليه الإتمام وهذا بخلاف نفل الصلاة والصيام فلا يجب عليه الإتمام فحينئذٍ ينعقد إحرامه إذا قال :" أحرمت يوماً " وإذا قال فيما بعد أنا لم أعلم أن الإحرام يدوم أكثر من يوم أو يومين نقول لا عذر لك في ذلك لأنك إذا شرعت في الواجب وجب عليك إتمامه سواء علمت أو جهلت،

لكن هل يشرع له أن يقول :" أحرمت يومين " أو نحوها ؟؟ الأصل أنه لا يشرع له ولكن إذا التزمه وجب عليه إتمامه كما لو نذر وقال ما علمت أن النذر يلزم نقول يجب عليك النذر ما دمت قد نذرت فيجب عليك إتمامه :« من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه » جاء هذا في البخاري من حيث عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« ويصح أحرمت بنصف نسك » أي ويصح إحرامه بقول :" أحرمت بنصف نسك " لأن النسك لا يتجزأ " **وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله** " وهذه قاعدة، كما لو قال لزوجته :" أنت طالق نصف طلقة " تحسب عليه طلقة واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ فليس فيه أنصاف وأرباع وأثلاث فحينئذٍ تطلق زوجته طلقة واحدة ولأنه أيضاً إذا دخل في النسك لزمه إتمامه وقوله :" نصف نسك " لا اعتبار له.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« لا إن أحرم فلانٌ فأنا محرم » أي فلا يصح إحرامه لعدم جزمه بذلك فمن لم يجزم فلا يصح إحرامه ولأن الإحرام نية الدخول في النسك وهذا لم ينو الدخول في النسك إنما علّقه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وإذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك » اختلف فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى **متى يلبي ؟؟**

 # القول الأول : يلبي بعد الاستواء على الراحلة وهذا قول صاحب ( ) واختاره جماعة من فقهاء الحنابلة وهذا المذكور في المقنع،

 # القول الثاني عند الحنابلة: أنه يلبي عقب إحرامه أي إذا استوى على راحلته وأحرم يقول لبيك اللهم لبيك.

والصحيح : أن التلبية غير الإهلال وقد خلط بينهما كثير من الفقهاء فيذكرون أحكام الإهلال كأحكام التلبية وبينهما فرق **فالإهلال** : هو الإهلال بالنسك ويطلق عليه التلبية بالنسك وإذا أطلقت التلبية فالمقصود قول :" لبيك اللهم لبيك " وإذا أطلق أو قيل الإهلال فالمراد لبيك عمرة أو لبيك حجا

أو لبيك عمرة وحجاً وفي الأمرين خلاف بالحكم بين الفقهاء فقد جاء في مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :‹‹ كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة ›› وجاء هذا الخبر في البخاري ومسلم من طرق :‹‹ وكان ابن عمر إذا استوت به راحلته قائمة استقبل للتلبية تم أحرم ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ›› فإذا أحرم بعد ذلك يشرع له التلبية وليست التلبية هي الدخول في النسك أو الإهلال بما قصد كما تقدم التفريق بينهما، **التلبية:** هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وسيأتي إن شاء الله تعالى حكمها، وأما **الإهلال** : هو أن يقول إذا كان ناوياً العمرة :" لبيك عمرة " والإهلال لا يشرع تكراره إلا بقصد التعليم أما التلبية فيشرع تكرارها ورفع الصوت بها حتى يدخل الحرم فإذا دخل أدنى الحرم قطع التلبية فإن كان قد قصد العمرة انتهت تلبيته بذلك وإن كان ناوياً الحج وكان قارناً أو مفرداً فلا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وكذلك يلبي المتمتع يوم التروية إذا أحرم حتى يرمي جمرة العقبة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ لبيك اللهم لبيك ›› التلبية تكون بعد الإهلال وبعد ركوب الراحلة وبعد الإحرام كما تقدم، لبيك : مصدر لبى أي قال لبيك ولا يكون عامله إلا مضمرا وقال سيبويه : لبيك مثنى والتثنية فيها للتأكيد.. ا.هـ ولبيك ملازمة للإضافة وشذ إضافتها للظاهر، **ومعنى لبيك** : أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك، ويجب على العبد أن يكون فعله موافقا قوله فلا يقول لبيك وقد عصى ربه بمخالفة أمره وارتكاب نهيه فعلى العبد حينئذ التوبة فحين يقول لبيك يكون ملبيا قولا وفعلا أما كونه يقول لبيك وقد عصى ربه بأن حلق لحيته أو أسبل إزاره وقد تكون السيجارة في يده !! فأين حقيقة التلبية ؟؟ فلبيك ليست مجرد لفظ يقال باللسان مع الإصرار على مخالفتها فلبيك بمعنى التوبة أيضاً لأنه إذا قال أنا مجيب على طاعتك ومجيب لأمرك فقد تخلى عن المعاصي وقد عزم على أداء الواجبات الأمر أكبر من هذا بعض الناس يقول لبيك ثم إذا ألمت به ملمة نادى عليا أو البدوي أو غير ذلك وأشرك بالله رب العالمين :‹‹ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ›› (لبيك اللهم لبيك) تأكيدا لهذا (لبيك لا شريك لك) لا شريك في القول ولا في الفعل ولا في القصد ولا في الإرادة لا في القليل ولا في الكثير وهذا نفي للرياء من كل وجه وهذه الكلمة تشتمل على كل معاني التوحيد ولهذا قال جابر رضي الله عنه :‹‹ فأهل بالتوحيد ›› هذا هو التوحيد فالمسلم لا ينفك عن معاني التوحيد في أي حالة من الحالات فهو بحاجة للتوحيد في قيامه وقعوده وجلوسه وفي نومه ولهذا

يستفتح بالتوحيد أول النهار ويختم بالتوحيد، يبدأ بالتوحيد وينتهي بالتوحيد :‹‹ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ››

قوله:‹‹ إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك ›› فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : بأن التلبية إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام...ا.هـ. والملبي المستسلم لله المنقاد له إذا لبى فقد انقاد لأوامر الله واجتنب نواهيه وهذه التلبية قد أجمع المسلمون على مشروعيتها وقد جاء في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال :‹‹ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك فذكر ذلك ›› وفي عن ابن عمر رضي الله عنهما :‹‹ أن عمر كان يلبي ويهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد هؤلاء الكلمات لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل ›› في هذا دليل على جواز الزيادة أما النبي ﷺ فلم يكن يزيد على ما تقدم ولكنه أقر أصحابه على الزيادة فقد جاء في سنن أبي داود من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر الباقر عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :‹‹ أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم – فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر السابق – والناس يزيدون : ذا المعارج ونحو ذلك من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ›› وقد جاء هذا في مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :‹‹ وأهل الناس بهذا الذي يهلون فلم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته ›› فكأن جابر رضي الله عنه يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ما تقدم في حديث ابن عمر السابق وقد كان جابر رضي الله عنه من المتابعين لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأن الزيادة بذي المعارج ونحو ذلك من زيادات الصحابة وكما تقدم في زيادات عمر رضي الله عنه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ذلك و لم ينكر وقد قال الناظم :

وإن أقر قول غيره جعل..... كقوله كذاك فعل قد فعل

وما جرى في عصره ثم اطلع..... عليه إن أقره فليتبع

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر باطلا و لا يقر خطأ فلو كانت تلبية الصحابة محظورة أو مخالفة للشريعة أو مكروهة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق أهل العلم على جواز التلبية بما ذكر عن الصحابة وإن اختلفوا في الأفضل فالمنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أن **الأفضل**

الاقتصار على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ولا بأس بالزيادة وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وأكابر أهل العلم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ والسنة أن يذكر نسكه فيها ›› أي ويسن أن يذكر النسك في العمرة أو في الحج فإذا أراد عمرة قال (لبيك عمرة) وإن أراد حجا فإن كان قارنا قال (لبيك عمرة وحجا) وإن كان متمتعا قال (لبيك عمرة) وإن كان مفردا قال (لبيك حجا)، **والمسنون** : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه و المؤلف رحمه الله قال :‹‹ **ويسن أن يذكر نسكه فيها** ›› وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقال بعض فقهاء الحنابلة لا يستحب ذلك وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة وفيه نظر بل يحتمل القول بالوجوب لأنه من تعيين النسك ولأن هناك ارتباط بين الإهلال بالنسك وبين نية الدخول في النسك وإن كان كما سبق أن نية الدخول في النسك ركن من أركان الحج بينما **الإهلال بالنسك** قيل: واجب، وقيل: مستحب، وقيل: ليس بواجب ولا مستحب، ولكن الأحوط للإنسان أن يلبي بنسكه وأن يجهر بذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فهذا متواتر عن القوم رضي الله عنهم وقد تقدم في حديث عمر رضي الله عنه حين قال صلى الله عليه وسلم :‹‹ أتاني آت من ربي فقال : قل عمرة في حجه ›› **والقول بوجوب الإهلال قول قوي** فإن لم يكن واجبا قلا أقل من أن يكون مستحبا لقوله تعالى :‹‹ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ›› ومن تركه لاشيء عليه لا دم ولا فدية، أما لو لم ينو الدخول في النسك فلا حج له ولا عمرة وهذا مما أجمع عليه المسلمون لأن نية الدخول في النسك ركن من أركان الحج و ‹‹ إنما الأعمال بالنيات ›› أي الأعمال الصحيحة المقبولة بالنيات فإذا لم توجد النية فلا حج ولا عمرة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ وان يبدأ القارن بذكر عمرته ›› أي ويسن أن يبدأ القارن بذكر عمرته حيث يقول(لبيك عمرة وحجا) يقدم لفظ العمرة على الحج لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه السابق ولأن أعمال العمرة تكون سابقة لأعمال الحج.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ وإكثار التلبية ›› أي ويسن أن يكثر من التلبية أي منذ أن يحرم حتى يدخل أدنى الحرم إن كان معتمرا وإن كان قارنا أو مفردا فيمسك عن ذلك حتى يفرغ من أعمال التلبية ثم بعد ذلك يشرع في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : بأن المعتمر يمسك عن التلبية حين يستلم الحجر.. و قول ابن عمر رضي الله عنهما أصح فقد جاء في البخاري من ابن علية

أخبرنا أيوب عن نافع قال :‹‹ كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحل أمسك عن التلبية ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ›› **والعلماء مختلفون في حكم التلبية بعد الاتفاق على مشروعيتها** :

 # القول الأول : سنة لا يجب بتركها شيء وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى و الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

 # القول الثاني : واجبة ويلزم بتركها دم وأصحاب هذا القول يقولون بوجوب الدم على كل من ترك واجبا.

 # القول الثالث : التلبية فرض الحج وهذا محكي عن طائفة من التابعين وقال ابن حزم في (المحلى) : ويستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام ويرفع الرجل والمرأة صوته بهما ولا بد وهو فرض ولو مرة...ا.هـ. وفي قول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى نظر حيث لو قلنا بوجوب التلبية فلا يلزم من ذلك رفع الصوت هذا أمر زائد على وجوب التلبية ففيه من قال التلبية فرض ومن قال التلبية ورفع الصوت فرض ثم إن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لم يفرق بين حكم الرجال وبين حكم النساء وهذا سوف يأتي بحثه آخر الباب.

وبالجملة فالتلبية مشروعة بالاتفاق فإذا قيل بالوجوب فالواجب مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو سنة والمشروعية للرجال والنساء إلا أن جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة يرون أن المرأة تخفض صوتها بحيث لا يسمعها الأجنبي عنها فإذا لم يكن ثم أجنبي عنها فلا بأس أن ترفع صوتها على خلاف بين أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ وتتأكد – أي التلبية – إذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت ›› يقول المؤلف إن هذه الأمور عنده التلبية وهذا مأثور عن جماعة من السلف وفي ذلك حديث مرفوع من حديث جابر رضي الله عنه :‹‹ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل ›› وهذا الخبر لا يعرف له إسناد **وهو خبر منكر** وقد ذكر الحافظ ابن حجر في (التلخيص) : أن ابن عساكر رواه في أحد كتبه.. ا.هـ. ولكن هذا الخبر منكر وذكره الزيلعي في (نصب الراية) ولكن جاء هذا عن جماعة من السلف كما ذكر إبراهيم فيما رواه عن سعيد بن منصور أنهم كانوا يستحبون ذلك.. وذكر هذا

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في(شرح العمدة) وعزاه إلى طائفة من السلف وأكد هـذا الأمر، وهذه الأمور كلها لم يثبت فيها نص و لم يذكر ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنه في سـياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يذكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ولا ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه ولا نقل إلينا بأسانيد صحيحة إنما جاء في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه :« كنـا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا » وهذا عام في حال الإحرام وغيره أما تقييد التلبية بمثل هذه الأمور فهذا يحتاج إلى دليل والأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل في ذلك وقد لجأ بعض أهل العلم إلى القيـاس فقال إذا شرع التكبير حين الصعود والتسبيح حين الهبوط كما في حديث جـابر رضـي الله عنـه في البخاري فلأن تشرع التلبية من باب أولى، **وفي هذا القياس نظر لأمرين** :

الأمر الأول : أنه لا قياس في العبادات ولا سيما أن التعليل في مثل هذه العبادة لم يثبت إلا من أقاويل أهل العلم وحين يقال لا قياس في العبادات ليس هذا على إطلاقه **فالعبادات نوعان** :

النوع الأول : ما جاء التعليل في أحكامها فالقياس يصح في هذه المسـألة بالجملـة إذا تـوفرت الشروط وانتفت الموانع.

النوع الثاني : ما لم يثبت تعليل فهذا لا يصح القياس فيه بأي حال من الأحوال هذا أقوله بالجملة وتحت هذين الأمرين تفريع وتفصيل ليس هذا محله.

 # الأمر الثاني : أن هذا انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمكن فعلـه و لم يفعلـه وهذا مبطل للقياس.

فالمشروع للحاج وغيره إذا صعد أن يكبر وإذا هبط أن يسبح و أما بين ذلك تحصل التلبية قبـل وبعد وما بين ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« ويصوت بها الرجل » أي يجهر بالتلبية وذلك لخبر السـائب بـن خلاد مرفوعا :« أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » وصـححه الترمذي، هذا الخبر رواه مالك وأحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود من طرق عن عبدالله بـن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن خلد بـن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عيسى : وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو عـن خـلاد بـن السائب عن أبيه... ا.هـ. وقال ابن عبدالبر : وهذا الحديث اختلف فيه اختلافا كثيرا وأرجو أن رواية

مالك أصح... ا.هـ. أي عن عبد الله عن عبدالملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وجماعة والحديث دليل على مشروعية الإهلال والتلبية ودليل على مشروعية رفع الصوت وقد احتج به من قال بوجوب الإهلال والتلبية والواجب كما تقدم يصدق فعله بمرة واحدة لأنه تقدم أن الإهلال لا يشرع تكراره إلا على وجه التعليم أما التلبية فيشرع تكرارها والواجب على ظاهر هذا الحديث مرة واحدة وما زاد فهو مستحب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« و إنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره » قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : التلبية إذا برز عن البيوت وقال : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي...ا.هـ. واحتج على هذا بما ذكره عنه أبو داود في مسائله لأحمد رواه عن محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال :« إن هذا لمجنون !! التلبية في البيوت ؟!! إنما التلبية إذا برزت » وظاهر الكراهية فيمن أحرم من بلده واما الذي يحرم من المواقيت ويمر بالمساجد والقرى فلا يدع التلبية.

قوله:« وفي غير طواف القدوم والسعي بعده » وهذا واضح كما تقدم.

قوله:« ويشرع بالعربية – أي التلبية – لقادر وإلا فبلغته » وقال شيخ الإسلام في (شرح العمدة) : ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر أن يلبي بها أو على تعلمها لأنه ذكر مشروع فلم يجز إلا بالعربية كالآذان – أي لا يصح إلا بالعربية – والتكبيرات – كالتكبيرات المقيدة ونحوها – لا تصح إلا بالعربية وغير ذلك من الأذكار المشروعة...ا.هـ. وقد جاء نحو ذلك في المغني لابن قدامة **والصحيح في المسألة** : أن التلبية بالعربية تجب على من كان قادرا عليها وأما من لم يقدر على العربية فيلبي بلغته بدون كراهة لقوله تعالى :« واختلاف ألسنتكم » فهذه لغته ولأنه لا يحرم عليه أن يرطن بلغته ولكن إذا كان محسنا للعربية فالأذكار المقيدة والمشروعة يجب عليه أن يؤديها بالعربية كما أنه يحرم عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام بغير العربية والتكبيرات الواجبة بغير العربية كما أنه يحرم عليه أن ينادي – أي الآذان – بغير العربية **وأما الخطبة ففيها تفصيل لأهل العلم** :

الحالة الأولى : إذا كان المستمعون من العرب فيجب عليه أن يخطب بالعربية.

الحالة الثانية : إذا كان المستمعون من العجم ولا ينتفعون من العربية فلا بأس أن يخطب بالأعجمية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم »

جاء هذا في حديث رواه الدار قطني من طريق صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه :« أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار » وهذا الخبر ضعيف لا يحتج به وصالح بن محمد قال عنه الإمام أحمد : ما أرى به بأسا ولكن ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وقال البخاري : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث، وقد زاد صالح في آخر الحديث قال سمعت القاسم بن محمد يقول : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم..، وهذا تابع لما قبله كله ضعيف لأن مداره على صالح بن محمد وهو منكر الحديث كما قال البخاري وتركه سليمان بن حرب وغيره، فحينئذ لا يشرع هذا بعد الفراغ من التلبية لأن هذه عبادة والعبادة لابد لها من دليل صحيح.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:« وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقاتها » أي وتخفي المرأة التلبية والإهلال بقدر ما تسمع رفيقاتها وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على عدم جهر المرأة عند الرجال وإذا لم يسمعها أجنبي فلها أن تجهر وقيل الأفضل أن تخفي ذلك مخافة الفتنة أو مخافة أن يسمعها أجنبي و المؤلف رحمه الله علل بالفتنة و لم يقل صوتها عورة لأن صوت المرأة ليس بعورة لكنه فتنة **وقد اختلف الفقهاء بصوت المرأة** :

 # القول الأول : أنه عورة وهذا لا يصح ولو كان صوتها عورة لما جاز لها أن تخاطب الرجال مطلقا إلا للضرورة وذلك حين نقول أن وجه المرأة عورة فلا تكشف للرجال مطلقا إلا إذا أراد أن يراها الخاطب وللضرورة كعلاج ونحوه.

 # القول الثاني : أن صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة **وهذا الصحيح** فإن صوت المرأة فتنة ولذلك شرع للمرأة إذا ناب الرجل شيئا في صلاته أن تصفق و لم يشرع لها أن تسبح لأن صوتها يفتن الرجال وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما و ابن عباس رضي الله عنه وطائفة من التابعين أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وهذا السنة لها وقد ذكر البيهقي في (السنن الكبرى) وابن أبي شيبة في مصنفه آثار كثيرة عن السلف بعدم جهر المرأة بالتلبية وذكره بعض أهل العلم إجماعا وصرح فقهاء الحنابلة بكراهية جهر المرأة بالصوت ولو كانت عند المرأة مخافة أن يفتتن بها الرجال، أما إخفاؤها صوتها فقد تقدم أن بعض العلماء نقل الإجماع على ذلك وقال ابن حزم : بأن المرأة كالرجل فكما يشرع للرجال يشرع للنساء وكما هو فرض للرجال فهو فرض للنساء وقال رحمه الله : بأنه لم يثبت تخصيص للرجال دون النساء وضعف الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وباعتبار أنه لا يعتبر قضية الإجماع

فانه لم يصغ له غير انه رحمه الله تعالى أورد أثرا صحيحا وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال :‹‹ خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟؟ قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته ›› فهذا إسناده صحيح إلى عائشة رضي الله عنها وقد كانت تجهر بالتلبية حتى سمعها معاوية من بعد و لم ينكر عليها معاوية رضي الله عنه و لم ينكر عليها أحد من الصحابة أو التابعين بل فعلها دليل على أنه غير محظور **فلذلك الصحيح في المسألة:** مراعاة المصالح ودرء المفاسد فإذا كان في جهر المرأة مفسدة وافتتان للرجال فيجب عليها أن تخفض صوتها بحيث لا تسمع إلا النساء ولا تسمع الرجال الأجانب وإذا لم يكن بصوتها فتنة كالعجوز الطاعنة في السن فلا مانع أن تجهر بالتلبية لفعل عائشة رضي الله عنها و الإسناد إليها من أصح الأسانيد ولا سيما انه لم ينكر عليها أحد ولا سيما أن العلة من رفع الصوت الفتنة فإذا كانت العلة الفتنة فيقال : إذا وجدت الفتنة يمنع مطلقا وإذا انتفت الفتنة أذن مطلقا.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ ولا تكره التلبية لحلال ›› وهذا قول جماهير العلماء وأن الحلال الذي لم يحرم لا بأس أن يلبي قالوا لأنه ذكر مستحب فكما يستحب للمحرم يستحب لغيره، وقيل : أن التلبية للحلال مكروهة وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى لأن التلبية من شعائر الإحرام وليست بعبادة مستقلة بنفسها **وهذا أقوى من الأول** والله أعلم وبهذا ينتهي باب الإحرام.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

باب محظورات الإحرام

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ باب محظورات الإحرام ›› أي الممنوعات في الإحرام شرعاً .

المؤلف رحمه الله قال :‹‹ محظورات الإحرام تسعة ›› وهي على وجه الإجمال : حلق الرأس و تقليم الأظافر وتغطية رأس الذكر و لبسه المخيط والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة دون الفرج وهذه المحظورات أخذت من الكتاب أو السنة أو من الإجماع وفي بعضها تفاصيل للعلماء وفي شئ منها خلاف لأهل الظاهر كتقليم الأظافر وسيأتي إن شاء الله التفاصيل في كل محظور منها ، شرع المؤلف رحمه الله يتحدث عن هذه المحظورات بالتفصيل :

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ أحدها حلق الشعر ›› لم يقل المؤلف رحمه الله حلق الرأس كما هو ظاهر القرآن :‹‹ ولا تحلقوا رؤوسكم ›› إنما قال حلق الشعر فيشمل حلق الشعر من جميع البدن وذلك بدون عذر وقد عبر وأوضح كلامه **بقوله :‹‹ يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع لقوله تعالى :‹‹ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ›** . ›› ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم حلق الرأس والإجماع على وجوب الفدية قال تعالى :‹‹ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ›› والفدية على التخيير وسواء حلق رأسه لعذر أو غيره ولكن أن كان حلق الرأس لعذر فتجب فيه الفدية ويسقط الإثم وإن كان حلق الرأس بدون عذر فتجب فيه فدية مع الإثم المتفق عليه وأما حلق شعر البدن دون الرأس **فقد قال الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً أن حكم شعر البدن كحكم شعر الرأس** على خلاف بينهم في تحديد الكفارة ، فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن حلق عضوا كاملا ففيه فدية وأقل من العضو ففيه الصدقة .. بينما قال أحمد والشافعي : في الشعرة الواحدة طعام مسكين وفي الشعرتين طعام مسكينين وفي الثلاث شعرات دم .. وقيل غير ذلك بينما ذهب جماعة من أهل العلم بأن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم وليس في شعر البدن شئ ذكره ابن عبدالبر في التمهيد عن جماعة من العلماء واختار ابن حزم رحمه الله بأنه لا إثم ولا فدية لان النص لم يأت إلا بحلق الرأس فنبقى على النص وما عداه فالأصل فيه الإباحة ، ولو كان القياس صحيحا لجاء الخبر بالنهي عن حلق الشعر ولما جاء تقييد الرأس لقيل :‹‹ ولا تحلقوا شعوركم ›› والآية :‹‹ ولا تحلقوا رؤوسكم ›› وسيأتي إن شاء الله إعادة تفصيل في حلق الشعر وما هو الضابط في الفدية وما هو المحرم وما هو المباح من ذلك .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله:‹‹ الثاني : تقليم الأظفار ›› أي الثاني من محظورات الإحرام تقليم الأظفار لقوله تعالى :‹‹ ثم ليقضوا تفثهم ›› قال ابن عباس رضي الله عنه :‹‹ التفث : حلق الرأس ولبس الثياب وتقليم الأظفار ›› رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه وصحيفة علي بن أبي طلحة صحيحة في أصح قولي العلماء ما لم تقع فيها مخالفة وقد احتج بكثير منها الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : في مصر صحيفة لعلي بن أبي طلحة لو رحل إليها إنسان لكان مصيبا ..ا.هـ. فمفهوم هذه الآية على تفسير ابن عباس رضي الله عنه أن حلق الرأس ولبس الثياب وتقليم الأظافر ممنوع في وقت الإحرام وعلم أنه كان متقررا عند الصحابة أن تقليم الأظافر ممنوع وقت الإحرام وذكره ابن المنذر إجماعا أي أنه يحرم تقليم الأظافر وتجب فيه الفدية كما هو قول أكثر أهل العلم على خلاف بينهم في القدر الذي تجب فيه الفدية ولكنه ذكر في الفروع احتمالاً أن لا شيء في تقليم الأظافر وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : لا إثم ولا فدية لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص في المنع من ذلك .. وقال عطاء : لا فدية عليه ..

فالمسألة متكونة من أمرين :

الأمر الأول :تحريم تقليم الأظفار ،

الأمر الثاني : الفدية ولا تلازم بينهما أما تحريم تقليم الأظفار فالقول به قوي أخذاً بقول ابن عباس لأن ابن عباس من أعلم الناس بمعاني القران وقد فسر قوله تعالى :‹‹ ثم ليقضوا تفثهم ›› بتقليم الأظفار فعلم من ذلك أنه كان ممنوعا من ذلك في وقت الإحرام وهذا قول صحابي لا يعلم له مخالف والإسناد إليه قوي وهذا مفهوم القران زيادة على ذلك الإجماع الذي نقله ابن المنذر ولا ينتقض بقول عطاء السابق لأن عطاء قال : لا فدية عليه .. ولم يقل لا إثم عليه لأن هناك طائفة من العلماء يقولون بإثم ولكن لا فديه عليه لعدم وضوح النص ولعدم صحة القياس على من تلبس بمحظور ولا سيما على القول الصحيح أنه لا دليل على إيجاب الفدية على كل من فعل محظوراً إنما بما جاء به النص و عمل به الصحابة رضي الله عنهم وأما الإمام ابن حزم فقال : لا إثم عليه .. لأنه لا يرى القياس بل يراه تشريعا من دون الله

الأمر الثاني :أنه لم يرد به نص لا من الكتاب ولا من السنة ‹‹ وما كان ربك نسيا ›› فيجاب فيقال :أما بالنسبة للقياس فهو محتمل يحتمل إلحاق النظير بنظيره ويحتمل المنع كما أورد هذا الاحتمال

غير واحد من أهل العلم القائلين بالقياس ، وأما قوله : لم يرد في الكتاب ولا السنة .. أن ظاهر على تفسير ابن عباس أن التفث تقليم الأظفار حجه ›› .

المسألة الثانية :‹‹ لزوم الكفارة على من قلم أظفاره ›› وهذا اختلف العلماء فيها وسيأتي الإشارة إليها فمن العلماء من قال :لا تجب الفدية إلا على من قلم يدا كاملة أو أصابع رجل كاملة ومنهم من قال : تجب إذا قلم أثنين فأكثر وكل هذه الأقوال لا دليل عليها والصحيح انه لا فدية في شيء من ذلك ولكن يأثم إذا تعمد تقليم الأظافر على قول جمهور العلماء وهذا لمن كان من غير عذر أما من كان معذورا فلا شيء عليه .

قوله :‹‹ وإن خرج بعينه شعر أو انكسر ظفره فأزالهما أو أزال مع غيرهما فلا فديه ›› أي لا إثم ولا فدية لأنه معلوم في ذلك

قوله :‹‹ وان حصل الأذى كقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى ›› أي أزال الشعر من أجل القروح أو من أجل القمل فدى لقوله تعالى :‹‹ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك ›› ولما جاء في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة قال :‹‹ كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال رسول الله ﷺ :‹‹ أرى الجهد يبلغ منك ما أرى احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم لكل مسكين نصف صاع ›› فهذا الحديث متفق عليه **وفيه فوائد** :

 # الفائدة الأولى : جواز حلق الرأس كله للعذر مفهوم هذا انه لغير العذر يحرم وهذا مجمع عليه .

 # الفائدة الثانية :أن حلق الرأس كله يوجب الفدية وهذه الفدية على إن شاء أن يصوم ثلاثة أيام وإن شاء يذبح شاة وإن شاء أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره .

 # الفائدة الثالثة : أن النبي ﷺ لم يبين له موضع الكفارة ولهذا ذهب عامة التابعين إلى انه يجوز أن يذبح في غير الحرم كما انه يجوز أن يصوم في غير الحرم وان يطعم في غير الحرم وذهب بعض العلماء في أن الدم يجب أن يكون في الحرم وهذا فيه نظر والصحيح الأول كما جاز الصيام في غير الحرم جاز النسك في غير الحرم وهذا ليس في كل دم إنما الكلام على فدية الأذى وأما بقية الدماء فسيأتي الحديث عنها إن شاء الله ، الحديث عن كونه إذا حلق بعض الرأس و لم يحلق الرأس كله والحديث الآن هو لزوم الفدية على من حلق رأسه كله .

قوله :‹‹ ومن حلق رأسه بإذنه ولم ينهى فدى ›› لأنه شبه مباشر لذلك ولا شيء على الحالق ولكن إذا كان الحالق يعلم بالحكم يأثم ولا فدية عليه لأن النص أتى في المحلوق لا في الحالق

قوله :‹‹ ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه ›› وذلك لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته :‹‹ اغسلوه بماء وسدر ›› والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ولأن هذا الرجل بقي على إحرامه لقوله ﷺ :‹‹ ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ›› وعلم أنه بقي على إحرامه وأذن النبي ﷺ بتغسيله بماء وسدر فعلم أن السدر لا شيء فيه وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عنه وهو الصحيح من مذهبه وعليه أكثر الصحابة وعن فقهاء المالكية والشافعية والأحناف تفاصيل في ذلك وقد منعه جماعة منهم وضموا إليه الخطمي والصحيح انه لاشيء في اغتسال المحرم بالسدر ونحوه ولو مع مظنة تساقط الشعر والحكم عام للرجال والنساء سواء اغتسل لحاجه أو اغتسل تبرداً أو تنظفاً أو غير ذلك كله جائز ولو مع مظنة تساقط الشعر .

قوله :‹‹ ومن حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين ›› قال فقهاء الحنابلة لأنه أقل ما يجب شرعاً وعن الحنابلة قالوا قبضة طعام لأنه لا تقدير في ذلك .

قوله :‹‹ فإن حلق شعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين ›› وهذا مذهب الشافعي أيضاً وثلاث شعيرات فعليه دم وهذا مذهب الشافعي أيضاً وهذا مجرد اجتهاد من هؤلاء الأئمة رحمهم الله وإلا فإنه لم يرد نص لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن من حلق شعرة أو شعرتين أو ثلاثة فإن عليه كذا وكذا إنما جاء القرآن بحلق الرأس كله فنقف حيث وقف القرآن أو فنقف حيث جاء النص به في القرآن وحيث أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأجمع عليه أهل العلم وما عدا ذلك فنرده إلى الكتاب وإلى السنة فما جاء النص به وجب العمل به وما أجمع عليه المسلمين وجب العمل به وما لم يأتي به نص ولا إجماع فالأصل براءة الذمة فلا يصح شغلها بدون دليل ولهذا الصحيح أن من قطع شعرة أو شعرتين أو ثلاثة أو عشرة أو عشرين أو أربعين فلا شيء عليه لأنه لم يرد نص بهذا إنما جاء النص بحلق الرأس كله وسوف يأتي الدليل في ذلك لأن النبي ﷺ احتجم في رأسه والحديث متفق عليه ومن الضروري أن يحلق شيئا من الشعر و لم يفد فهذا نص في المسألة وقول من قال أن النبي ﷺ احتجم و لم يحلق شيئاً من الشعر هذا بعيد جداً

قوله :‹‹ أو قلم ظفرين فطعام مسكين وظفرين طعام مسكينين وثلاثة فعليه دم ›› وهذا مذهب الشافعي رحمه الله أيضاً وعند أبي حنيفة رحمه الله : إن قطع أظفار رجل واحدة أو يدٍ واحدة في مجلس

واحد فعليه دم وإن قطع دون ذلك فعليه صدقة .. وقال مالك رحمه الله : إن قلم ظفرين فصاعدا لزمته الفدية .. ولا دليل على شيء من ذلك وقد تقدم أن تقليم الأظفار مختلف فيه وأن المنع حكاه ابن المنذر إجماعا وخالف فيه ابن حزم و أما الكفارة فقد قال عطاء وجماعة : لا كفارة ولا فدية عليه لو قلم واحدا أو أكثر لعدم ورود النص في ذلك ..

المؤلف رحمه الله يقول :‹‹ وثلاث فعليه دم أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ›› أي أن الكفارة في فعل محظور على التخيير وهذا مذهب الحنابلة ووافقهم على ذلك طوائف من الفقهاء وقالوا إن الكفارة في فعل المحظورات على التخيير بخلاف ترك الواجبات فيلزم الدم ولا يجوز التخيير

قوله :‹‹ وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء منه استحبت ›‌‌ أي الفدية وهذا على وجه الاحتياط عند المؤلف فالتخليل هو المنفرج بين الشيئين ولهذا يقال خلل أصابعه و لحيته –أي أسال الماء بينهما –

فإن شك فالمؤلف **يقول :‹‹ يستحب أن يفدي أما إذا تيقن انه سقط شيء من الشعر فعلى التفصيل السابق إذا تيقن سقوط شعرة واحدة فعليه طعام مسكين أو شعرتين فعليه طعام مسكينين أو ثلاثة فعليه دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ›‌‌** على التخيير قياسا على حلق الرأس إن جاء مع الترفه وقد تقدم أنه جاء في الصحيحين من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء وطاووس عن ابن عباس :‹‹ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ›› ولابد للحجامة من أخذ شيء من الشعر وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عيينة والبخاري من حديث ابن عباس :‹‹ أن النبي ﷺ احتجم في رأسه ›› ولذلك الصحيح أنه إذا خلل شعره وشك في سقوط شيء لا شيء عليه ولا يستحب إخراج شيء لأن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل وقد ثبت في الصحيحين أيضاً :‹‹ أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم ›› والاغتسال مظنة لسقوط شيء من الشعر وقد قال ابن عباس لعمر :‹‹ تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً ›› رواه الشافعي بسند صحيح وكان ابن عمر لا يرى بحك الرأس بأسا علق البخاري في صحيحه وكل هذا مظنة بسقوط شيء من الشعر فلم يكن مانعاً من غسله ولا من حكه وروى مالك في الموطأ أيضاً من حديث علقمة بن علقمة عن أمه أنها قالت :‹‹ سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت :‹‹ نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي لحككت رأسي برجلي ›› والتشديد في الحك من الضروري أن يسقط منه شيء من الشعر فالقول بشرط أن لا يسقط شيء من الشعر هذا مجرد اجتهاد ولأنه من الضروري أن يسقط شيء من الشعر فالذي يذكره احتمالاً لا أساس له ولا سيما أن عائشة قالت :‹‹ ليحككه وليشدد ›› ولهذا جاء رجل إلى

الأعمش قال :‹‹ أأحك رأسي وأنا محرم ... قال : نعم . قال : إلى متى – أي إلى أي غاية أحك – قال :حتى يخرج العظم ›› فلا داعي للتنطع كما يصنع بعض العامة يضرب رأسه بإصبعيه كأنه يضرب حمارا في خشبه فخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها وهذه أم المؤمنين من أعلم الناس بالسنة ومن أعلم الناس بهدي النبي ﷺ تنفي هذا ‹‹ فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي لحككته برجلي ›› وكما تقدم عن ابن عمر وجماعة أنهم أفتوا بحك الرأس وأنه لا بأس به مع مظنة سقوط شيء من الشعر ... شعرة شعرتان أكثر أقل لا يضر ذلك المهم أن المحرم إن تقصد حلق الرأس كله إن كان لعذر فعليه دم من غير إثم وإن كان لغير عذر فعليه فدية مع الإثم .

قوله :‹‹ الثالث من محظورات الإحرام تغطية الرأس للذكر ›› قيده المؤلف بالذكر وذلك للاحتراز أما الأنثى فيجوز أن تغطي رأسها إجماعاً بل يجب عليها عند الأجانب وأيضاً يحرم على الرجل أن يغطي رأسه إجماعاً لقوله ﷺ للذي وقصته راحلته :‹‹ لا تخمروا رأسه ›› متفق عليه من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والمؤلف ذكر الرأس و لم يذكر الوجه وهو مختلف فيه والصحيح جواز تغطية الوجه والرواية الواردة في صحيح مسلم :‹‹ ولا تخمروا وجهه ›› شاذة وقد أعرض عنها الإمام البخاري وثبت عن أكابر الصحابة كعثمان وزيد وابن الزبير أنهم يخمرون وجوههم وقد قال أحمد في رواية ابن داود له :‹‹ أن يغطي وجهه وحاجبيه ››

قوله :‹‹ ومن غطى رأسه بملاصق فدى ›› المسألة بالإجمال أن من غطى رأسه فدى وهذا قول أكثر أهل العلم **فرع على هذا المؤلف قال :‹‹ سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ››** والبرنس : كل ثوب رأسه منه ، وقد أجمع العلماء على تحريم العمامة والبرنس للمحرم لما في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال :‹‹ سُئل رسول الله ﷺ عن ما يلبس المحرم ؟! قال : لا يلبس العمائم ولا البرانس ....الحديث ›› فالملاصق كالعمامة والبرنس وما يلحق بذلك كالشماغ والغترة و الطاقية كل هذه محرمة على المحرم فلا فرق بين الشماغ والعمامة فالقياس واضح هنا ولأن العلة هي الملاصقة للحديث السابق :‹‹ ولا تخمروا رأسه ››

قوله :‹‹ أم لا كقرطاس وطين ونوره وحنا أو عصبهُ بسير ›› معناه :أو غير معتاد كالقرطاس وطين ونوره والحناء وعصبة بسير والصحيح أنه لا شيء فيها لأن النبي ﷺ أهلّ ملبداً كذلك لو عصب رأسه بعصابة لاشيء في ذلك

قوله :‹‹ أو استظل في محمل راكباً أو لا ولو لم يلاصق ›› وعن أحمد رواية أنه لا بأس بالمحمل والقبة والهودج لأنه لا فرق بين هذه الأمور والاستظلال بالخيمة والشجرة ونحو ذلك فلهذا يجوز الاستظلال بهذه الأمور مطلقاً معذوراً أو غير معذور **استثنى المؤلف مما اجمل :‹‹ لا إن حمل عليه ››** أي حمل على رأسه شيئا يقول لا بأس بذلك ‹‹أو أستظل بخيمة أو شجرة أو بيت ›› العلة عنده أنه لا يقصد بذلك الترفه عادة ولأنه منفصل عنه غير تابع **ويمكن تقسيم ستر الرأس بملاصق إلى أقسام** أما بغير ملاصق فهذا يجوز مطلقاً أما بملاصق فله أقسام :

 # القسم الأول :تلبيد الرأس بعسل للرجل أو حناء للمرأة ونحو ذلك فهذا جائز ولا شيء في ذلك وقد لبد النبي ﷺ رأسه والتلبيد يجوز للنساء والرجال .

 # القسم الثاني :أن يغطي رأسه بشيء منفصل كحمل المتاع فهذا مباح ولاشيء فيه لأن الستر غير مقصود لذاته فالمقصود حمل المتاع وشبهه .

 # القسم الثالث :أن يستره بما يلبس عادة على الرأس كالعمامة والبرنس والشماغ والغترة وغيره فهذا محرم ولا أعلم خلافا بذلك .

 # القسم الرابع : أن يغطي رأسه بغير ملبوس عادة لكن يقصد به التغطية فهذا محرم للحديث المتفق عليه السابق ‹‹ ولا تخمروا رأسه ››

قوله :‹‹ الرابع – لبس المخيط ›› وإليه الإشارة **بقوله :‹‹ وان لبس ذكر مخيطا فدى ››** قبل الحديث عن الفدية في لبس المخيط نتحدث عن المقصود بلبس المخيط ، المخيط : هو المصنوع على قدر العضو وذلك مثل القميص والسراويل والخفاف والجوارب ونحو ذلك ، باستثناء المرأة فلها أن تلبس ما شاءت من الثياب ولكن تجتنب الثياب المعطرة والنقاب والقفازين وما عدا ذلك فتلبسه ، يلحق بالمخيط المصنوع على قدر العضو بدون خياطة كأن ينسج نسجا أو يلصق بلصوق على قدر العضو بحيث يكون كالمخيط والفقهاء يعبرون بالمخيط بناء على الغالب وإلا فهذا اللفظ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد الصحابة رضي الله عنهم لكن مستنبط من حديث عمر في الصحيحين حين سئل النبي ﷺ عن ما يلبس المحرم قال :‹‹ لا يلبس المحرم **القميص** – يلحق بالقميص كل ما كان مفصلا على البدن – **والعمائم** –كل ما كان على الرأس – ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران ›› والحديث متفق عليه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وسوف يأتي إن

شاء الله تعالى أن قطع الخفين منسوخ ..والمخيط الذي لا يحيط بالعضو وليس على قدره فليس به بأس فلو طرح ثوباً على كتفيه فلا شيء في ذلك فالممنوع هو المصنوع على قدر الأعضاء من لباس مخيط أو لباس معتاد ومن لبس مخيطاً بهذا المعنى جاهلاً أو ناسياً أي كأن يلبس ثوباً أو سراويل أو عمامة جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية قال تعالى :‹‹ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ›› وان كان متعمدا فهو آثم بالاتفاق وفي الفدية خلاف وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الفدية وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : لا فدية عليه .. ونصر هذا الشوكاني في السيل الجرار وجماعة من المتأخرين وقد تقدم أنه على القول بلزوم الفدية أنها على التخيير إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة وهذه الفدية فيمن لبس مخيطا ليس منصوصاً عليها إنما هي قياس على من حلق رأسه بجامع فعل المحظور والترفه على القول بأن العلة في النهي عن حلق الرأس هو الترفه مع أن الله جل وعلا ذكر الأذى

قوله :‹‹ ولا يعقد عليه رداء ولا غيره ›› وذلك لما جاء عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن سعيد عن مسلم بن جندب قال :‹‹ جاء رجل يسأل ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم .. فقال ابن عمر : لا تعقد شيئاً ›› وقد روى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من طريق طاووس قال :‹‹ رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب ›› وهذا علقه البخاري في صحيحه ولذلك الصحيح انه يجوز عقد الرداء وما أشبهه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد قال :‹‹ و الأشبه جوازه لأنه ليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه والرواية عنه مختلفة ››

والمؤلف استثنى فقال :‹‹ إلا إزاره ›› أي فله عقده **‹‹ ومنطقته ››** المنطق ما شددت به وسطك **‹‹ وهيماناً ››** والهيمان : يشبه تكة السراويل يوضع فيها الدراهم والدنانير ويشد على الحقو قال سعيد بن المسيب :‹‹ لا بأس بالهيمان للمحرم ›› رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف

قوله :‹‹ وان لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد إزار لبس سراويل إلى أن يجد ولا فدية ›› أي إلى أن يجد نعلين وإزار ولا فدية عليه وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وعليه اكثر أصحابه وقد نص الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في غير ما رواية أن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل ولا يفتقه ولا إثم ولا فدية ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم رحمه الله وذلك لما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول :سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات فقال :‹‹ ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا

فليلبس السراويل للمحرم ›› و لم يقل فليفتق السراويل وليقطع الخفين وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنه لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه متقدم على هذا الحديث وقد قال النبي ﷺ هذا في عرفات على ما رواه شعبة عن عمرو بن دينار رحمهم الله تعالى وقد حضر الخطبة فلم يكن سمع قوله من قبل فيصبح هذا الحديث ناسخاً لغيره ولكن ذكر مسلم في صحيحه بأنه لم يذكر أحد من الرواة عن عمرو بن دينار أنه كان يخطب بعرفات إلا شعبة وحده ولكن جاء الخبر في صحيح مسلم من حديث جابر بدون ذكر موضع الخطبة وروى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده من حديث يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن ابن الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب فذكره ›› قال الراوي :‹‹ قلت لم يقل ليقطعهما قال :لا ›› وهذه الروايات بمجموعها تؤكد أن حديث ابن عباس رضي الله عنه وحديث جابر متأخران عن حديث ابن عمر رضي الله عنه فالحديث قوي الدلالة على لبس الخفين عند عدم وجود النعلين أو لمن لبسهما وعلى لبس السراويل عند فقد الإزار و لم يأمر النبي ﷺ بقطع الخفين ولا فتق السراويل ولا أمر بفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وذهب أكثر أهل العلم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى و الإمام مالك رحمه الله تعالى و الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من النعلين واختلفوا في السراويل هل يفتقهما أم لا ؟؟ **قال :‹‹ فإن لبس الخفين ولم يقطعهما فدى ››** وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه بأنه مطلق وعن حديث ابن عمر رضي الله عنه بأنه مقيد قالوا : فيحمل المطلق على المقيد ونقد الخطابي وغيره الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين لم يقل بالتقييد وقال : لا عهد على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه خالف سنة إلا هذه ..، قضية حمل المطلق على المقيد لا إشكال فيها والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لا ينازع فيها لكن الشأن كل الشأن هل هذا مما يصلح فيه حمل المطلق على المقيد أم لا قال المراقي :

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

ولكن حين يأتي حديث ابن عمر رضي الله عنه متقدماً وحديث ابن عباس رضي الله عنه متأخراً فلا يمكن حمل المطلق على المقيد لأنه يعتبر النسخ لأن من سمع قوله بعرفات غير من سمع قوله قبل ذلك ولا سيما قد حضر خطبته مجموعة من الأعراب والأعاجم وغير ذلك ممن لا يعرف تفاصيل حمل المطلق على المقيد أو لم يعرف قوله من قبل بوجوب القطع فلهذا نقول أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىلم يخالف السنة إنما قال بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه متأخر والأخذ به أولى وللقياس أيضاً لأنه لا فرق بين السراويل والخفين فالذي يقول بقطع الخفين يجب عليه أن يقول بفتق السراويل وهم لا

يلتزمون هذا فلذلك الصحيح من أقاويل أهل العلم بأن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل ولا إثم ولا فدية ولا فتق ولا قطع وهذا اختيار الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم وجماعة من المحققين والله أعلم .

قال المؤلف :‹‹ المحظور الخامس : الطيب ›› فالمحرم يحرم عليه مس الطيب في الثوب والبدن باتفاق المسلمين والمرأة في ذلك كالرجل وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر حين سئل رسول الله ﷺ عن ما يلبس المحرم ؟؟ قال :‹‹ لا يلبس ثوباً مسه درس أو زعفران ›› وجاء الخبر في الصحيحين مطولاً . وكل شئ يعده الناس طيباً فيحرم التطيب به وقد أمر النبي ﷺ يعلى بن أميه أن يغسل الطيب وهذا الخبر جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق همام عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه وجاء في الصحيحين من حديث بن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته قال :‹‹ ولا تحنطوه ›› وفي مسلم من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي قال :‹‹ ولا تمسوه بطيب ›› فيحرم ابتداء الطيب في الثوب والبدن وقد تقدم أنه من سنن الإحرام أن يطيب بدنه قبل عقد النية وتقدم الخلاف فيمن طيب ثوبه قبل عقد النية وأنه يمتنع لبس الثوب المطيب والفقهاء يفرقون بين ابتداء الطيب بعد عقد النية وبين تطييب الإزار والرداء قبل عقد النية **والصحيح من أقاويل العلماء منع لبس الثوب المطيب** فإن طُيِّب بعد عقد النية فهذا محرم بالإجماع وإن طُيِّب قبل عقد النية سواء كان لابساً له أو لبسه فيما بعد فالراجح منعه وذلك لعموم حديث ابن عمر :‹‹ لا يلبس المحرم ثوباً مس درس أو زعفران ›› .

المؤلف يقول :‹‹ وإن طيب محرم بدنه أو ثوبه أو شيئاً منهما أو استعمله في أكل أو شرب فدى ›› تطييب الثوب والبدن هذا واضح **قوله :‹‹ أو استعمله في أكل وشرب ››** فمذهب الحنابلة أنه إن استعمل الطيب في الأكل أو الشرب فدى بشرط عندهم أن يظهر في ذلك طعمه أو ريحه ولكن إن ذهب الريح والطعم فلا شئ في ذلك وإن بقي أحدهما أي الطعم أو الريح ففيه الكفارة لأنه يعد طيباً وقال أبو حنيفة ومالك :" ولا شئ في المطبوخ بذهاب الرائحة بالطبخ وعدم قصد الترفه " .

والصحيح في هذه المسألة : أن قصد الترفه والتطيب معتبر في الأكل والشرب فمن قصد ذلك منع منه فإن فعل أثم ولا فديه عليه وإن لم يقصد الترفه فلا شئ عليه مطلقاً ولهذا تقدم قول أبي حنيفة ومالك :" لا شئ في المطبوخ بذهاب الرائحة بالطبخ وعدم قصد الترفه " وقصد الترفه معتبر على الراجح عند الفقهاء

قوله :« أو ادهن » أي بمطيَّب فدى لأنه داخل في مسمى الطيب وفي الممنوع منه وهذا كله في المعتمد لا الجاهل والناسي على الصحيح حتى عند الحنابلة وسيأتي تفصيل ذلك لأن الحنابلة يفرقون في الفدية في فعل المحظور، منهم من قال :" تجب الفدية مطلقاً سواءً كان ناسياً أو جاهلاً " ومنهم من قال :" تجب الفدية على الجاهل دون الناسي " ومنهم من قال :" لا تجب الفدية لا على الجاهل ولا على الناسِ " وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم وابن تيمية عمم ذلك فقال :" كل من فعل محظوراً جاهلاً أو ناسياً حتى الجماع فلا فديه عليه " وبالنسبة للمعتمر فالحنابلة يقولون عليه فديه قولاً واحداً وهذا مذهب الجمهور .

قوله :« أو اكتحل بما فيه طيب » فإذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به للمحرم والمحرمة ولهذا قال ابن عمر :"يكتحل بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب " رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق عبدالله عن نافع عن ابن عمر وإسناده صحيح وجاء عن بعض السلف :" كراهية الإثمد للمحرم والمحرمة مطلقاً " بل أوجب جماعة فيه الفدية والصحيح أن الكحل إن كان مطيباً فيمنع منه وإن كان غير مطيب سواءً كان إثمداً أو غيره فلا مانع منه للذكر والأنثى لأنه لم يأت نص بالمنع منه .

قوله :« أو استعط أي جعل في أنفه طيباً » قال لأنه متعمد والطيب محظور من محظورات الإحرام في البدن والثوب وقد تقدم أن من فعل ناسياً أو جاهلاً فلا شئ عليه والمتعمد فيه خلاف والجمهور على لزوم الفدية وهي على التخيير.

قوله :« أو شمه قصداً » لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه فإذا شمه حصل المقصود من الطيب وقال أكثر أهل العلم بالكراهية دون التحريم والحنابلة يحرمون شم الطيب على وجه التقصد يقولون إن المقصود من الطيب هو الرائحة لا العين وقال الجمهور الكراهية دون التحريم لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ قد جاءت في منع الطيب فلا تتناول الشم فإن النبي ﷺ كان يتطيب عند إحرامه وتبقى رائحته وأورد ابن القيم قولاً ثالثاً في المسألة فقال :" ويحظر على المحرم الشم إذا قصد من الشم الترفه واللذة " .

قوله :« ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران و ورس » كل ما يسميه الناس طيباً فهو طيب وتعارف عليه الناس أنه نوع من أنواع الطيب فيدخل في مسمى الطيب وأنواعه كثيرة جداً .

وقد ذكر المؤلف من أنواع الطيب :« البنفسج » ولهذا قال مجاهد فيما ذكره عن ابن أبي شيبه في المصنف قال:" إذا استعط الرجل بالبنفسج فعليه الفدية " لأن البنفسج نوع من أنواع الطيب له

رائحة طيبه وقوله فعليه الفدية فيه نظر لأن الاستعطاء قد يكون للحاجة وقد يكو لغير حاجه وقد يكون جهلاً أو نسياناً فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا فديه عليه وإن كان متعمداً ففيه خلاف بين أهل العلم هل يقاس هذا على من حلق رأسه أم لا يلحق به ، الجمهور يقيسون هذا على هذا بجامع الترفه وإزالة الأذى وذهب ابن حزم وجماعة بأنه لا قياس لأن النبي لم ينبه على شئ من ذلك و لم يجمع الصحابة على ذلك .

قوله :‹‹ وإن شمها بلا قصد أو مس ملا يعلق كقطع كافور..... أو ادّهن بدهن غير مطيب فلا فدية › تقدم أكثره أما **قوله :‹‹ أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فديه ›** لأن الدهن غير المطيب لا مانع منه عند الحنابلة وقال أبو حنيفة ومالك بمنع الدهن مطلقاً وعند الشافعيين جائز في البدن غير جائز في الرأس واللحية والصحيح جواز الدهن في البدن وغيره وقد جاء عند الترمذي وغيره من طريق فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر :‹‹ أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم ›› ولكن هذا الخبر متروك فرقد ضعيف الحديث والصحيح وقفه على ابن عمر رواه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال :" كان ابن عمر يدّهن بالزيت " وليس في لفظه وهو محرم ولهذا قال ابن حجر في الفتح :" أي عند الإحرام " وهكذا ذكره ابن خزيمة في صحيحه وظاهر كلام غيرهما أنه بعد الإحرام فيقال إن كان الدهن مطيباً فلا يجوز الإدّهان به بعد الإحرام وإن كان الدهن غير مطيب فيجوز مطلقاً بعد الإحرام والمرأة في ذلك كالرجل .

قوله :‹‹ السادس قتل الصيد واصطياده › أي المحظور السادس من محظورات الإحرام قتل الصيد أي الممنوع من فعلهن وقت الإحرام **وقتل الصيد نوعان** :-

إما أن يكون برياً أو إما أن يكون بحرياً فإن كان الصيد برياً فقد أجمع أهل العلم على منع قتله كما ذكر ذلك ابن المنذر غيره وهذا بخلاف صيد البحر فإنه مجمع على حلّه قال تعالى :‹‹ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ ›› والحديث الآن عن صيد البر قال تعالى :‹‹ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ›› أي ويحرم عليكم الاصطياد في البر ما دمتم محرمين وأما الاصطياد في الحرم فيمتنع مطلقاً للمحرم وغيره سواءً كان برياً أو بحرياً في أصح قولي العلماء وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

وقد أشار إليه بقوله :‹‹ وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً › والصيد الذي يضمن بالجزاء له ثلاثة شروط :-

الأول : أن يكون مباحاً أكله لأن مالا يباح أكله لا يسمى صيداً كالكلب وشبهه .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الثاني : أن يكون برياً وهو المحرم صيده لأن الإجماع منعقد على صيد البحري كما تقدم في الآية السابقة .

الثالث : أن يكون أصله متوحشاً سواء استأنسه أو لم يستأنسه وما ليس بوحشي فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحو ذلك والاعتبار في ذلك بالأصل لا بحاله أو واقعه . ولذلك **قال المؤلف :‹‹ إن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً ››** أي فعليه جزاؤه وهذا بالاتفاق إذا كان متعمداً لقوله تعالى :‹‹ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ›› (المائدة: من الآية٩٥) .

والمؤلف قال :‹‹ يعتبر كونه أصلاً ›› لا فصلاً ولهذا **قال :‹‹ ولو استأنس بخلاف ابل وبقرةٍ أهليه ولو توحشا ››** ثم **قال :‹‹ ولو تولد منه ››** أي وقد أوجبوا فيه الجزاء كالسمع المتولد بين الضبع والذئب وذلك تغليباً لتحريم قتله كما غلبوا التحريم في أكله وكذلك المتولد بين الوحشي وغيره كالأنسي تغليباً للحظر لأنهم يقولون إذا اجتمع في ذلك مبيح وحاظر غلّب الحاظر -أي المانع- أو المحظور لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا بترك الحلال فتعين حينئذٍ الاجتناب .

قوله :‹‹ أو تلف الصيد المذكور في يده بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة ولو مناولة آلة ›› يقول إن تلف الصيد بمباشرة أو سبب فعليه الجزاء وقد قال القاضي لا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء لأنه متسبب في ذلك ومن ذلك الإشارة والدلالة والإعانة وهذا كله عند الحنابلة في المشهور عنهم .

قال المؤلف :‹‹ أو بجناية أي وهو متصرف فيها ›› أما لم يكن متصرفاً بالدابة فلا شئ في ذلك لأن ‹‹ العجماء جرحها جبار ›› والحديث في الصحيحين - أي هدر - .

قوله :‹‹ وإن دل محرمٌ محرماً فالجزاء بينهما ›› في هذا الباب مسألتان :-

١- أن يدل محرمٌ محرماً ٢- أن يدل محرمٌ حلالاً .

فالمسألة الأولى **يقول المؤلف :‹‹ فالجزاء بينهما ››** وقال مالك والشافعي الجزاء كله على المحرم المباشر وقال أبو حنيفة على كل منهما جزاء كامل وقد يقال أن مذهب مالك والشافعي أقوى وذلك أن يضمن المباشر ويؤمر الآخر بالاستغفار والتوبة وذلك لقاعدة " تقديم المباشر على المتسبب في الضمان " .

وأما المسألة الثانية : إذا دلّ المحرم الحلال فإنه يلزم المحرم الدال الجزاء فقد جعل النبي ﷺ الدال بمثابة الصائد في تحريم الأكل وهذا يفهم من حديث أبي قتادة في الصحيحين حين قال ﷺ :‹‹ هل منكم أحد أمره بشيء أو أعان بشيء ›› قالوا : لا قال :‹‹ فكلوا ما بقي من لحمها ›› وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا شئ على الدال لأنه لم يقتله وحديث أبي قتادة يدل بمفهومه على منع الأكل لا على الضمان لأنهم سألوه عن الأكل قال هل منكم من أمره بشيء أو أعانه قالوا لا قال فكلوا .. فالحديث عن الأكل لا عن الضمان فلهذا يقال في المسألة أن الدال لا شئ عليه ولكن إن كان محرماً فيأثم بذلك لكن لا ضمان عليه فإن الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا عن إعانة أبي قتادة حين رأى الحمار الوحشي والحديث في الصحيحين .

قوله :‹‹ ويحرم على المحرم أكله مما صاده ›› ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك فيكون الصيد بمنزلة الميتة على المحرم يحرم أكلها وكذلك لو كان له أثر في صيده وكذلك ما صيد من أجله .

قوله :‹‹ وما حرم عليه نحو دلالة أو صيد له لا يحرم على غيره ›› وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم وأقرب شئ في هذه المسألة أن يقال : إن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز للمحرم أكله وما صاده الحلال لنفسه لم يحرم على المحرم أكله وهذا يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذا بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرته فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني السوط فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني هذا السوط فامتنعوا وقالوا والله لا نعينك على هذا بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به بأصحابي فقال: بعضهم كلوا وقال: بعضهم لا تأكلوا وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال :‹‹ هو حلال فكلوه ›› وفي رواية في الصحيحين :‹‹ هل منكم أمره أو أشار إليه شئ ›› فقالوا: لا قال :‹‹ فكلوا ›› فظاهر هذا الحديث يفيد أن من لم يعن و لم يشر بشيء أنه يباح له أكل ما صاد الحلال وأما ما جاء في الصحيحين من حديث الصعب بن جسامة حين أهدى للنبي ﷺ فرده فرأى الكراهية في وجه الرجل فقال :‹‹ إنّا لم نرده عليك إلا أننا حرم ›› هذا محمول على أنه صيد من أجل النبي ﷺ وبهذا اجتمعت الأحاديث ويصح العمل بكل ما جاء عن النبي ﷺ دون ترجيح أحدهما أو ادعاء النسخ أو غير ذلك وقد أمكن الجمع والجمع بين النصوص واجب على قدر الإمكان ما لم يكن في ذلك تكلف أو خروج عن المعنى الظاهر وقد قال في المراقي :

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

والجمع واجب متى ما أمكن وإلا فللأخير نسخ بيّناً

قوله :‹‹ ويضمن بيض صيد ›› وقد ورد في ذلك حديث عند ابن ماجة أن النبي ﷺ قال في بيض النعام :‹‹ يصيبه المحرم ثمنه ›› وهذا حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ولكن قد صح هذا عن ابن عباس موقوفاً رواه عبدالرزاق في المصنف ولكن يضمن المحرم بيض الصيد بالقيمة وكذلك يضمن بالقيمة لبنه إذا حلبه لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام .

قوله :‹‹ ولا يملك المحرم ابتداءً صيداً بغير إرث ›› أي لا يملك المحرم الشراء ولا اتهاب الصيد ولكن يتملك ما جاء عن طريق الإرث .

قوله :‹‹ إذا أحرم وبملكه صيد ... ›› إذا أحرم وبملكه صيد ليست يده الحسية عليه كأن يكون في مصرةٍ غائباً عنه فملكه باقٍ عليه ولا يلزمه إرساله وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه كأن يكون مربوطاً مع حال الإحرام أو في قفصه فإنه يجب عليه إزالة يده عنه لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه وقيل ليس عليه إرسال ما في يده لأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته وهذا أحد القولين عن الشافعي وذهب إليه أبو ثور وغيره .

قوله :‹‹ ولا يحرم بإحرام أو حَرَمٍ حيوان إنسي ›› وهذا من المتفق عليه كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم أو كالدجاج ونحوه والسبب لأن ذلك ليس بصيد ولو توحش كما تقدم لأن الاعتبار بما كان عليه في الأصل لا في الحال وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم وقد جاء في صحيح مسلم من طريف حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله في صفة حجه النبي ﷺ وفيه :" حين رمى جمرة العقبة بسبع حصيات انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً ما غبر " .

قوله :‹‹ ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم ›› صيد البحر جائز بالإجماع ولكن إن كان في الحرم ففيه خلاف وقد كرهه الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم واختار ذلك شيخ الإسلام وغيره ذلك لأن النبي ﷺ قال " لا ينفر صيدها – أي مكة – " وهذا الخبر في الصحيحين فثبت حرمة الصيد لحرمة المكان وظاهر النص شمول كل صيد سواءً كان برياً أو بحرياً فإذا كانت العبرة بالمكان فيدخل فيه المنع من صيد البحر وهذا أحوط أيضاً . وقد تقدم الدليل على إباحة صيد البحر ما لم يكن بالحرم قوله تعالى :‹‹ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُه ›› (المائدة: من الآية٩٦).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد صيد البحر فقيل : "هو مالا يعيش إلا في الماء "وهذا الأمر متفق عليه إذا كان لا يعيش إلا في الماء فهو من صيد البحر لكن الخلاف فيما عدا ذلك فإذا كان مما يعيش في البر والبحر كالسرطان والسلحفاة ونحو ذلك قال فقهاء الحنابلة : إن كان في الحرم حرم صيده ولكن لا جزاء فيه وإن كان في غير الحرم فلا مانع من ذلك عند جماعة من أهل العلم تغليباً لجانب البحر وقيل بالمنع تغليباً لجانب الجزاء والحرمة .

قوله :« ولا يحرم بحَرَمٍ ولا إحرام قتل محرم الأكل » أي ولا يحرم قتل محرم الأكل سواء كان الإنسان محرماً أو لم يكن وسواءً كان في حرم أو غيره وأدلة هذا كثيرة ولكن يمكن أن نقول :

قتل محرم الأكل من الدواب والحشرات على أقسام :-

الأول : ما يؤذي ولا ينفع فهذا مشروع قتله سواءً وجد منه الأذى كالسبع الذي عدى على المحرم أو الذي لا يؤمن أذاه وذلك مثل الحية والعقرب ونحوهما وقد جاء في الصحيحين من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :« خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وقد جزم غير واحد من أهل العلم أن قتل هذه المذكورات وشبهها مستحب وحكاه بعض أهل العلم إجماعا .

الثاني : ما يضر وينفع كالباز وسائر الجوارح من الطيور فهذا قتله جائز فلا يكره قتله ولا يستحب .

الثالث : ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان فهذه يكره قتلها ولا يحرم وقيل لا يكره قتلها وقد يتوجب القول بالكراهية لأنه لا فائدة في قتلها « وإن من شئ إلا يسبح بحمده » فالذي لا يؤذي وليس بقتله فائدة فتركه أولى .

الرابع : ما جاء النهي عن قتله كالنحلة والنملة والهدهد والصُرد فقد جاء في النهي قتلها حديث رواه أبو داود وهو مختلف في صحته .

قوله :« ولا يحرم قتل الصيد الصائل » لأن فيه دفاع عن النفس أو المال ولا ضمان في قتله بل حكاه بعض أهل العلم اتفاقاً منهم الوزير وحكى فيه تفصيل عن جماعة **والصحيح أنه لاضمان في قتل الصيد الصائل** لأنه حينئذٍ يلحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ونحوه .

قوله :« ويسن مطلقاً قتل كل مؤذي غير آدمي » وقد تقدم في القسم الأول ما يؤذي ولا ينفع فهذا مشروع قتله وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً تجد هذا في شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيميه وقوله :« غير آدمي » فلا يحل قتله باتفاق أهل العلم إلا بإحدى ثلاث كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ :« لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلى بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

قوله :« ويحرم بإحرام قتل قمل .....» الصحيح أن القمل إذا كان مؤذياً فلا يحرم قتله ولأنه يحصل بوجود القمل أذى وقول فقهاء الحنابلة بأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر فهذا فيه نظر لأن الأصل في القمل أنه مؤذي وحينئذٍ يمكن القول بإلحاقه بالمؤذيات فيقتل ولا جزاء فيه على من قتله سواء قلنا بأنه يحرم قتله أو لم نقل .

قوله :« ويضمن جراد بقيمته » لأنه من صيد البر في المشهور عند الحنابلة وقد جاء في سنن أبي داود من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي قال :« الجراد من صيد البحر » ولكن هذا الخبر ضعيف وقد ضعفه أبو داود وغيره وميمون بن جابان لا يحتج به **ولهذا اختلف الفقهاء في الجراد على قولين :**

الأول : أنه يضمن لأنه من البر ولهذا ذهب أكثر أهل العلم وهذا المشهور في مذهب أحمد وعند هؤلاء فيه الجزاء على خلاف بينهم في الجزاء قال ابن عباس في الجراد قبضه من طعام رواه الشافعي وجاء نحوه عن عمر عند البيهقي في السنن الكبرى وهذا ليس تقديراً للكفارة فظاهره أن أقل شئ فيه هو هذا وليس هذا على وجه التقدير فمن تصدق بتمر أو نحوه أجزأ عندهم

الثاني :- أن الجراد من صيد البحر للحديث السابق وهو منكر وقد عورض بمثله أنه من صيد البر ولا يصح في الباب شئ فحينئذ الأخذ بقول عمر وابن عباس وجماعة بأنه من صيد البر أحوط .

قوله :« ولمحرم احتاج لفعل محظور فعلُهُ ويفدي » أي إذا احتاج المحرم لفعل محظور كأن يحلق أو يتطيب أو يقلم أظفاره أو يقتل صيداً فله ذلك إذا فدى لقوله تعالى :« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ » (البقرة: من الآية١٩٦) فحلق الرأس فيه الفدية بالاتفاق والجمهور ألحقوا بذلك كل ما كان في معناه من سائر وعامة المحظورات .

قوله:« وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم » وقال ابن قدامه في المغني بغير خلاف نعلمه ومتى قتله ضمن سواءً وجد غيره أو لم يجد وقال الأوزاعي :" لا يضمن لأنه مباح

أشبه صيد البحر" والجمهور على الضمان قياساً على حلق الرأس فإذا حلق رأسه وجبت عليه الفدية فكذلك إذا صاد صيداً ضمنه وليس المعنى في القول السابق أنه يفدي أنه إذا صاد صيداً يضمن ويفدي هذا غير مراد في الصيد إنما إذا حلق رأسه على قول الحنابلة فدى وإذا صاد صيداً لعذر ضمن ما صاد لا أنه يفدي فديه أخرى هذا غير مراد في كلام المؤلف ولا في التقدير السابق . والله أعلم ،،،،،

قوله :« السابع – من محظورات الإحرام – عقد النكاح » فلا يتزوج المحرم ولا يُزوِّج والمرأة في ذلك كالرجل يحرم عليها جميعاً وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين كمالك والشافعي وأحمد وذلك لما روى مسلم في صحيحه من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن النبي قال :« لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » قوله " ولا يُنكح " أي ولا يُزوِّج وروى مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأةً وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه . وروى البيهقي أيضاً عن علي بن أبي طالب قال " لا ينكح المحرم فان نكح رُدّ نكاحه " وهذا دليل على بطلان عقد النكاح والعبرة في العقد وفي تحريم العقد حال الإحرام دون غيره فلو وكّل وهو حلال رجلاً لم يجزئ أن يزوجه بعد أن يحرم أي الموكل بخلاف العكس فقد رخص بذلك جماعة من العلماء وفي المسألة قول ثاني وهو أن هذا محرم ولكن لا يبطل العقد فالعقد سارٍ وهو آثم وهذا قول بعض المتأخرين حتى لو وطء فقد قال الشوكاني وغيره " أنه آثم لكن لا يفسد الحج ولا يفسد الإحرام " وهذا القول فيه نظر و لم يقل به أحد من أئمة السلف وذهب الإمام ابن حنيفة إلى " أنه يجوز عقد النكاح " وذلك لما جاء في صحيح البخاري من طريق الأوزاعي حدثنا عطاء عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بنحوه ولهذا ذهب أنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وجماعة ولكن قال سعيد بن المسيب :" وهم ابن عباس بقوله أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " وبنحوه قال الإمام احمد بأن ابن عباس وهم في ذلك وذلك مما روى مسلم عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وهذا دليل على وهم ابن عباس فميمونة تخبرنا بأن النبي تزوجها وهو حلال و لم يكن محرماً وصاحبة الشأن أدرى من غيرها وقد جاء في حديث أبي رافع أن النبي تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت السفير بينهما وهذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وجماعة ولكن اعلّ بالإرسال وقد رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ وهذا الأقرب ،

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وخلاصة ذلك أن عقد النكاح في الإحرام محرم لأن النبي ﷺ قال :‹‹ لا ينكح ›› والنهي للتحريم ويفسد العقد بذلك لقول أكابر الصحابة

والقول الثاني : أن العقد صحيح .

القول الثالث : أن العقد محرم لكن لا يفسد وهذا ضعيف لأن فيه مخالفة صريحة لما أفتى به عمر وعلي وأكابر الصحابة فلو لم يفتِ أكابر الصحابة بذلك لكانت المسألة محتمله باعتبار أن النهي هل يقتضي ارتكاب النهي الفساد أو لا قولان عند الأصوليين .

قوله :‹‹ ولا فديه في عقد النكاح كشراء الصيد ›› لأن الأصل براءة الذمة ولأنه يقع باطلاً فلم تجب الكفارة والمقصود من النكاح لم يحصل بخلاف الوطء وحلق الرأس ونحو ذلك وقد يقال لأنه من باب الأقوال وهذا الباب ليس فيه كفارة في الإحرام كالكلام المحرم وقت الإحرام .

قوله :‹‹ ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد ›› أي في منع النكاح وسائر المحظورات .

قوله :‹‹ ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده ›› أي أن يخطب امرأةً لنفسه أو لغيره والتعبير بالكراهة فيه نظر لان الكراهة إذا أطلقت عند المتأخرين فهى للتنزيه والحديث صريح في النهي والأصل في النهي أن نحمله على التحريم حتى يثبت دليل يخالفه فقد تقدم :‹‹ ولا يخطب ›› والحديث الدال على النهي عن النكاح هو الدال على النهي عن الخطبة وقد اختار القول بالتحريم شيخ الإسلام ابن تيميه .

قوله :‹‹ كخطبةِ عقدِهِ ›› أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة النكاح " إن الحمد لله نحمده ... الخ " .

قوله :‹‹ أو حضوره ›› أي يكره للمحرم حضوره لأنه معاونة على النكاح .

قوله :‹‹ أو شهادة فيه ›› ولكن لا يفسد النكاح بذلك فلو شهد للمحرم أو خطب لم يفسد وكذلك لم يفسد إحرامه لكن لو عقد فقد تقدم أنه يُرد ذلك .

قوله :‹‹ وتصح الرجعة ›› أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة وهذا قول الجمهور لأن السنة صحت بمنع النكاح والرجعة ليست نكاحاً و لا في معناه فهي زوجه في الأصل بخلاف ما لو راجعها بعد انتهاء العدة تحتاج إلى عقد جديد **والقول الثاني** : أنه لا يجوز إرجاع المرأة في عدتها وقت الإحرام لأنه وسيلة إلى الوطء ومقدماتها فمُنِعا منه كالطيب وعلّلوا أيضاً بقولهم : أن تشوّف المحرم لامرأة

يعرفها أكثر من تشوفه لامرأة لا يعرفها وفي هذا نظر فإن هذا التعليل موجود في زوجته لو كانت معه ولهذا الأصل الجواز فلا عدول عن الأصل حتى يثبت دليل أو تعليل واضح بالمنع .

والمؤلف رحمه الله علّل قال :« لأنه إمساك وكذا شراء أمة للوطء » أي لا مانع من ذلك لأن البيع والابتياع جائز بالاتفاق .

قوله :« الثامن – أي الثامن من محظورات الاحرام – الوطء » الوطء في القبل في قبل المرأة سواء كانت زوجته أو غيرها محرم بالإجماع فإن كانت زوجه فلأجل الإحرام وإن كانت غير الزوجة فلأجل الزنا ولأجل الإحرام قال تعالى:« الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجّ » (البقرة: من الآية١٩٧) والرفث : هو الجماع قاله ابن عباس وغيره وقيل : الجماع ومقدماته وقد أجمع العلماء على أن من وطء في الحج قبل التعريف أنه فسد حجه ولا أعلم أحداً خالف في ذلك سوى الشوكاني فإنه ذكر أنه يأثم ولا يفسد حجه واختلف العلماء إذا جامع بعد التعريف فالجمهور على بطلان حجه أيضاً ويمضي في فاسده وعليه بدنه ويحج من قابل ما لم يتحلل التحلل الأول وقال أبو حينفة :" إذا جامع بعد التعريف فحجه صحيح وعليه فديه " .

قوله :« إن جامع المحرم بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره » التحريم لا إشكال فيه وهذه الأمور كلها محرمه وقت الإحرام وبعضها محرم وقت الاحرام وغيره ولكنه أن غيب الحشفة في قبل فهذا محرم ومفسد للحج وهذا مجمع عليه أيضاً وأما ماعدا الوطء في القبل كالوطء في الدبر والبهيمة ونحو ذلك فهذا مختلف فيه فمذهب أحمد والجمهور أنه حكم هذا كحكم الوطء في القبل وقال أبو حينفة وجماعة من فقهاء الشافعية أن هذا لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الإحصان كالوطء دون الفرج وقال أبو حنيفة ولكن إن أنزل فعليه شاة وإلا فلا شئ عليه .

واستدل المؤلف على تحريم هذه المذكورات بقوله تعالى :« فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ » (البقرة: من الآية١٩٧) قال بن عباس : هو الجماع روى ذلك عنه الطبري من طريق إسحاق بن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله عن ابن عباس ورواته ثقات ورواه الحاكم أيضاً من طريق الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس فذكره وصححه الحاكم ورواه أبو يعلى من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس وهذا إسناد ضعيف ، قال ابن المنذر :" أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي قال وانفرد عطاء وقتادة " .

وإن كانت المرأة محرمة وطاوعت فعليها مثل ما على الرجل .

ثم شرع المؤلف يفصل في هذه المسألة فيقول :‹‹ إن كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نسكهما ›› يقال الوطء مراتب (والحديث عن المجمع عليه وهو الوطء في القبل) :-

المرتبة الأولى : أن يطأ قبل التعريف فهذا حجه فاسد ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع وقد تقدم خلاف الشوكاني في هذا .

المرتبة الثانية : أن يجامع بعد التعريف فهذا حجه فاسد عند الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حينفة :" حجه صحيح وعليه فديه " .

المرتبة الثالثة : أن يجامع بعد التحلل الأول (على خلاف بين أهل العلم بأي شئ يحصل التحلل الأول وسيأتي إن شاء الله) فإذا جامع بعد التحلل الأول فحجه صحيح وعليه الفدية وهذا قول الجمهور .

أما القول الثاني :" حجه فاسد " وهذا اختيار طائفة من الصحابة والتابعين وهو مذهب ابن حزم والصحيح أنه إذا جامع بعد التحلل الأول أن حجه صحيح .

قوله :‹‹ ولو بعد الوقوف بعرفه ›› إشارة إلى قول أبي حنيفة لأنه كما تقدم يرى أن الجماع بعد الوقوف بعرفه غير مفسد للحج ويحتج على هذا بحديث عروة أن النبي ﷺ قال :‹‹ من شهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفه قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه ›› رواه الخمسة وغيرهم بإسناد صحيح يجاب عن هذا فيقال : إن الوقوف بعرفه ركن كسائر أركان الحج وهذا الحديث ليس على ظاهره بالاتفاق لأن الطواف بالبيت ركن لا يصح الحج إلا به ولو أخذنا الحديث على ظاهره لسقط الطواف وصح الحج بدونه فينبغي ضم الحديث بعضها إلى بعض إذا أردنا أن نحكم فلا نأخذ بحديث دون الأحاديث الأخرى .

قوله :‹‹ ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل ››

أي أنه لا فرق في المجامع بين العامد والساهي وهذا المشهور في مذهب الإمام احمد وقضى به أكثر أهل العلم والقول الثاني وهو رواية وقيل وجه عن الإمام أحمد أنه لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره واختار ذلك بعض فقهاء الشافعين ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لقوله تعالى :‹‹ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ›› (البقرة: من الآية٢٨٦) ولأنه لا فرق بين الجماع وبين الطيب وغيره

فكما يعذر بالتطيب جهلاً ونسياناً فكذلك يعذر بالوطء وقد تقدم حديث يعلى بن عطاء المتفق على صحته " فقد عذره النبي ﷺ بجهله و لم يوجب عليه فديه " .

قوله :‹‹ ويمضيان فيه أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ›› وحكاه جماعة من العلماء إجماعاً ولكن خالف في ذلك ابن حزم فإنه قال :" وإن وطئ وعليه بقيه طواف الإفاضة أو شئ من رمي الجمرة فقد بطل حجه ولا يمضي في فاسده ولا هدي في ذلك " ووافقه الشوكاني في سقوط الهدي ولكن لم يوافقه و لم يوافق الجمهور في فساد الحج بل صحح الحج .

قوله :‹‹ ولا يخرجان منه بالوطء ›› لأن الله أمر بالإتمام ولهذا محظورات الاحرام والواجبات ويجب عليه الانتهاء عن المحظورات وإذا ترك واجباً أو فعل محظوراً لزمه ما يلزم غيره .

قوله :‹‹ روي عن عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس فحكمه كالإحرام الصحيح ›› قوله روي عن عمر وعلي وأبي هريرة ذكره مالك عنهم بلاغاً والمقصود بقوله روي عن عمر وعلي وأبي هريرة : "انهما يمضيان في هذا الفاسد ويحجان من قابل وعليهما الفدية ولا يخرجان من الحج أو العمرة بالوطء " .

وذكر مالك أثر عمر وعلي وأبي هريرة عنهم بلاغاً ولكن هذا ثبت عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمر وروى ذلك عنهم الحاكم في المستدرك والبيهقي وقال إسناده صحيح لقوله تعالى :‹‹ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه ›› (البقرة: من الآية١٩٦) فأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة فلا يجوز الخروج عنهما ولو بالوطء فيمضي فيه هذا الفاسد ويحج من قابل وقد جاءت أحاديث مرفوعة تدل على هذا ولا يصح منهما شئ والصحيح الموقوف على ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو ولا اعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله :‹‹ ويقضيانه وجوباً ثاني عام ›› أي انهما يقضيان على الفور سواءً كان الحج نفلاً أم فرضاً وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو كما تقدم فقد جاء عند البيهقي والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأةٍ فأشار عبدالله بن عمرو إلى ابن عمر فقال اذهب إلى هذا فسله قال فلم يعرفه فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال :" بطل حجه " فقال الرجل " فما أصنع " فقال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحجّ واهدي فرجع إلى عبدالله بن عمرو بن العاص وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله فذهب الرجل قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فأخبره بما أخبره عبدالله بن عمر ثم رجع الرجل إلى عبدالله

بن عمرو بن العاص فقال : ما تقول أنت ؟؟ (بعد أن أخبره بقول ابن عمر وبقول ابن عباس) قال قولي مثل ما قالا " وهذا إسناده صحيح .

وفي هذا الأثر فوائد :

 # الفائدة الأولى : سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو بن العاص وهذا الحديث صريح بالسماع وذلك لقول شعيب " فذهبت معه " أي إلى ابن عباس وإلى ابن عمر قال ثم رجعنا إلى عبدالله بن عمرو بن العاص .

 # الفائدة الثانية : بأن من جامع في الحج فسد حجه وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو ولا يعلم لهم مخالفٌ من الصحابة .

 # الفائدة الثالثة : فيه اتفاق هؤلاء الثلاثة على أنه يحج من قابل وفيه اتفاقهم على انه يجب عليه أن يُهدي وفيه اتفاقهم على أنه يمضي في حجه الفاسد .

قوله :‹‹ وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فوراً ›› وهذا رأي الجمهور وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد فيكلف الصبي بما يكلف به الكبير فإذا أفسده الصبي يجب عليه المضي في فاسده ويقضي من قابل وغير المكلف يقضي بتكليفه وعند أبي حنيفة لا يلزم الصبي القضاء لأن الكفارات لا تتعلق به ولا يلزمه إصلاح ما أفسد كالصيام والصلاة ونحو ذلك وتقدم الحديث عن هذه القضية في حكم حج الصبي وأن في قول أبى حنيفة قوه .

قوله :‹‹ وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا ›› وهذا المشهور من مذهب الحنابلة أي أنهما إذا حجا من قابل يتفرقان من موضع الوطء إلى أن يحلا من إحرامهما وقيل: يفترقان من حيث يحرمان ،

وهذا التفريق هل هو مستحب أم واجب ؟؟ فيه خلاف :

القول الأول : أنه واجب وهو قول عن الحنابلة والشافعية .

والقول الثاني : أنه مستحب وهو الصحيح عند الشافعية. وهو الذي أشار إليه المؤلف **بقوله :‹‹ سن ›** .

فيه قول ثالث في المسألة : أنه لا يفرق بينهما ولا يفترقان وهذا مذهب أبي حنيفة وقد يقال بمراعاة المصالح في ذلك كأن تكون المرأة جاهلة وليس فيه من يذهب معها في إتمام المناسك فهذه ضروري أن يذهب معها زوجها كي يعلمها ويحميها ونحو ذلك .

قوله :« والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك » لأنه قد حل من جميع المحظورات إلا النساء فليس بمحرِم حينئذٍ من كل وجه ولهذا قال جماعة من العلماء يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه في حديث عثمان المخّرج في مسلم قال " لا ينكح المحرم " وهذا ليس بمحرم وهذا قول قوي جداً لأن العقد بعد التحلل الأول صحيح وهذا يزيل الإشكال الواقع عند كثير من الناس كأن تدع المرأة طواف الإفاضة حين يأتيها الحيض أو أن تطوف حائضاً على قول من يرى أن الطواف فاسد ثم ترجع إلى بلدها وتعقد النكاح نقول العقد صحيح ، لكن يبقى الحديث فقط عن الوطء أما العقد صحيح لأنه تم بعد التحلل الأول وهذا الصحيح في هذه المسألة لأنه لم يأتِ عن النبي ولا عن الصحابة بمنع العقد بعد التحلل الأول و إنما نهي عن العقد وقت الإحرام فهذا الذي هو محرم ويفسد العقد بذلك . وإذا قيل بأنه لا يفسد النسك بعد التحلل الأول لكن يقال " وعليه فديه " عند الجمهور وقال جماعة من فقهاء الحنابلة وهو مروي عن بعض الصحابة بأنه يلزمه الاحرام من الحل ليرمي ويؤدي بقية المناسك بإحرام صحيح وهذا ليس فيه نص عن النبي ولكن هذا مروي عن بعض الصحابة وقد روي عن بعض الصحابة بأنه يفسد حجه ولو بعد التحلل الأول وهذا اختيار ابن حزم **والصحيح في المسألة أن الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج** وهذا قول الجمهور على خلاف بينهم **بأي شئ يحصل التحلل الأول ؟؟**

فقيل : يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة وهذا مروي عن أبي حنيفة وطائفة من فقهاء المالكية والشافعية واختاره ابن قدامه في المغني .

وقيل : لا يحصل التحلل الأول إلا باثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة هي : الرمي والحلق والطواف . فمن فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الأول فعلى هذا لو جامع بعد رمي جمرة العقبة فسد حجه لأنه ما حلّ التحلل الأول وعلى القول الأول لو جامع بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد حجه .

والصحيح أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة

وقال ابن حزم :" يحصل التحلل الأول عند الوصول إلى الجمرة " . وكل هذا سيأتي في بابه مع أدلة هؤلاء الأئمة في هذه المسألة .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :‹‹ ولا فدية على مُكرَهةٍ ›› بخلاف المطاوعة فعليها الفدية كما على الرجل .

قوله :‹‹ ونفقة حجة قضائها عليه لأنه المفسد لنسكها ›› أي لنسك المكرهة وأما غير المكرهة فيلزمها نفقتها إلا أن تبرع الزوج بذلك .

قوله :‹‹ التاسع– أي التاسع من محظورات الاحرام وهذا الأخير– **المباشرة دون الفرج ››** أي فيما دون الفرج كالوطء وقد عبر عن ذلك بقوله وتحرم المباشرة :" أي مباشرة الرجل المرأة " وهذا مذهب أكثر أهل العلم وقال الشافعي لا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة ولكن قال الله جل وعلا :‹‹ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ ›› (البقرة: من الآية١٩٧) وتقدم قول ابن عباس أن الرفث الجماع وقال غيره الرفث : الجماع ومقدماته واختار هذا المفسر ابن جرير والأحوط اجتناب ذلك ولأنه إذا نهى عن النكاح والخطبة فإن ينهى عن هذا من باب أولى .

قوله :‹‹ فإن فعل أي باشرها وأنزل لم يفسد حجه ›› هذا الصحيح وإليه ذهب أكثر أهل العلم وقال مالك :" إن الماء الدافق بمباشرة مفسد للحج وإن لم يترل فحجه تام وعليه دم " وجاء في مسائل أحمد من رواية إسحاق بن إبراهيم قال :" المحرم إذا وطء دون الفرج قال : إذا أنزل فسد حجه وإن لم يترل قال : فعليه بدنه " وجاء نحو هذا في رواية أبي طارق وقد قال ابن قدامه في المغني :" الصحيح أنه لا يفسد حجه لأنه لا نص ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص " **وقد تقدم أن هذا هو الصحيح سواء أنزل أو لم يترل حجه صحيح** والدليل على أن حجه صحيح أنه لا يجب فيه كفارة الوطء والفساد متعلق بالوطء فإذا عزلنا هذا عن هذا فأي دليل على الفساد .

ولهذا قال المؤلف :‹‹ فإن فعل أي باشر فأنزل لم يفسد حجه كما لو لم يترل › .

قوله :‹‹ ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها ›› أي دون المباشرة فليس في المباشرة حد لغير الزوجة بل فيه التعزير .

قوله :‹‹ وعليه بدنه إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس بشهوة ›› وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وعند الشافعية لا يلزمه بدنه سواء أنزل أو لم يترل ولكن تلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق إن شاء يطعم عند الشافعية أو إن شاء أن يذبح شاة أو إن شاء أن يصوم ثلاثة أيام وفيه قول ثالث أنه يأثم ولا شئ عليه مطلقاً وقد تقدم قول أبي حنيفة إنه إذا لم يترل لا شئ عليه .

قوله :‹‹ أو أمنى باستمناءً قياساً على بدنه الوطء ›› أي أنه إذا استمنى بيده أو بغيرها فأنزل فعليه بدنه قياساً على كفارة الوطء **وهذا مبني على تحريم الاستمناء باليد وفيه خلاف مشهور والخلاف يتمثل في ثلاثة مذاهب :**

 # المذهب الأول : يحرم الاستمناء باليد مطلقاً وهذه رواية عن أحمد .

 # المذهب الثاني : أنه يجوز الاستمناء باليد مطلقاً لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة منع لذلك ولا ضرر فيه كما قرر الطب الحاضر ونصر ذلك الشوكاني وكتب فيه رسالة وهذا منسوب لطائفة من التابعين وغيرهم .

 # المذهب الثالث : أن الاستمناء باليد محرم ولا يجوز إلا للحاجة كخوف الضرر على النفس أي كخوف الوقوع في المحرم ونحو ذلك وهذه رواية عن أحمد واختارها جمع من أهل العلم ورجح هذا القول ابن القيم في بدائع الفوائد فعلى القول بتحريم الاستمناء باليد فإنه إذا استمنى وهو محرم فعليه بدنة عند الحنابلة وهذه البدنة من أجل القياس على الوطء وإلا فلا دليل عليها لا عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة وهذا القياس فيه نظر لأنه لم تتوفر شروطه و لم تنتفي دوافعه وهو في الحقيقة قياس مع الفارق ولهذا قال النووي في المجموع في لزوم الفدية عند فقهاء الشافعية الأول تجب وهي فدية حلق الثاني لا فدية عليه لأنه إنزال من غير مباشرة فأشبه من نظر فأنزل فإنه لا فدية عليه وهذا اختيار الشوكاني وقال وبالجملة فلم يرد في إيجاب الفدية في شئ من هذه الأمور كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع بل لم يرد بالحكم بحظرية بعضها على المحرم ما يصلح للتنسك به وإيجاب ما لم يجبه الله هو من التقول على الله جل وعلا بما لم يقل

قوله :‹‹ وإن لم ينزل فشاة ›› وهذا أيضاً لا دليل عليه لا دليل على البدنة ولا على الشاة إذا استمنى بيده سواء أنزل أو لم ينزل.

قوله :‹‹ وخطأٌ في ذلك كعمدٍ ›› وفيه نظر وقد تقدم والصحيح أن الخطأ معفو عنه وكذلك الإكراه والنسيان كما هو اختيار ابن تيمية وابن القيم وهو ظاهر القرآن والسنة وظاهر القياس الصحيح .

قوله :‹‹ وامرأة في شهوةٍ كرجل في ذلك ›› لأنه الأصل في التشريع العموم حتى يثبت خصوصية .

قوله :‹‹ لكن يُحرِم بعد أن يخرج من الحلِّ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم أي ليطوف طواف الزيارة محرماً ›› وقد تعقب ذلك الشارح وأن هذا غلط من الكاتب فإن محل هذه المسألة فيمن وطء بعد التحلل الأول وليس محلها في هذا الموضع ولا وجه لذكرها في هذا الموضع والصحيح أننا لو قلنا بوجوب الفدية على من استمنى بيده فلا يلزمه كما ذكر المؤلف أن يُحرِم من الحل إنما يقال بالإحرام من الحل على من وطء بعد التحلل الأول على خلاف في المسألة أيضاً لأنه لم يثبت نص صريح بوجوب أخذ عمرة لمن وطء بعد التحلل الأول فقد يقال يمضي وعليه الفدية كما هو رأي الجمهور ولا شئ عليه يلزمه الإحرام من الحل .

قوله :‹‹ إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة لقوله بالفساد ›› وهذا أيضاً لا دليل عليه والاحتياط إذا ما بني على دليل أو تعليل قوي لا وجه له وليس على المسلم أن يحتاط بعمل غير مشروع وقد يكون الاحتياط في مثل هذه المسألة بدعة .

قوله :‹‹ و إحرام المرأة فيما تقدم كالرجل إلا في اللباس ›› وحكاه المنذر إجماعا وغيره أي لباس المخيط وتقدم التفصيل في المخيط وما هو المقصود في المخيط .

قوله :‹‹ فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس ›› أي إن المرأة كالرجل إلا ما استُثنِي بأدلة فإن المرأة تغطي رأسها أما الرجل فيحرم عليه أن يغطي رأسه بملاصق .

قوله :‹‹ وتجتنب المرأة البرقع والقفازين لقوله ﷺ (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري وغيره ›› وقد رواه البخاري في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره قال البخاري وتابعه – أي الليث – موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وجويرية بنت أسماء وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر قال :" لا تنتقب المحرمة " فذكره موقوفاً على ابن عمر وقالت عائشة ولا تلتثم المرأة ولا تتبرقع رواه البخاري معلقاً في صحيحه وإسناده صحيح وقد وصله البيهقي وغيره ففي هذا دليل على تحريم البرقع والنقاب والتلثم للمرأة المحرمة وهذا قول جماهير العلماء .

قوله :‹‹ والقفازان : شئ يعمل لليدين ›› وهما معروفان ويسميان عند كثير من الناس بشراب اليدين وهما مفصلان على العضو بمقدار الأصابع واليد وهما من محظورات الإحرام للرجل والمرأة .

قوله :« ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما » أي لبس القفازين اللذين يعملان لليدين لكن لو لفت المرأة على يدها فرق من وجع أو جرح أو غير ذلك فلا شئ عليها لأنه ليس بمخيط مهيأ ومفصل ومصنوع على عضو ولا قصد للستر ونحو ذلك .

قوله :« وتجتنب تغطية وجهها لقوله ﷺ (إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها)"» وهـذا الحديث الذي ذكره المؤلف رواه البيهقي والدارقطني وقد أ،كره أهل العلم أي أنكروا رفعه وجعلوه من قول عبدالله ابن عمر وقد قال ابن القيم في تهذيب السنن : هذا الحديث لا أصل له – أي في المرفوع – ولكن قال في المغني : "وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمه قال ابن قدامه : ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً " وأثر أسماء الذي أشار إليه ابن قدامه رحمه الله رواه مالك في الموطأ بسند صحيح من حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا مخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " وهذا إسناده صحيح ويدل بظاهره على جواز تغطية المرأة وجهها بدون حاجة ولهذا قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى : " ما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الإحرام وإن نهيت عن النقاب " وقال ابن القيم في تهذيب السنن : " وجه المرأة كبدها ويحرم عليها ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع لا مطلق الستر " وقال : " ليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب " وقد تقدم أن ابن قدامه نقل الإجماع في هذه المسألة ، فالمرأة إما أن تكون بحضرة الأجانب أو لا :

الحالة الأولى : إن كانت بحضرة الأجانب فيجب عليها تغطية وجهها وبهذا يقول كل من يقول بحجاب المرأة وبوجوب تغطية وجه المرأة مطلقاً لأن الله جل وعلا يقول :« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنّ » (الأحزاب: من الآية٥٩) وقد قال ابن عباس :" أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن ولا يبدين إلا عيناً واحدة " رواه ابن جرير وغيره من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذا إسناد قوي وقد احتج الإمام البخاري بصحيفة علي بن أبي طلحة وهي حجة ما لم يقع فيها خلاف أو نكارة وعلي ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولكن يروي بواسطة مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير فهذا دليل على أن المرأة يجب أن تغطي وجهها عن الأجانب

الحالة الثانية :- إذا لم يكن عندها أجانب فهل لها أن تغطي وجهها أم لا ؟! قولان للعلماء :

القول الأول : قول الجمهور أنها تأثم بذلك وقد صرح طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم بلزوم الفدية إذا غطت وجهها بدون عذر قالوا لأن إحرام المرأة في وجهها وقد تقدم أنه لا يصح عن النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما

والقول الثاني : قول ابن حزم وابن القيم وجماعة أنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها معذورة أو غير معذورة وهذا الأقرب والله أعلم .

قوله :« فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها » وقال جماعة من فقهاء الحنابلة وغيرهم وتجافي سترها عن الوجه وهذا لا أصل له والصحيح أنه لا مانع أن تغطي وجهها بملاصق ولا وجه لما تفعله الآن بعض النساء حتى لا يمس غطاؤها وجهها بل تلقيه على وجهها ولو لاصق الوجه حتى على القول بأن إحرام المرأة في وجهها ناهيك عن ضعف هذا القول .

قوله :« ويباح لها التحلي بالخلخال ... إلى آخره » وهو الصحيح أن لا مانع للحلي للمرأة مطلقاً وقد روى ابن أبي شيبة من طريق علي بن ( ) عن عبيد الله بن عمر عن نافع : أن نساء عبدالله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات " وهذا إسناد صحيح وهنا قول عائشة رضي الله عنها أيضاً وهو مروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم وآخرين وجاء عن عطاء وجماعة أنهم كرهوا الحلي ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف والصحيح أنه لا شيء في لبسه كما أنه لا بأس بلبس الخاتم للرجال والنساء ومن ذلك الساعة الملبوسة .

قوله :« ويسن لها خضاب عند إحرام » وهذا مجرد اجتهاد ولا دليل على تخصص السنية عند الإحرام .

قوله :« وكره بعده » أي يكره الخضاب بعد الإحرام بينما قال أبو حنيفة بالتحريم لحديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ :« لا تتطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب » ولو صح هذا لكان دليلاً على تحريم الحناء بعد عقد النية وهذا الخبر رواه البيهقي وغيره ولا يصح ففيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث مطلقاً ضعفه يحى وأحمد وجماعة والصحيح في المسألة أن الحناء ليس بطيب وقال ابن عباس " كانت أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات " رواه الطبراني وغيره وفيه يعقوب بن عطاء وقد ضعفه ابن معين وغيره ولكن يدل على ما هو الأصل لأنه الحناء ليس بطيب فإنه قال قائل قد منعت منه المحادة نقول : لأجل الزينة لا لأجل أنه طيب .

وقوله :‹‹ وكره لها اكتحال بإثمد لزينة ›› والصحيح أنه لا كراهية في ذلك وقد تقدم أنه يجوز للمحرم والمحرمة الاكتحال بالإثمد ما لم يكن مطيباً كما قال ذلك ابن عمر وغيره .

قال :‹‹ ولا لبس معصفر كحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار عمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب ›› وهذا واضح لأنه الأصل ولان هذه الأمور ليست من محظورات الإحرام بل يندب إلى فعل هذه ، بل يجب على الإنسان أن يزيل رائحته لأن دين الإسلام يأمر بهذا ويحث عليه .

قال :‹‹ وله لبس خاتم ›› أي للذكر والأنثى .

قال :‹‹ ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى :" فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " ›› تقدم أن الرفث هو الجماع ، وقيل هو مقدماته ، والفسوق : قيل هو ما وجب به حد أو ختم بغضب أو لعن أو وعيد شديد وهو بمنزلة الكبيرة ، فكل كبيرة توجب فسق العبد ، ونوزع في هذا فقيل قد يترتب علىه حد ولا يفسق في ذلك .

والفسق في اللغة هو : الخروج عن الشيء ، فإذا خرج عن الطاعة فسق ولكن هل يفسق بالخروج عن كل طاعة ؟؟ فيه نظر ، فقد يقال : أنه لا يفسق إلا بكبائر الذنوب إذا فعلها عمداً غير جاهل ولا متأول ، وقد يقال بالتعريف السابق : أنه يفسق بما يصدق عليه أنه كبيرة ، وحد الكبيرة قيل : ما ختمت بلعنة أو غضب أو وعيد شديد أو ما ترتب عليه حد ، وقي غير ذلك .

ولا جدال : الجدال هو الممارة فيما لا فائدة فيه ومن ذلك الخصام مع الرفقة فيما لا فائدة فيه ، وأما الجدال بالتي هي أحسن لإقامة الحجة وبيان أمر الله فهذا مطلوب في الحج وغيره وليس هذا من الجدال المذموم ، فالجدال المذموم هو الممارة بالباطل ، ويدخل في هذا أيضاً المخاصمة بدون علم .

قال المؤلف :‹‹ وتسن قلة الكلام فيما لا ينفع ›› وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :‹‹ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ›› ، وحفظ اللسان من النميمة والغيبة والسخرية بالآخرين واجب وهذا من المتفق على وجوبه وقد قيل يفسق بفعلها وفي الإحرام أشد فإن هذا من الفسوق الذي أمر الله باجتنابه في الحج وغيره وفي الحج أشد .

وينبغي للإنسان الاشتغال بذكر الله فإن هذا يعصم من الوقوع فيما حرم الله جل وعلا ، فالله الله بالإكثار من ذكره وتعظيمه ، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبه عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ سبق المفردون ›› قالوا : ومـــا المفـــردون ؟؟ قـــال :‹‹ الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ›› .

وجاء في الصحيحين من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الـــنبي ﷺ قال :‹‹ يقول الله تعالى : أنا عند حسن ظني عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ›› والله أعلم .

باب الفدية

قال المؤلف رحمه الله تعالى : :‹‹ الفدية ›› يقال فداه وفاداه إذا أعطى فدائه ما أنقذه والفداء ما يعطى في فكاك الأسير أو الإنقاذ من هلكة وإطلاقه بالفدية على فعل شيء من محظورات الإحرام فيه إشارة إلى أن من فعل محظور فقد صار في هلكة فيحتاج إلى الإنقاذ والتخلص من الهلكة وذلك بالفدية ، والفدية أقسام : تارة تكون على التخيير ، والتخيير يكون بين شيئين أو بين ثلاثة أشياء ، وتارة تكون على وجه الإلزام أما ببدنه أو بشاه ..

قال المؤلف :‹‹ يخير بفدية أي بفدية حلق فوق شعرتين ›› فالمذهب الحنبلي إن من حلق فوق شعرتين لزمته الفدية وهذه الفدية على التخيير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وبين صيام ثلاثة أيام ، وبين ذبح شاه . وهذا مذهب الإمام الشافعي ، بينما قال فقهاء المالكية لا تلزم فدية الأذى إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يحصل له بذلك ترفه .

الأمر الثاني : أن يزيل عنه الأذى . وحين إذن فحلق القليل من الشعر الذي لا يحصل فيه ترفه ولا إماطة أذى ليس فيه فدية ولكن تلزمه الصدقة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله :" من حلق ربع الرأس فله حالتان :

الأولى : إن كان لعذر ففيه فدية الأذى " أي على التخيير "

الثانية : إن كان لغير عذر ففيه دم ولا تخيير ، وأقل من الربع فيه صدقة نصف صاع من بر ".

وقد تقدم أن أهل الظاهر يقيدون الفدية بحلق الرأس كله ولا يمنعون حلق شعر اليدين ، وقد تقدم أيضاً أن النبي ﷺ احتجم في رأسه والحديث في الصحيحين و لم يذكر فدية فكان هذا دليل على أن الفدية لا تلزم بحلق بعض الرأس وإذا قيل في الفدية بحلق بعض الرأس فالأقرب أنها تلزم من حلق شعر رأسه ما يحصل به إماطة الأذى .

قال المؤلف :‹‹ وتقليم فوق ظفرين ›› لأنه إذا قلّم فوق ظفرين ففيه صدقة عند جماعة أهل العلم دون التخيير بينما فقها الحنابلة قالوا : من قلّم فوق ظفرين ففيه فدية أذى وهي على التخيير دم أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا مذهب الإمام الشافعي ..

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وقد تقدم بيان ذلك وتقدمت الإشارة إلى مذهب أبي حنيفة : أنه من قطع أظفار يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد لزمه دم وإن قطع خمسة أظفار ثلاثة من يد واثنان من أخرى فعليه صدقه ..

بينما قال الإمام مالك : إن قلّم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقا وقد تقدم قول أبي محمد بن حزم : بأنه لا إثم ولا فدية لأنه لم يثبت دليل عن النبي بتحريم تقليم الأظفار .. وقد تقدم الجواب عن هذا بأنه الدليل المفهوم من قوله تعالى :‹‹ ثم ليقضوا تفثهم ›› وقد فسر هذه الآية ابن عباس بحلق الشعر والأظفار فعلم انه كان ممنوعاً قبل أو كان ممنوعاً في وقت الإحرام فحلّ ذلك بعد الإحرام وللإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره فيحتمل أن يكون هذا من باب قول الصحابي الذي لا مخالف له أو من باب القياس على خلاف بين الفقهاء في العلة الجامعة بين الأظفار وحلق الرأس .

وقد تقدم أن الراجح أنه لا فدية في تقليم الأظفار ولكن يأثم لقول ابن عباس ويضم إليه الإجماع المنقول في هذه المسألة .. وإما الفدية فلا إجماع في ذلك وقد قال عطاء ليس عليه فدية .

قال المؤلف :‹‹ وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ›› أي أنه يخير إذا حلق أو قلّم أو غطّى رأسه أو تطيب أو لبس مخيطاً بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير ، أعم من هذا يقال من فعل محظوراً سواء اً كان حلق رأس أو تقليم أظفار أو تطيب أو لبس مخيط " ثوباً أو سراويل " وهو يجد إزاراً أو خفين وهو يجد نعلين أو غطى رأسه فعليه فدية أذى .

فدية الأذى لم تثبت عن النبي ﷺ إلا فيمن حلق رأسه بالنسبة لفعل المحظورات وما عدا ذلك مقيس باستثناء جزاء الصيد وأما من تطيب أو قلّم أظفاره أو لبس مخيطاً فهذه مقيسة على حلق الرأس ، وسيأتي إن شاء الله بيان العلة الجامعة عند هؤلاء .

والدليل على التخيير في فدية الأذى ما جاء في الصحيحين من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له :‹‹ لعله أذاك هوام رأسك ›› فقال : قلت نعم يا رسول الله.. فقال:‹‹ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاه ›› .

قال المؤلف :‹‹ وأو للتخيير ›› وعليه عمل أكابر أهل العلم وهذا ظاهر القرآن قال تعالى :‹‹ وفدية من صيام أو صدقة أو نسك ›› وهو ظاهر حديث كعب بن عجرة برواياته وقد جاء في سنن أبي داود تصريح بذلك فقال حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجره أن الرسول قال :‹‹ إن شئت تنسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ›› وذكر التمر غير محفوظ .

قال المؤلف:‹‹ وألحق الباقي بالحلق ›› أي باقي المحظورات من الطيب واللبس وتقليم الأظفار وذلك للقياس والعلة الجامعة عندهم الترفه ،

القياس له أربعة أركان :

أصل وفرع وحكم وعلة جامعة .

الأصل في هذا الباب هو: حلق الرأس قد جاءت فيه الفدية على التخيير .

الفرع : الطيب ، اللباس ، تقليم الأظفار .

العلة الجامعة : الترفه .

الحكم : الفدية .

لم يثبت دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب أن العلة هي الترفه لأنه ثبت في الترفه عن النبي ﷺ في الاغتسال والحديث متفق على صحته .. لأنه لو عللنا في الترفه لوجب النهي عن كل ترفه حتى ولو في الاغتسال . لذلك العلة في التحريم عن حلق الرأس غير واضحة إلا ما ذكر الله جل وعلا في كتابه :‹‹ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ›› والقول بأن العلة إماطة الأذى أقرب من التعليل بالترفه ولأن الترفه لا ظابط له والصحيح إننا إذا عللنا فنعلل بإماطة الأذى فيرد علينا الخلاف السابق بتقليم الأظافر مع حد الفدية وقد يقال إن حد الفدية بما يسمى جمعاً وهذا فيمن تعمد أما الجاهل والناسي ومن انكسر ظفره وأزاله فلا بأس عليه في ذلك .

قال المؤلف : :‹‹ ولو خير بجزاء حين بين ذبح مثله إن كان له مثل من النعم أو تقويمه ›› أو حرف عطف على تقويم معطوف على ذبح مثله أو تقويمه .. تقدم أن قتل الصيد محرم كما قال تعالى:‹‹ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ›› والمقصود بذلك صيد البر وقد تقدمت شروطه :‹‹ ومن قتله منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره ›› قوله تعالى :‹‹ أو كفارة طعام مساكين ›› للتخيير فيخير قاتل الصيد بين الجزاء بالمثل إن كان له مثل في النعامة بدنه وفي بقرة الوحش بقرة وفي الغزال عتر أو يذهب إلى الإطعام أو الصيام وهذا مذهب الإمام احمد ومالك وأبي حنيفة وأحد القولين للشافعي وقيل أو

للترتيب أي إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل فكفارة طعام مساكين والأول اصح فأو للتخيير وهو مخير بين أن يخرج المثل وبين أن يقوم فيشتري بقيمته طعام لكل مسكين مُد لأنه هو الذي يشبعه وبين أن يصوم عن كل مُدٍّ يوماً وقد تكون المدة شهرين أو ثلاثة أو أكثر .

قال المؤلف:« فيطعم كل مسكين مداً إن كان الطعام براً » والصحيح انه لا فرق بين طعام وطعام فيخرج ما يشبعه إن لم يشبعه مد سواء كان من الرز أو من البر أو أي طعام يجزئ من الفطرة ويأكله الناس .

قال المؤلف :« أو يصوم عن كل مد من البر يوماً » وهذا مذهب مالك الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وإن زاد الصيام على شهرين أو ثلاثة وقال أبو حنيفة :" يصوم عن كل مدين يوم اعتباراً بفدية الأذى لأن نصف الصاع هو المقدّر للمسكين ". والذي جرى عليه عمل الأئمة إن المد هو المقدّر للمسكين ولا مشاحة في هذا لأن المقصود عندهم هو ما يقدر للمسكين فإن كان مداً فمدٌ وإن كان نصفُ صاعٍ فنصفُ صاع وقد يختلف باختلاف الأشخاص ولكن ينظر للأكثر والأغلبية ، والأغلب يكفيه نصف أو مد ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز بصيام الجزاء عن شهرين لأن هذا أعلى الكفارات وصاحب هذا القول نظر للمشقة ولما قدّره الشارع وأعلى الكفارات و لم يراعي ظاهر لفظ القرآن :« أو عدل ذلك » أي عدل الطعام صيام والطعام يقدر بقدر ما يشبع المسكين فإن قلنا إن رأي الجمهور بأنه مد وإلا نقول برأي أبي حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً.

مثال ذلك : صاد متعمداً نعامه وأراد أن ينتقل إلى الإطعام ، عن النعامة ماذا ؟! بدنة .. نقوم قيمة البدنة قيمتها ألفي ريال –وإخراج القيمة فيه خلاف سوف يأتي إن شاء الله– يشتري بألفي ريال طعاماً بلغ الطعام مثلاً ألف صاع اشترى الصاع بريالين و أراد أن يصوم ، يصوم عن كل مد يوم ، فعليه أن يصوم بحدود أربعة آلاف يوم ؟؟! قالوا هذا شاق ولا يمكن القول بهذا .. إنما ينظر أعلى الكفارات فإذا بلغ عدل الصيام عدل الطعام أعلى الكفارات حملنا على أعلى الكفارات وهذا عدول عن ظاهر القرآن الله جل وعلا قال :« أو عدل ذلك صياماً » فإذا صاد غزالاً مثلاً فبذلك عتر والعتر سعرها ٥٠٠ ريال يشتري بخمسمائة ريال طعام مائتين وخمسين صاع الصاع بريالين وقد يكون الصاع بأربعة أريل أو خمسه أو ستة أو عشره فيقل بذلك الصيام يعني يصوم بقدر ذلك لأن الصاع أربعة إمداد المقصود أن ظاهر القرآن « عدل ذلك » أي عدل الطعام .

***مسألة مهمة** :– هل يجوز إخراج القيمة ؟ بذلك قولان لأهل العلم :

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

القول الأول : أنه يحرم إخراج القيمة لأن الله سبحانه خير بين ثلاثة أشـياء .. المثـل .. والإطعام .. والصيام و لم يذكر القيمة .

القول الثاني : يجوز إخراج القيمة وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه وذكره في المعنى احتمـالاً حين ذكر المسألة قال فيه احتمالان فذكر المنع ثم ذكر بعد ذلك الجواز وحيث نتأمل في مشروعية هـذا الجزاء والحكمة من هذا الجزاء نرى انه لا فرق بين القيمة وبين الإطعام لأن المقصود إيجاد بدل للمتلـف وقد يكون المقصود ردع أيضا الجاني الذي قتل متعمداً وهذا يأتي بالقيمة ولا سيما انه مروي عن عمـر وعن كعب ومذكور في وجه في المذهب الحنبلي وأفتى به جمع من أهل العلم وكونه ما ذكر في القـرآن والله جل وعلا خيّر بين ثلاثة أشياء لا يلزم من ذلك أن تكون القيمة ممنوعة ، لأنه قد تكون القيمة أولى من الإطعام ونحن نعلم من أدلة الشرع العامة أن الله ذكر أشياء وجاز نظيرها وما هو أولى منها ،

على أنه قد يعترض في هذا في زكاة الفطر بأنه لا يجوز إخراجها بالقيمة الجواب نقول : حـتى زكاة الفطر الخلاف بها قوي جداً بين أهل العلم وإن كان أكثر أبناء هذا الزمان لا يعرفـون إلا قـولاً واحداً وهو الإطعام وما عداه فهو بدعة فالأئمة الكبار ذكروا في المسألة قولين كما ذكر ذلك الإمام ابن أبي شيبه في المصنف وذكر عن جماعه من أكابر التابعين جواز إخراج المال كما هو قول عمر بن عبـد العزيز وقد ذكره أبو إسحاق السبيعي عن أكابر أهل العلم وأفتى بها أبو حنيفة وجماعه من أهل العلـم فالمسألة محتملة وليست قولاً واحداً فعلى كل والذي يظهر والعلم عند الله أنه يجوز إخراج القيمة وأنه إن شاء أخرج المثل أو قيمه المثل أو الإطعام لأن القيمة بمنزلة الطعام أي فرق بأن كونه يدفع هذه القيمـة وبين أن يشتري طعام فيعطيه الفقير وقد يكون نفع الفقير في القيمة أولى من انتفاعه بالطعام .

قال المؤلف :« في قوله تعالى :" فجزاء مثل ما قتل من النعم " » تقدم الذكر عن هذه الآية .

قال المؤلف :« وإن بقي دون مد صام يوماً » أي فإذا كان الطعام تسعه وتسعين مداً ونصـف صام مائة يوم .

لأن نصف المد لا يمكن تجزئة الصيام فيه فيصوم يوماً على الأقل ولو احتياطاً وهذا قول الجمهور .

قال المؤلف :« ويخير بما لا مثل له -أي كالجراد- **بعد أن يقومه بالدراهم لتعذر المثل ويشتري به طعام كما مر وبين إطعام كما مر وصيام على ما تقدم »** أي إذا تعذر المثل يبقى الصنفان الآخران الإطعام والصيام وإذا تعذر الإطعام بقي الصيام ، الأصل في هذه الأمور التخيير فإذا عدم أحدهما خير بين المتبقيين .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

يقول المؤلف:‹‹ وأما دم متعه وقرآن فيجب الهدي بشرطه السابق › أما دم الهدي فلا خلاف بوجوبه على المتمتع إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع تقدم أنه لا دم على حاضري المسجد الحرام وقد تقدمت شروط إيجاد المتمتع وإنها سبعه ومناقشة هذه الشروط .

ولهذا قال المؤلف :‹‹ بشرطه السابق › أي ما تقدم ولكن من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه في هذه الأشهر فهذا وجب عليه دم التمتع ولو سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ولكن إذا عاد إلى بلده انقطع تمتعه ،

فإن قيل : وأي فرق بين كونه يعود إلى بلده وبين أن يسافر إلى بلد آخر قد يكون أبعد من بلده ؟؟ نقول : أنه لا يزال مسافراً بينما إذا أنشأ السفر من بلده فهذا إنشاءٌ جديد فهذا الفرق بينهما ولهذا أفتى عمر وابن عمر وجماعه من أهل العلم بهذا وأنه إذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه وإذا لم يرجع إلى بلده لا ينقطع تمتعه وأما دم القِران فواجب عند أكثر أهل العلم لأن الله جل وعلا قال :‹‹ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ›› والقِران داخل في التمتع وإن اختلفت أفعالها حيث أن القارن يهلُّ بالعمرة والحج معاً أو يدخل الحج على العمرة وليس عليه إلا سعي واحد فإن أتى به مع طواف القدوم أجزأ وإلا سعى بعد طواف الإفاضة وقد جاء في لسان الصحابة رضي الله عنهم إطلاق القِرانِ على التمتع فدخل بمسمّاه وشمله لفظ الآية ووجوب الهدي وقد قال ابن قدامه رحمه الله :" لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلاف إلا ما حكي عن داود أنه قال لا دم عليه وروي ذلك عن طاووس وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة وسُئِلَ عن القارن هل يجب عليه دم ؟؟ قال : لا .. فجُرَّ برجله ومنع الفتيا بهذه المسألة وذلك لأن القول بهذه المسألة شاذ مخالف لما عليه الصحابة ولما عليه التابعون ولظاهر القرآن ولكن من شروط الدم على القارن أيضاً أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهذا قول الجمهور وذلك على القول أن حاضري المسجد الحرام يتمتعون ويقرنون ولا يقتصر حكمهم على الإفراد .

المؤلف يقول :‹‹ القارن بالقياس على التمتع › الصحيح أن نقول أن عموم الآية تشمل القِران وليس لمجرد القياس ولهذا يقول بعض الصحابة تمتع رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة يطلقون لفظ تمتع على القِران . ولهذا النبي ﷺ ساق الهدي ونحر الهدي وكل من قرن معه نحر الهدي وكما قال ﷺ في الحديث في الصحيحين :‹‹ فلا أحج حتى انحر ›› وهذا واضح جداً وقد قال ابن حزم في المحلى :" بأنه لا دم على القارن إلا ما ساقه معه " وقد تقدم أيضاً أن المشروع للقارن ألا يقرِنَ إلا إذا ساق الهدي فإذا لم يسق الهدي فلا يقرن في أصح قولي العلماء والمفرد لا دم عليه اتفاقاً لمفهوم قوله تعالى :‹‹ فمن تمتع ››

دخل بذلك القارن والمتمتع أما المفرد فلا دم عليه و لم يرد عن النبي إلزام للمفرد بالدم فإن قيل لم يحج معه أحد مفرد !! فالجواب : نقول قد حجَّ معه مفردون كثيرون وهذا ظاهر حديث عروة بن مضرِّس وهو ظاهر حديث عائشة في الصحيحين عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت :« وأما الذين أهلّوا بالحج أو بهما فلم يحلّوا حتى يوم النحر » ففيه أنه هناك طائفة حجوا مفردين و لم يثبت إلزامهم بالذبح لكن من تطوّع فلا بأس بذلك فلا يمنع المفرد من التطوع بالدم ويؤجر على هذا فالحج عجٌّ وثجٌّ .

قال المؤلف :« فإن عدمه أي الهدى أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه فصيام ثلاثة أيام » أي لا يجب عليه أن يأخذ القرض إذا عدم الهدي ينتقل إلى البدل وإذا وجد من يقرضه لا يلزم أن يتقبل هذا القرض فحين إذن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وصيام الثلاثة في الحج واجب ولكن لا يصوم على الصحيح يوم عرفه ولا يصوم يوم النحر قولاً واحداً .

المؤلف يقول :« أفضل كون آخرها يوم عرفه » أي فيبدأ بالصوم في اليوم السابع وهذا القول الأول في المسألة وقيل: يبدأ باليوم السادس وينتهي يوم التروية بحيث يفطر يوم عرفات ليتهيأ للدعاء ولأن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفات أما غير الحاج فيشرع له الصيام أما الحاج فلا يشرع له الصيام على خلاف بين أهل العلم وقيل لا يصوم حتى يحرم بالحج لقوله تعالى :« في الحج » وقيل : الأفضل تأخيرها أي الثلاثة أيام إلى أيام التشريق لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري :"لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " .

وهل يشرع لغير الحاج أن يصوم أيام التشريق أم لا ؟؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : قول الجمهور يحرم صيام أيام التشريق لغير الحاج للحديث الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال :« أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » .

والقول الثاني : لا يمتنع وفيه نظر والصحيح الأول وأدلته قوية ولكن يجوز للحاج إذا لم يجد الهدي .

قال المؤلف :« وإذا أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا » قوله :« **صامها** » بعد أي قضاء وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا يقضي وعليه دم لأنه قد فات محلها ومكانها ..

قوله:« **وعليه دم** » لأنه أخر العبادة عن وقتها فلزمه دم .. وأكثر أهل العلم قالوا : يلزمه القضاء والدم وقال أحمد في رواية :" إن كان لعذر أي أخر الثلاثة عن أيام الحج لعذر لم يلزمه الدم ويلزمه

القضاء ، قال وإلا لزمه " فإذا أخر لغير عذر لزمه الدم **والصحيح في هذه المسألة أنه يأثم بالتأخير ولكن لا دم عليه** والأظهر أنه يقضي ما تركه وهذا قول الإمام أحمد بإحدى الروايات عنه أنه لا دم عليه ولكن يقضي ..

***مسألة مهمة** : من أخر الثلاثة عن أيام الحج- فقد أثم في ذلك - لكنه قدر فيما بعد على الدم هل يذبح الدم أم انه يصوم لأنه هو الذي وجب عليه ولزمه ؟؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : قال الإمام أحمد :" لا يرجع إلى الدم لأن عليه الصيام وقد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان .

القول الثاني : يجوز العدول عن الصيام إلى الذبح لأنه انتقال إلى الأعلى ولأنه الأصل الذي وجب عليه فحين وجد الأصل سقط البدل **والقول بهذا قول قوي** .

قال المؤلف :« وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) » ولا يلزم في ذلك التتابع لا في السبعة إذا رجع إلى أهله ولكن يجب التتابع في الثالثة في حاله واحدة .. إذا أخرها إلى أيام التشريق لأنه حين إذن تنقضي فمن الضروري أن يتابع .

قال المؤلف :« وله أي السبعة صومها بعد أيام منى » لأنه قد انتهى من أعمال الحج فلا يشترط أن يرجع إلى بلده المهم أن يفرغ من المناسك من أفعال الحج فحين إذن يجوز له أن يصوم السبعة

قال :« ولا يجب التتابع ولا تفريق في الثلاثة » .. وهذا واضح .

قال المؤلف :« والمُحصر يذبح هدياً بنية التحلل –ما لم يشترط فإنه يحل بدون هدي– **قال تعالى : (فان حصرتم فما استيسر من الهدي)»** فإن كان مع المحصر هدي وجب عليه نحره بالاتفاق فالصحيح أيضاً أنه ينحره في المكان الذي أحصر فيه سواء كان حلاً أو حرماً ولكن نحره في الحرم أولى للخرج من الخلاف في هذه المسألة وإن تيسر إرساله فهذا أولى فإن لم يتيسر أو شق عليه إرساله أو ذبحه في الحرم فيذبحه حيث أُحصر لأن النبي ﷺ ذبح في الحديبية وهي من الحل بالاتفاق وقد ذهب لهذا القول مالك والشافعي واحمد ورجحه ابن القيم في زاد المعاد المجلد الثاني .

قال المؤلف :« وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل » ذكر شيخ الإسلام في العمدة قال :" لا يختلف المذهب أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي قال : واختلف أصحابنا في وقت صومهم وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل كالهدي ولا يتحلل حتى يصومها ".

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

أضيف إلى هذا وأقول : وهذا أحد القولين عن الإمام الشافعي وعنه في بدل هدي المحصر الإطعام فتقدم الشاة ويتصدق في ثمنها طعاماً وقال : مالك وأبي حنيفة : ليس له بدل لأنه لم يذكر في القرآن ولا يصح قياس ذلك على دم المتمتع لأن الله قال فيمن لم يجد دم المتمتع ‹‹ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ›› ففي انتقال الحكم إلى بدل بينما قال الله جل وعلا في المحصر :‹‹ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم ›› ولم يذكر لدم المحصر بدل بل انتقل حكم آخر وهذا القول قوي بحيث أنه يسقط البدل عن دم الإحصار والصيام أحوط وأبرأ للذمة ولا سيما أن الخلاف في ذلك قوي وأن الانتقال من حكم إلى آخر مشروع في الجملة كالرجل الذي فاته الحج يتحلل في عمره وعليه هدي فإذا عجز صام يعوّضُ بالبدل كما أفتى بذلك أكابر أهل العلم ، قد يقال أن المحصر نظير من فاته الحج وقد يقال أن ظاهر الآية لا لأن الله تعالى ذكر في من لم يجد دم المتمتع الصيام ولكن لم يذكر ذلك في الإحصار بل انتقل إلى حكم آخر ‹‹ ولا تحلقوا رؤوسكم ›› والعلم عند الله .

قال المؤلف :‹‹ قياساً على المتمتع ›› أي أنه يجب على المحصر إذا لم يجد هدي أن يصوم قياساً على المتمتع ..

قال :‹‹ ويجب في وطء فرج في الحج قبل التحلل الأول بدنه وبعده شاه –أي بعد التحلل الأول شاه وقد تقدم الحديث عن ذلك – **فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة ››** أي لقضاء الصحابة للبدنه فيمن جامع قبل التحلل الأول فإن عجز عن البدنة فإنه يصوم والصيام مقيس على بدل دم المتعة وهذا المشهور في مذهب أحمد ومالك ونظير ذلك أيضاً من فاته الحج يتحلل بعمره ويهدي فإن لم يجد صام وقالها جماعة من فقهاء الشافعية تقوّم البدنة دراهم والدراهم طعاماً فيُتصدق به ، وقال أبو حنيفة :" تبقى في ذمته حتى يقدر عليها فإن البدل عن الواجب " وقد يقال بالتخيير بين كل هذه الأمور إما أنه ينتظر حتى يجد أو يطعم كما قال بعض فقهاء الشافعية أو أنه يصوم .

قال المؤلف :‹‹ ويجب بوطء في العمرة شاه ›› قد أفتى في ذلك ابن عباس وغيره رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال :" الأفضل ناقة والمُجزئُ شاة " وقيل : تجب الناقه ، وقد تقدم شيء من ذلك في بحث سابق والصحيح أن الشاة مجزئة ولا تجب بدنة ومن هذا من جامع بعد التحلل الأول تجزيء عنه شاة .

قال المؤلف :« وتقدم حكم المباشرة قال : وان طاوعته زوجته لزمها » لأنه ما ثبت في حق الرجال ثبت على النساء فالأصل العموم ولزوم الفدية على المباشر للمحظور ونظير ذلك الجماع في نهار رمضان تجب الكفارة على الزوجين في أصح قول العلماء ولا تسقط إلا على المكره والناسي والجاهل وقال بعض أهل العلم تجزيء كفارة واحدة عنهما والأول اصح .

قال المؤلف :« المكرهة لا فدية عليها » وهذا ظاهر أدله الكتاب والسنة .

قال المؤلف :« ولا شيء على من فكر فأنزل –وتقدم ذلك– **ثم قال : والدم الواجب لفوات أوترك واجب كمتعه »** قوله « **والدم الواجب لفوات** » أي لفوات الحج وقد اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفه بوقته فقد فاته الحج – ووقت عرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفه على قول إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر – فمن فاته الحج تحلل بعمره قيل : وعليه بدنه والقول الثاني : **عليه شاه وهو الصحيح** ومقصود المؤلف في قوله :« والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعه » أي أن الدم الواجب لفوات الحج وترك الواجبات كدم المتعة يذبح هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام .

وإن هذا يدخل في باب الفدية فنقول :

تنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أقسام :-

القسم الأول : ما ليس فيه فديه أي من محظورات الإحرام كعقد النكاح – وهذا التقسيم تأخذه من جميع ما تقدم – تقدم أنه محرم ولكن لا فدية فيه أي وقت الإحرام .

القسم الثاني : ما فديته بدنة ، كالجماع قبل التحلل الأول

القسم الثالث : فدية حلق الرأس ، وهي على التخيير .

القسم الرابع : وجوب الدم على من فاته الحج وتحلل بعمره وعلى ترك الواجبات عند جمهور أهل العلم وعند الظاهرية أن من فعل محظوراً أو ترك واجباً في غير ما جاء النص به فلا فديه عليه وهذا اختيار الشوكاني في السيل الجرّار .. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القضية في عدة مناسبات .

القسم الخامس : قتل الصيد وفديته المثل أو الإطعام أو الصيام .

والله اعلم .

فصل

قال المؤلف :‹‹ فصل ›› المؤلف رحمه الله لم يترجم لهذا الفصل بباب لأنه تابع لما قبله ولكن رحمه الله فصله عما قبله تفريعاً وتنشيطاً للطالب وهذا الفصل معقود لبيان حكم الفدية فيمن كرر محظوراً وبيان ما يسقط بالنسيان ومالا يسقط .

المؤلف يقول :‹‹ ومن كرر محظوراً من جنس واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطاً أو تطيب أو وطئ ثم إعادة ولم يفد لما سبق فدى مره سواء فعل متتابعاً أو متفرقاً ›› لأنها أفعال من جنس واحد لا تتفاوت كفارتها لكثرتها فتداخلت كما لو فعلها متصلة ، وللشافعية في ذلك قولان : أحدهما : أنها تتداخل كما هو المشهور من مذهب أحمد والثاني : لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وقال بعض أهل العلم إن فعلت في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن تعددت المجالس فلكل فعل كفارة وإن لم يكفر عن الأولى .

والصحيح من هذه المذاهب أنه يلزمه عن الجميع كفارة واحدة سواء تعدد المجلس أم لا ولكن أن فعل محظور ثم كفر ثم أعاد مرة أخرى فإنه يكفر حينئذ ثانيه وهذا بعد تحقيق كون المحظور مما تجب فيه الكفارة فبعض المحظورات التي يذكرها الفقهاء لا دليل على كونها محظور ناهيك عن وجوب الكفارة وبعضها ثبت أنه محظور لكن لا دليل على الكفارة .

المؤلف قال :‹‹ وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانية ›› وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب وقال النووي في المجموع :" وإذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف " وقد يريد بذلك في المذهب الشافعي .. يقول لأن الأول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا ثم حُدّ ثم زنا فإنه يحدُّ ثانية .

قال المؤلف مستثنياً :‹‹ بخلاف صيد ففيه بعدده ولو في دفعه واحدة ›› أي كلما صاد صيد فعن كل مقتول كفارة ولو صاد مجموعة برمية واحدة فيجب عليه عن كل مقتول كفارة وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد وإليه ذهب أكثر أهل العلم ..

والقول الثاني : لا يجب إلا في المرة الأولى وهذا مروي عن ابن عباس وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد لأن الله يقول :‹‹ ومن عاد فينتقم الله منه ›› ولا يوجب جزاء وقد يكون مقصود هؤلاء إذا عاود القتل بخلاف ما إذا صاد مجموعة واحدة ظاهر كلامهم أنه يقتضي هذا ..

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

والقول الثالث في المسألة : التفصيل قالوا : إن كفّر عن الأول فعليه للثاني كفارة وإلا فلا شيء عليه لأنها أفعال من جنس واحد فتتداخل كالحلق والطيب وسائر المحظورات وهذه الأقوال الثلاثة روايات في مذهب الإمام أحمد ، **والقول الأول أقرب للصواب** لأن جزاء الصيد بدل متلف متعدد فتتعدد الكفارة بتعدده وذلك كدية الآدمي وكفارته وقوله تعالى :‹‹ ومن عاد فينتقم الله منه ›› ليس فيها دلالة واضحة على عدم تعدد الجزاء بتعدد القتل كما قال تعالى :‹‹ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ›› ولم يمنع هذا وجوب الدية والقود لذلك لو أتلف صيدين معاً وجب جزاؤهما وكذلك إذا تفرقا .

قال المؤلف :‹‹ ومن فعل محظوراً من أجناس بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط فدى لكل مره أي لكل جنس فديته الواجبة فيه ›› وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد وعن أحمد رواية أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة وهذا مروي عن الحسن البصري وبه قال الإمام مالك وهذا هو الصحيح على القول بوجوب الفدية على من فعل هذه المحظورات ماعدا حلق الرأس فذلك منصوص عليها في الكتاب والسنة والإجماع يعني حين نقول بوجوب الكفارات بهذه الأمور فإن الواجب كفارة واحدة لمن قلّم أظافره ولبس مخيطاً أي إذا تعددت المحظورات فتجب كفارة واحدة ولكن لو قلّم أظفاره على القول بالفدية ثم فدى ثم لبس المخيط تلزمه فدية ثانيه لأنه كفّر عن الأول أما إذا لم يكفر ولو تعددت المحظورات تجب عليه كفارة واحدة ،

ومن هذا ترك الواجبات كأن يدع المبيت بمنى ليلتين متعمداً لغير عذر ؟؟ اختلف العلماء فيه على مذاهب :

القول الأول : أساء وأثم ولا شئ عليه وهذه رواية عن الإمام أحمد .

القول الثاني : يجب عليه دم ولكن عن الليلتين والثلاث وهذه رواية عن الإمام أحمد .

القول الثالث : يجب عليه دم بترك كل ليله فلو ترك ليلتين وجب عليه دمان وهذا قالت به طائفة من أهل العلم .

القول الرابع : بأن المبيت بمنى سنة وليس بواجب وهذا قول طائفة من الأئمة المتبوعين وهذه رواية عن الإمام أحمد.

قال المؤلف :‹‹ سواء رفض إحرامه أو لا ›› أي تجب عليه الفدية ولو نوى فاعل المحظور الخروج من الإحرام أو لم ينوي لأنه ليس بخياره ولا يحق له رفض الإحرام لأن الله جل وعلا أمر بإتمام الحج

والعمرة كما قال تعالى :« وأتموا الحج والعمرة لله » فإذا دخل في النسك وجب عليه إتمامه إذا لبّى بالعمرة وجب عليه إتمامها ما لم يحصر فإن كان قد اشترط حلّ بدون دم فإن لم يكن قد اشترط حلّ بهدي وكذلك إذا شرع بالحج ليس له التحلل بدون مانع حتى يفرغ من أفعال الحج فلو قال لنا " نويت رفض الإحرام " ثم فعل محظوراً نقول : يجب عليك الفدية وإن قال لنا نويت رفض الإحرام لأن هذا ليس إليك وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يجب إتمام الحج والعمرة بالشروع فيها ،

لكن لو ذهب لمكة بنية العمرة في أيام الحج هل يجب عليه الحج ؟؟ الصحيح أنه لا يجب عليه الحج فلو أن شخصاً اعتمر الآن ولو كان قد نوى الحج ثم لما تحلل نوى أن يرجع له الرجوع ولا يجب عليه الحج لأنه لم يشرع في أفعال الحج ومن ذلك المفرد لو أن شخصاً أهلّ الآن مفرداً وذهب لمكة وقلنا فيما سبق عن مذهب أحمد الأفضل أن يفسخ أو على مذهب أبي العباس يجب عليه الفسخ إذا طاف وسعى أو على القول بنسخ الإفراد تبين له فيما بعد أن الإفراد منسوخ على مذهب ابن حزم فإذا هو تحلل هل يجب عليه المكث في مكة فيحج ؟؟ يجوز إذا نوى أن يرجع لأنه ما تلبس في أفعال الحج وهذا الصحيح من أقاويل أهل العلم فالمسألة خلافيه ولكن لو ذهب الآن بعد دخول العشر إلى مكة بنية القِران وقد ساق الهدي هل له أن يقلب قرانه تمتعاً فيتحلل ويرجع الصحيح لا وهذا في أصح قولي العلماء وهو أحد القولين عن الإمام أحمد واختار هذا شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم .

قال المؤلف :« إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء الأمر الأول كمال أفعاله » أي إتمام أفعال الحج فإذا أتم أفعال الحج جاز له الانصراف وإذا بقي عليه شيء لزم عليه البقاء وليس له أن يترخص بترك بعض الواجبات بحجة أنه يفدي فإذا لم يكن له عذر أثم بهذا ولو فدى لأن بعض الناس يتصور أن له أن يفدي ويدع بعض الواجبات ويفعل بعض المحظورات بدون أي عذر وأن الفدية تقوم أو تسقط الإثم مطلقاً وهذا غير صحيح إنما تسقط للمعذور ولو إن شخصاً حلق رأسه بدون أي عذر وقال أفدي لا يهم فهو رجل ثري نقول : يأثم مع الفدية لأنه تعمد فعل المحرم بدون عذر وكذلك رمي الجمار فإن بعض الناس يترخص بتركها فيطوف طواف الإفاضة ويودع وينصرف وهذا غلط ولا يصح وداعه أصلا لأن الوداع بعد الفراغ من مناسك الحج وهذا إلى الآن لم يفرغ بعدُ من مناسك الحج ولا ينفعه قوله بأنني قد وكلت لأنه لا عذر له بذلك وإذا وُجِدَ العذرُ فله أحكامه ..

قوله :« أو التحلل عند الحصر » الأمر الثاني : التحلل عند الحصر – أي عند الإحصار – ومن ذلك العاجز عن وصول البيت لمرض أو كسر أو عرج حكمه حكم المحصر بعدوٍّ في جواز التحلل ..

قال المؤلف :« أو في العذر إذا شرطه في ابتدائه » الأمر الثالث .. من الأمور الثلاثة التي ذكرها المؤلف : العذر : المرض وشبهه وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن بأنه لو لم يأتِ النص بحلّ المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وهو ظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه وقد تقدم بحثه ،

قضيه الحائض هل يصح اشتراطها أم لا ؟؟ بذلك احتمالان :

أحدهما : الجواز فتحلل حين الحيض وامتناع العذر على الجلوس وانتظار الطهر .

القول الثاني : المنع لأن هذا أمر قد انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة وأمكنه فعله فلم يفعلوه أي أن القول أمكن فعله في القرون المفضلة و لم يفعله أحد و لم يترخص به أحد ولأن الحيض أيضاً لا يمكن معرفة زمنه ووقت مجيئه بخلاف المرض وشبهه وقد تقدم أيضاً أن من اشترط يتحلل بدون هدي ولكن يحلق رأسه لأن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين احصروا أن يحلقوا رؤوسهم كما جاء في صحيح البخاري وكذلك من كان معه الهدي أيضاً أن ينحر هديه وان استطاع أن يرسله للحرم يرسله ويحلق رأسه وإن لم يستطع يذبحه في مكانه .

قال المؤلف :« ولو نوى التحلل لم يحل -كما تقدم - **ولا يَفسُدُ إحرامه برفضه** - لأنه واجب عليه الإتمام بالاتفاق- **بل هو باق يلزمه أحكامه وليس عليه لرفض الإحرام شئ »** أي لا دم عليه ولكن حين يُخبر بحرمة هذا ويصر على رفض الإحرام فإنه يأثم بذلك .

قال المؤلف :« ويسقط بنسيان أو جهل أو إكراه فدية لبسٍ وطيبٍ وتغطيةِ رأسٍ لحديث (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) » تقدم أن كل المحظورات تسقط بالنسيان والجهل والإكراه بما في ذلك الجماع وجزاء الصيد في أصح قولي العلماء والمؤلف ذكر ثلاثة أمور فديه اللبس والطيب وتغطية الرأس لأن الحنابلة يمنعون أو لا يعذرون بالجهل والنسيان في فدية الوطء وفي الصيد وفي تقليم الأظفار وفي الحلق وهذا في المشهور عنهم وسيأتي إن شاء الله الصحيح من مذهب أحمد في ذلك ، استدل المؤلف على قوله بحديث :« عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهذا الحديث جاء من حديث أبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس ولا يصح من ذلك شيء فحديث أبي ذر رواه ابن ماجة في سننه من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر وأبي بكر الهذلي متروك الحديث وشهر بن حوشب ضعيف الخبر على الصحيح وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجة وغيره بلفظ :« إن الله تجاوز لأمتي عن ما توسوس به صدورهم ما لم تعمل به أو تتكلم أو ما استكرهوا عليه

›› وهذا الخبر متفق على صحته بدون قول وما استكرهوا عليه فهذه زيادة منكرة وحديث ابن عباس رواه ابن ماجة وغيره أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وفيه انقطاع بين عطاء وابن عباس وإن كان قد سمع منه في الجملة لكنه في هذا الحديث لم يسمع منه والواسطة بينهما عبيد بن عمير وهو ثقة ولكن الخبر أنكره الإمام أحمد وأصح شيء في هذا الحديث رواية الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً بدون ذكر ابن عباس وهذا هو المحفوظ وقد جاء أيضاً في صحيح مسلم من طريق آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :‹‹ أن الله جل وعلا قال :" قد فعلت " لقوله تعالى :" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال الله :" قد فعلت " ›› والحديث في صحيح مسلم وقد قال تعالى :‹‹ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ›› فالآية ذكرت النسيان والخطأ فنأخذ الإكراه من أدله أخرى :‹‹ إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ›› والخطأ يشمل الجهل والتأويل .

قال المؤلف :‹‹ ومتى زال عذره أزاله في الحال ›› أي زال عذره من نسيان أو جهل أو إكراه بأن أخبر أو زال نسيانه وجب عليه إزالته في الحال فإن لم يفعل أثم في ذلك ولا شيء عليه في أصح قولي العلماء .

قال المؤلف :‹‹ دون فديه وطء وصيد وتقليم وحلق فتجب مطلقاً لأن ذلك إتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي ›› وهذا مشهور في مذهب الإمام أحمد وإليه ذهب الإمام الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك :" الجاهل والمكره والناسي حكمهم حكم العامد سواء كان المحظور إتلافاً أم لا " وعن أحمد قال :" بأنه لا كفارة عليه مطلقاً " وعنه قال :" بخلاف قتل الصيد فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتل أما الحق والتقليم والوطء فليس من باب الإتلاف فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف " وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة والصحيح في المسألة أنه لاشيء على الناسي ولا المكره ولا الجاهل في كل المحظورات سواء كان المحظور طيباً أو لبساً أو كان المحظور وطء أو صيداً أو تقليم أظفار أو حلق رأس وهذا اختيار جماعة من أهل العلم وقد تقدم بأنه رواية عن الإمام أحمد واختار ذلك شيخ الإسلام وابن القيم إلا في جزاء الصيد فشيخ الإسلام وابن القيم يريان أن قتل الصيد تجب فيه الفدية أو الجزاء وإن كان جاهلاً أو ناسياً والصحيح أنه لا جزاء عليه لأن الله جل وعلا قال :‹‹ ومن قتله منكم متعمداً ›› فخرج بذلك الجاهل وشبهه فهو بريء الذمة لأن ضمان الصيد ليس حقاً لآدمي فيلحق بماله ونحوه وإنما هو حق لله فيسقط بالنسيان والجهل **هذا الأمر الأول** .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الأمر الثاني : أنه ليس هناك دليل صريح على وجوب الجزاء على الجاهل والناسي وأما قول الزهري وغيره على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة فيجاب عن ذلك ويقال : تقييد السنة بالكتاب ، حين جاءت الأدلة عامة فهي مقيدة بكتاب الله جل وعلا وإلا لم يكن لقوله :‹‹ متعمداً ›› معنى وهذا هو الذي اختاره الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان .

قال المؤلف :‹‹ وان استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ››

والقول الثاني : لا فدية عليه وأولى في ذلك المعذور الذي يركب الطائرة وحين وقت الإحرام لم يجد إزاره وردائه أو وجدهما لكن تضايق عليه الوقت فإنه ينوي الدخول في النسك ويترع فيما بعد ملابسه ولا شيء عليه .

قال المؤلف :‹‹ وكل هدي أو إطعام يتعلق في حرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعه وقران ومنذور وما وجب لتركه واجب أو فعل محظور في الحرم فإنه يلزمه ذبحه في الحرم ››

قوله :‹‹ **في الحرم** ›› هذا قيد عند جماعة من أهل العلم لأنه إذا فعل المحظور خارج الحرم جاز له أن يذبح أو يطعم خارج الحرم ولكن قال : إذا فعله في الحرم وجب عليه في الحرم وبالنسبة لفدية المحظور الصحيح أداؤها في كل مكان كما تقدم لأنه لم يثبت دليل على هذا ولا يصح قياس هذا على جزاء الصيد ولأن كعب بن عجرة حين قال له النبي ﷺ :‹‹ أيؤذيك هو أم رأسك ›› . قال : نعم .قال :‹‹ احلق رأسك وأنسك شاه ›› وهذا كان في الحديبية كما جاء في بعض طرقه والحديث متفق عليه بدون ذكر الحديبية وعلى كل كان في الحل لم يكن في الحرم وحين أمره النبي ﷺ بالفدية لم يقل له يجب عليك فعلها في الحرم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحين ذكر ابن حجر هذا القول في فتح الباري قال :" وعلى هذا أكثر التابعين " وأما بالنسبة لترك الواجب فأكثر أهل العلم أن الدم يكون في الحرم وهذا اجتهاد وقياس وليس عليه نص وأما بالنسبة لجزاء الصيد فهذا نص القرآن :‹‹ هدياً بالغ الكعبة ›› .

وأما بالنسبة لدم المتعة والقِران فالمسألة خلافية :

فقد قال جماعة من فقهاء الشافعية : يجوز ذبح هدي المتعة والقِران خارج الحرم إذا فرّقهُ في الحرم .

وعكس هذا آخرون فقالوا : يجب الذبح في الحرم وله التصدق به خارج الحرم .

القول الثالث : يجوز ذبحه خارج الحرم والتصدق به على الفقراء والمساكين في كل مكان لأن الله جل وعلا لم يحد موضع أدائه ولو أراد الله قصره على مكان دون آخر لبيّنه كما بيّن ذلك في جزاء

الصيد كما قال تعالى :‹‹ هدياً بالغ الكعبة ›› و لم يقل ذلك في هدي المتعة ولا هدي الإحصار ولا هدي القِران .

القول الرابع : لا يجزئ الهدي إلا في الحرم ولا يصح التصدق بلحمه إلا على فقراء الحرم وهذا قول أكثر أهل العلم لأن الله قال :‹‹ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ›› وفي صحيح مسلم أيضاً من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :‹‹ نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ›› وقال عطاء وطاووس أيضاً :" كل ما كان من هدي فهو بمكة " وقاس جماعة من أهل العلم على جزاء الصيد والذي قد يقال أن هذه الآية والأدلة السابقة تفيد الاستحباب وليست دلالتها صريحة على اشتراط ذبح الهدي في الحرم وقوله :‹‹ ثم محلها إلى البيت العتيق ›› على وجه الاستحباب لا على وجه الاشتراط وقوله صلى الله عليه وسلم :‹‹ نحرت هاهنا ›› أي على وجه الاستحباب وليس على وجه الاشتراط ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ الاستحباب لا الإيجاب حتى يثبت دليل على ذلك .. **وقد يجاب عن هذا فيقال** : خرج فعله صلى الله عليه وسلم بياناً للآية ولقوله صلى الله عليه وسلم :‹‹ خذوا عني مناسككم ›› كما جاء في صحيح مسلم ولأنه لم ينقل عن صحابي قط أنه ذبح أو أجاز الذبح خارج الحرم ولكن لو ذبح شخص خارج الحرم جاهلاً أو متأولاً أجزئ ولا يؤمر بالإعادة وإن كان عالماً فلا يذبح إلا في الحرم .

قال المؤلف :‹‹ ولزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكين الحرم لأنه القصد التوسعة عليهم ›› ثم ذكر بعد ذلك **قال :‹‹ وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزئ وإلا رده وذبحه ››** والمؤلف عفا الله عنه لم يذكر الأكل من الهدي فقد اختصر في الإشارة إلى التصدق به على فقراء الحرم والمساكين وهذا خلاف السنة فإن السنة أن يأكل من الهدي ومن هدي المتعة وهدي القِران بخلاف الجزاء فإنه لا يأكل منه شئ وكذلك المنذور على خلاف بين أهل العلم في المنذور قال علي رضي الله عنه :" أمرني النبي أن أقوم على بدنة وأن أقسم لحومها وجلالها وجلودها " الحديث وهو متفق على صحته في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر الطويل قال :" فنحر ﷺ ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها " وهذا الأكل على وجه الاستحباب عند أكثر أهل العلم وقيل بأنّ هذا الأكل واجب ، والقول الأول هو المشهور .

قال المؤلف :‹‹ وفدية الأذى – أي الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم ودم الإحصار حيث وجد سببه ›› هذا الاستثناء مما تقدم ذِكره أي أن فديه الأذى

من الحلق واللبس ونحوهما وجميع المحظورات التي فعلها خارج الحرم فإنه يؤدي الكفارة حيث وجد السبب ولكن تقدم أنهم يقولون : لو وجد السبب في الحرم وجب عليه في الحرم .

و المؤلف يقول :« ودم الإحصار حيث وجد سببه من حل أو حرم لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه في الحديبية وهي من الحل » وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة **فقيل** : يجب ذبحه بالحرم أي ذبح هدي المحصر ، **وقيل** : يجب هذا في الحرم وهذا مذهب أبي حنفية لقوله تعالى :« حتى يبلغ الهدي محله » قالوا : محله أي الحرم . **وقيل** : يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواءً كان في الحل أو في الحرم وهذا مذهب الجمهور وقيل إن كان قادراً على أن يبعث به إلى الحرم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وإن كان لا يستطيع نَحَرَهُ مكانه وهذا قول ابن عباس ذكره عنه البخاري في صحيحه ، **والصحيح في المسألة أن المحصر يذبح الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم** لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحديبية وهي من الحل باتفاق أهل العلم وأما قوله تعالى :« حتى يبلغ الهدي محله » أي مكانه الذي أُحصر فيه وليس المعنى محله أي الحرم وتقدم بحث هذه المسألة والإشارة إليها .

قال المؤلف :« ويجزئ في الحرم أيضاً » لو قال : الأفضل في الحرم لكان أولى لأن كونه مجزئاً لا إشكال فيه الخلاف في الجواز ليس الخلاف في الإجزاء الأفضل أن يقول المؤلف :والأفضل في الحرم .

قال المؤلف :« ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان » ونقله بعض أهل العلم اتفاقاً وذكر في الممتع :" أنه لا يعلم خلافاً في ذلك " ونقل حكاية الاتفاق نقله طائفة من أهل العلم والسبب في ذلك **« لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة في تخصيصه في الحرم »** أو في مكان آخر بخلاف الدم فينتفع فيه الفقراء ويعلل في الدم بأنه ينتفع به فقراء الحرم وغيرهم منه لأنه لم يثبت دليل على تخصيص فقراء الحرم إلا في جزاء الصيد كما قال تعالى :« هدياً بالغ الكعبة » أما في فديه المحظورات وفدية ترك الواجبات فالمسألة مسألة قياس وهو قول الأكثر أما الدليل على ذلك فليس في المسألة نص على ذلك وأما دم المتعة والقِران فقد تقدم أن أكثر العلماء يرونه في الحرم ويوزع على فقراء الحرم والمسألة خلافيه وقد تقدم الإشارة إلى مذاهب أهل العلم فيها .

قال المؤلف :« والدم المطلق كأضحية شاه جذع ضأن » والضأن : ماله ستة أشهر **وقال :« أو ثني معز »** ماله سنة **قال :« أو سبع بدنة »** إذا كانت مستوية قبل ذبحها لأنه لو اشترى سبع بعد الذبح لم يجزئ ولكن لو شارك أناس يريدون ذبح بدنة وكانت من نيته أن المذبوح فديه أجزأ ذلك وإن كان المشارك يريد بيعه .

قال المؤلف :« فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها » أي إن ذبح عن شاة وسبع البدنة بقرة فهنا أفضل ولكن إذا ذبح البقرة يجب عليه توزيعُ كلِّها يأكل بعضها ويوزع الآخر وليس له أخذ السبع والانتفاع بالآخر ببيع أو هبة للأثرياء ونحو ذلك **هذا القول الأول** .

القول الثاني : الصحيح أنه لا يلزمه إلا سبعها وهذا اختيار أبي محمد بن حزم وهو الصحيح فإذا أراد أن يهدي شاة أو يذبح شاة في دم المتعة وذبح بعيراً ونوى السبع لدم المتعة والباقي أراد أن يبيعه نقول يجوز ذلك ولا شئ فيه

***مسألة** : يجب في الهدي ما يجب في الأضحية من اعتبار السن والسلامة من العيوب وهذا قول أكثر أهل العلم وحكاه جماعه إجماعاً **وهذا القول الأول** .

والقول الثاني : أنه لا يجب كما قال ابن حزم في المحلى :" ويجزئ في الهدي المعيب والسالم أحب " قال الجمهور :" أنه لا فرق بين الهدي وبين الأضحية " قالوا :" الهدي إذا أطلق إنما يكون صحيحاً إذا كان على الوجه المشروع فلا يجزئ حين إذن الصغير ولا المعيب " والدليل عندهم هو القياس وباعتبار أن ابن حزم لا يرى القياس قال إن الله جل وعلا يقول :« فما استيسر من الهدي » سواء ذبح صغيراً أو معيباً أجزأ ،

فإن قيل هل يعتبر خلاف ابن حزم في هذا ؟؟ **الجواب** : تقدم التقرير مراراً أن الإمام ابن حزم معتبر فيه إجماعاً وخلافاً وهو أكبر من كثير ممن ينعقد بهم الإجماع ولكن قد يقال بأن المسائل التي يخالف فيها ابن حزم إذا كانت من جهة القياس لا يعتبر قوله لأنه مخالف لإجماع الأمة باعتبار القياس الشرعي ولكن إذا كان يحتج بدليل أو المسألة مسألة استدلال فقوله كقول غيره من العلماء وإذا كانت المسألة مسألة قياس فلا يعتبر قوله ذلك لأنه لا يرى القياس أصلاً وقوله في إبطال القياس قول ضعيف فالأدلة متواترة على إثبات القياس ولا يمكن التفريق بين متماثلين أو الجمع بين متضادين ويمكن بحث هذه المسألة في مجال آخر ، المراد أنه يجب في الهدي ما يجب في الأضحية على رأي الجمهور ودليل الجمهور القياس ودليل ابن حزم أنه يجب إطلاق ما أطلق الله وإن كان القياس هذا قد أُشكل عليه بأن الهدي واجب والأضحية سنة على الصحيح ؟! **يجاب عن هذا** فيقال : أنه لا يلزم في القياس اتحاد الحكم إيجابا أو استحباباً وقد تقدم في درس الأمس شروط أو أركان القياس الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة .

قال المؤلف :« وتجزئ عنها أي عن البدنة بقرة ولو في جزاء صيد » لأن كل منهما تجزئ عن سبعة فقد جاء في صحيح مسلم من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع

رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفيه أيضا من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال :" خرجنا مع رسول الله مهلِّين بالحج فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنه " وقد جاء في صحيح مسلم أيضاً :" أن البقرة من البدنة " ...

وهل تجزئ البقرة عن البدنة في جزاء الصيد ؟؟ في ذلك قولان لأهل العلم وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد :

والمؤلف يقول : تجزئ البقرة عن البدنة لأن كل منهما عن سبعة فكل منهما يقوم مقام الآخر **وهذا القول الأول** .

القول الثاني : لا تجزئ البقرة عن البدنة لأن الجزاء تُعتبرُ فيه المماثلة كما قال تعالى :‹‹ فجزاء مثل ما قتل من النعم ››.

قال المؤلف :‹‹ وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً ›› أي تجزيء البدنة عن سبع شياه وتجزئ البقرة عن سبع شياه فإذا اجتمع السبعة في متعة الحج في بدنة أو بقرة أجزأت عنهم ولو وجد في قتل الصيد شاة هل يخرج بدنة قيل نعم لأن البدنة أفضل فالله تعالى يقول :‹‹ فجزاء مثل ما قتل من النعم ›› أي فلا يجب أكثر مما يستحق لكن لو تبرع به أجزئ وصح ، لكن هل يجزئ عن البدنة سبع شياه في جزاء الصيد فيه خلاف بحيث لو قتل نعامه في النعامة بدنة هل يخرج سبع شياه ظاهر الآية لا لأن الله جل وعلا يقول :‹‹ فجزاء مثل ما قتل من النعم ›› والمثلية تقتضي أن يخرج بدنة وقيل لا مانع من ذلك لأن السبع تقوم مقام البدنة والأولى إخراج البدنة لكنه لو أن رجلاً أخرج سبع شياه أجزأته والأول أولى . والله أعلم .

باب جزاء الصيد

قال المؤلف رحمه الله تعالى:‹‹ باب جزاء الصيد أي مثله في الجملة وإلا فقيمته ›› وهو قول أكثر أهل العلم وظاهر الكتاب والسنة ومذاهب الصحابة جزاء الصيد أي المثل في الجملة إن كان له مثل وإلا القيمة ، قد تقدم عن جماعه من أهل العلم جوز إخراج القيمة عوضاً عن المثل أو الطعام أو الصيام حيث يقدر المثل على ما قدره الصحابة إن كان له مثل ثم تنظر قيمته فتخرج كدية الآدمي جاء تقديرها مائة من الإبل ويجوز إخراجها بالقيمة كما هو مذهب الناس هذا اليوم يخرجون عن مائة من الإبل قيمتها عوضاً عن دية الآدمي مع أن المنصوص عليه هو الإبل .

يقول المؤلف :‹‹ فيجب المثل من النعم فيما له مثل ›› أي لا يجوز الانتقال عن ما لهُ مثل إلى غيره ، وليس المعنى امتناع إخراج الطعام مع وجود المثل أو الصيام مع وجود المثل وقد تقدم أن الله جل وعلا حين قال :‹‹ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ›› أو هنا لتخيير كما هول قول أكثر أهل العلم وقد تقدم أيضاً بحث قضية قتل الصيد وهل يشترط في الجزاء أن يكون متعمداً أم لا ؟؟ وفي ذلك قولان لأهل العلم :

القول الأول : قول الأكثر أنه من قتله سواء كان متعمداً أو جاهلاً فعليه الجزاء وأجابوا عن قوله تعالى :‹‹ ومن قتله منكم متعمداً ›› أي على الغالب .. قالوا : لأن السنة قد دلت على وجوب الجزاء ولم تفرق بين عالم وجاهل .

القول الثاني : بأنه لا شئ عليه ، لا شيء على الناسي ولا على الجاهل وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد وهو ظاهر القرآن تحمل الأدلة الأخرى على الآية والذي ينبغي اطراد القاعدة فيمن ترك واجباً ناسياً أو فعل محظوراً جاهلاً وإن كان إتلافا أو غيره ولأن هذا حق لله فيسقط بالجهل والنسيان لعموم قوله تعالى :‹‹ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ›› .

يقول المؤلف على قوله فيجب مثل النعم لما له مثل :**‹‹ لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وجعل النبي في الضبع كبش ››** أي فليس لأحد أن يجعل في الضبع جفرة وقد جعل فيه ﷺ كبشاً هذا معنى فيما له مثل وليس المعنى أنه لا يجوز الانتقال من هذا إلى الطعام أو من الطعام إلى الصيام إنما لا يجب الانتقال من المثل إلى ما هو دونه إذا أردنا أن نقدر يجب أن ننتقل إلى المثل ونقدر قيمة المثل وهذا الحديث أن النبي ﷺ :"جعل في الضبع كبش " رواه أبو داود وابن الجارود وابن حبان من طريق جرير

ابن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال :« هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » وزيادة يجعل فيه كبش مختلف في صحتها و لم يذكرها ابن جريد عن عبد الله بن عبيد جاء هذا عن النسائي و الترمذي وصححه البخاري أيضاً وقد صح هذا الخبر عن جابر بن عبد الله موقوفاً قال :" الضبع إذا أصابه المحرم كبش " رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار " وقد رواه بن خزيمة في صحيحه مرفوعاً وصححه الحاكم .

قوله:« ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به » لقوله تعالى :« يحكم به ذوا عدل منكم » وليس هناك أعدل من الصحابة ولا أتقى لله من الصحابة ولا أعلم من الصحابة ولا أحسن قياساً من الصحابة ولا تقديراً من الصحابة ، نرجع إلى ما قضت به الصحابة إذا قضى الصحابة في شيء فليس لنا أن نعدو إلى غيره لظاهر القرآن :« يحكم به ذوا عدل منكم » ولا يمكن أن يأتي شخص أعدل من الصحابة فيمن جاء بعدهم فيقضي بهذا الشيء إذن فنرجع إلى ما قضى به أصحاب رسول الله وحينئذٍ لا داعي لتعدد الأحكام كلما جاء شخص جدّد حكماً هذا يأتي بحكم وهذا يأتي بحكم نقتصر على ما جاء عن الصحابة فيما قضوا به وفيما لم يقضِ به الصحابة يحكم به ذوا عدل من المسلمين وقد يشير المؤلف إلى القضية في آخر الباب فلهذا **قال :« لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب »** ولأنهم أعرف بمواقع الخطاب فحكمهم حجة على من جاء بعدهم وقد استدل المؤلف على ذلك بقوله ﷺ :« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم : اهتديتم » وهذا الخبر قد روي عن عدد من الصحابة عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ولا يصح من ذلك شي ولا يخلو طريق من ضعيف أو كذّاب ولهذا قال البزار :" هذا الكلام لا يصح عن النبي وقال ابن حزم :" هذا الخبر مكذوب موضوع باطل " قد صح الخبر عن النبي ﷺ في وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين روى هذا أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث العرباض بن سارية في صحيح مسلم أيضاً من حديث أبي قتادة قال ﷺ :« فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » .

قال المؤلف :« ومنه في النعامة بدنة » قوله :« **ومنه** » أي مما قرر بها الصحابة في جزاء الصيد في النعامة بدنة .

قال المؤلف :« روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها » وذلك في كثير من صفاتها وقد روي الشافعي في الأم والبيهقي في السنن من طريق ابن جريج عن عطاء الخرساني أن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا :« في النعامة يقتلها المحرم بدنة » علّق على هذا الإمام الشافعي قال :" هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث السبب إن عطاءً لم يدرك

أحداً من هؤلاء " لكن قال الشافعي :" وهو قول الأكثر ممن لقيت " فبقولهم إن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا للنعامة بدنة لا بهذا ، ولكن جاء في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال :" في قتل النعامة بدنة " رواه البيهقي وغيره وعلي ابن أبي طلحة وإن لم يسمع من ابن عباس لكنه يروي عنه بواسطة أكابر الحفاظ الرواة عن ابن عباس كسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وروى البيهقي أيضاً من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال :" في النعامة جزور " قال البيهقي في معرفة السنن والآثار :" إسناده حسن " وهذا قول أكثر أهل العلم أن في النعامة بدنة وخالف في ذلك النخعي وأبو حنيفة وقالوا في النعامة القيمة والقول ما قاله الأكابر من أهل العلم والإسناد إلى ابن عباس قوي ولأن النعامة تشبه البعير في كثير من الصفات ولأنه قد حكم به غير واحد من أهل العدل فوجب المصير إلى حكمهم .

قال المؤلف :« وفي حمار الوحش بقره رُويَ عن عمر » وعن أحمد رواية قال في حمار الوحش بدنة وأيّاً ما أخرج أجزئ فإن البدنة أكثر لحماً من البقرة وإذا أخرج البقرة أجزئ لأنه هو المقضي عند أكثر أهل العلم .

قال :« وفي بقرته – أي الواحدة من بقر الوحش – بقره روي عن ابن مسعود » المروي عن ابن مسعود أنه قال :" في حمار الوحش بدنة " هكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال ابن عباس :" في بقرة الوحش بقرة " أخرجه البيهقي وغيره فلو أخرج هذا وهذا أجزئ لأنه نُقِلَ الاختلاف عن السلف و لم يتفقوا على البدنة و لم يتفقوا على البقرة ، قيل : بدنه ، وقيل : بقره فإن أخرج هذا أو هذا أجزئ .

قال المؤلف :« وفي الأَيِّل على وزن قِنّب وخُلّب وسيِّد » وهو ذكر من الأوعال وفيه ثلاث لغات : إيِّل على وزن قِنّب وأُيَّل على وزن خُلّب و أيِّل على وزن سيّد وقد قضى ابن عباس في قتله بالبقرة ؛ رواه الشافعي وغيره من طريق أبي إسحاق عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس وفي إسناده انقطاع .

قال المؤلف :« وفي التيتل بقرة قال الجوهري التيتل تيس الجبل الوعل المسن » وهو من أولاد البقر

قوله :« وفي الوعل بقرة » يقال :" **الوَعَل** " فتح الواو العين ويقال :" **الوَعْل** " فتح الواو وسكون العين ويقال :" **الوعِل** " بكسر العين .

قال:‹‹ وفي الوعل بقرة يُروى عن ابن عمر أنه قال :" في الأروي بقرة " ›› وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وهم ذوو عدل فيصاغ إلى قولهم .

قال :‹‹ في الصحاح الوعل هي الأروي وقال في القاموس الوعل بفتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل ›› له قرنان منحنيان وجمع الوعل أو عال ووعول .

قال المؤلف :‹‹ وفي الضبع كبش – وهذا بالاتفاق كما تقدم – **قال الإمام حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش ››** تقدم الحديث الوارد في ذلك وتخريجه ولأنه الأشبه في ذلك فليس لأحد أن يعتاض عنه بجفرة مثلاً لأن الكبش أعظم .

قال المؤلف :‹‹ وفي الغزالة عنز ›› وقد ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رواه مالك وغيره وقال به أهل العلم .

قال المؤلف :‹‹ روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في الظبي شاة ›› وهذا رواه الدار اقطني والبيهقي من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر من قوله وليس فيه ذكر للنبي ﷺ ..

ولهذا قال البيهقي :" الصحيح أنه موقوف " .

العلة الثانية : تفرد الأجلح برفعه .

العلة الثالثة : الكلام في الأجلح فلا يحمل تفرده فكيف بمخالفته ..

والصحيح أنه في الغزالة عنز كما حكم بذلك عمر وغيره .

قال :‹‹ وفي الوبرِ : وهو دويبة كحلاء دون السنّور لا ذنب لها جدي ›› الجدي : من أولاد المعز له ستة أشهر فأكثر و لم يبلغ السنة وقيل فيه جفرة : من أولاد المعز ما أتى عليه أربعة أشهر قال الشافعي :" فإن كانت العرب تأكل الوبرِ ففيه جزاء ففيه جفرة فليس بأكبر من الجفرة بدنة " .

قال المؤلف :‹‹ وفي الضبِّ جدي قضى فيه عمر وزيد ›› ورواه الشافعي وغيره ..

وقد قال عمر رضي الله عنه لأربد :" احكم فيه – أي في الضب – " قال أربد :" أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم " قال له عمر :" إنما أمرتك أن تحكم و لم آمرك أن تزكيني " فقال :" أرى فيه جدي قد جمع الماء والشجر " قال عمر :" فذاك فيه " قد صححه ابن حجر في التلخيص وقال بذلك أحمد والشافعي وعن أحمد في رواية عنه قال فيه شاة وقال مجاهد حفنة من طعام وقيل لا شيء فيه والذي قضى به عمر أولى بالاتباع ، والجدي : الذكر من أولاد المعز له ستة اشهر أي فأكثر .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :‹‹ وفي اليربوع جفرة لها أربعة اشهر روي عن ابن عمر وابن مسعود ›› وصح عن عمر أنه قال :" وفي اليربوع جفرة " رواه مالك وغيره وهذا قول ابن مسعود رواه عنه البيهقي في السنن وقال عطاء :" وفي اليربوع جفرة " قال الشافعي :" وبهذا نأخذ " ، والناس ينطقون اليربوع الآن بالجيم يقولون الجربوع واليربوع هو الجربوع .

قال المؤلف :‹‹ وفي الأرنب عناق قضى بذلك عمر ›› رواه عنه مالك في الموطأ وهذا قول ابن مسعود ، قال الشافعي :" وبه نأخذ "

قال :‹‹ والعناق الأنثى من أولاد المعز اصغر من الجفرة ›› وقيل بأن العناق فوق الجفرة وقيل بأن العناق ليست بأصغر من الجفرة والقول بأنها فوق الجفرة أقرب .

قال :‹‹ وفي الحمامة شاة قد حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث الخز اعي في حمام الحرم ›› ونافع بن عبد الحارث قد أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ، هؤلاء الأئمة قضوا فيمن قتل حمامة في الحرم بشاه **‹‹ وقيس الحرم على الإحرام عن قتل حمامه ››** قال ابن المنذر في كتاب الإجماع :" وأجمعوا على أنه في حمام الحرم شاة وانفرد النعمان وقال في ذلك القيمة " والذي حكم به الصحابة في حمام الحرم أن عليه شاه روى ذلك الشافعي عن عمر وحسّنه ابن حجر في التلخيص ورواه ابن أبي شيبه عن عثمان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامه شاة وروى البيهقي عنه أيضاً بسند قوي قال وما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله حيث قال :" في حمام الحرم شاة بحكم الصحابة وفيما عداه يبقى على الأصل أي الثمن والقيمة " بينما ذهب أحمد وأكثر أهل العلم إلى القياس على حمام الحرم حيث يقاس حمام الحرم على حمام الإحرام ، الصحابة قضوا من قتل حمامة في الحرم بالشاة وقاس أيضاً أكثر أهل العلم على ذلك الحمامة إذا قتلت وقت الإحرام لأن الحمامة مضمونة في حق الله جل وعلا فلا فرق بين هذا وهذا ولأن الصحابة حين قضوا في حمامة الحرم بالشاة دل أنها مثلها والله جل وعلا يقول :‹‹ وجزاءٌ مثل ما قتل من النعم ›› بينما قال مالك :" إن قضاء الصحابة في الحرم لحرمة الحرم وليس لأصل المثلية " والدليل على ذلك أن ابن عباس حين قضى بالحمامة بالحرم قال :" وما سوى ذلك فيه القيمة " فرّق ابن عباس بين الأمرين وهو من كبار الصحابة علماً وفقهاً حين جاء عنه النص في التفريق بين الأمرين علم قوة مذهب مالك ومذهب الجمهور أحوط . **والمؤلف عرّف الحمام وقال :‹‹ كل ما عب الماء وهدر فيدخل فيها الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي**

›› **والحمام** :كل ما عب الماء – وذلك من غير مص حيث يشرب متواصلاً وهدر– ، والحمام جمع حمامة يقع على الذكر وعلى الأنثى .

وقد روى عبد الرزاق في المصنف حديث الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال :" في الدبسي والقطا والحباري والقماري والحجل شاة شاة " أي عن كل واحدة شاة وهذا الإسناد فيه لين ولكن عليه العمل عند أكثر أهل العلم **فمن قتل شيئاً من الحمام بالحرم أو الإحرام فعليه شاة** وقال مالك :" من قتل حمامةً في الحرم سواءً كان محرماً أو غير محرمٍ فعليه شاة لأن الصحابة حكموا بذلك ومن قتل حمامة في الإحرام خارج الحرم فعليه القيمة "، والمعلوم أن قيمة الحمامة ما تساوي عشرة ريالات فإذا قدرناها بشاة تساوي ثلاثمائة ، أربعمائة إلى خمسمائة وقل إلى ستمائة ، قال مالك :"لأن ابن عباس فرق بينهما حكم بهذا في حكم وهذا حكم و لم يأتِ عن الصحابة ما يخالفه لأن حكم الصحابة المتقدم في الحرم لا في الإحرام " .

قال المؤلف :‹‹ وما لم تقضِ به الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ›› فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من حيث الخلقة لا من حيث القيمة لقوله تعالى :‹‹ يحكم به ذوا عدل منكم ›› .

ويجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين فقد أجازه عمر تقدم الإسناد في ذلك رواه الشافعي وغيره حين قال لأربد احكم ونص عليه الإمام أحمد وغيره وهذا بمنزلة تقويمه عروض التجارة لإخراج زكاته فلا فرق بين هذا وهذا كما أننا نجوِّز أن يُخرج الإنسان زكاة عروض التجارة فلا فرق بين كوننا أن نجعله حكماً على نفسه في الجزاء .

قال المؤلف :‹‹ وما لا مثل له كباقي الطيور ›› يقال وما كان أصغر من الحمام كالعصافير والبلابل ففي ذلك القيمة لتعذر المثلية وما كان أكبر من الحمام ولا مثل له **فالمؤلف رحمه الله يقول :‹‹ فيه القيمة ››** وقيل فيه شاة وقد تقدم قول ابن عباس :" في حمام الحرم شاة " والحمامة يقتلها المحرم خارج الحرم فيها القيمة على ما سبق ذلك من الخلاف وقال بعض أهل العلم ما كان أكبر من الحمام يلحق بالحمام واستدلوا على ذلك بالأثر المروي عن ابن عباس السابق الذي رواه عبد الرزاق وغيره حين قال :" الدبسي والقطا والحباري والقماري شاة " .

والصحيح أن يفصّلَ في الموضوع فيقال : إن كان له مثل أو حكم به عدلان بأن هذا مثل هذا فيجب إخراج المثل وإن لم يحصل له مثل أو تقدير مثل فننتقل إلى القيمة .

قال المؤلف :« وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد » وهذا مـــذهب أحمـــد والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك :" على كل واحد منهما جزاء كالقصاص في قتل الجماعة بالواحـــد " وبين المسألتين فرق وفي هذا نظر ، فالواجب في قتل الصيد المثل والزائد عن المثل خارج ذلك فلا يجـــب حينئذٍ ، وقد أفتى في ذلك ابن عمر رواه الدارقطني ورجحه في المغنى فحينئذٍ إذا اشترك عشرة بقتل صيد واحد تلزمهم كفارة واحدة **وهذا الصحيح من أقاويل أهل العلم** .

انتهى باب جزاء الصيد ،،،،

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

باب حكم صيد الحرم

قال المؤلف رحمه الله :« باب حكم صيد الحرم » تقدم إعراب نظائر هذه الترجمة، **باب** : خبر لمبتدأ محذوف وهذا هو المشهور، و**باب** مضاف و**حكم** مضاف إليه وهو مضاف، و**صيد الحرم** مضاف إليه .

قوله:« باب حكم صيد الحرم » أي على الحلال والمحرم، وحكم صيد حرم المدينة أيضاً، وقد شرع المؤلف رحمه الله بالحديث بدايةً عن حرم مكة لأن تحريم حرم مكة قبل المدينة بالإجماع .

فقال المؤلف رحمه الله :« يحرم صيده – أي صيد حرم مكة – على المحرم والحلال إجماعاً » حكاه غير واحد من أهل العلم، وذكر ابن قدامة في المغني بأنه قال :" أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وقد دلت الأدلة المتواترة على هذا الإجماع "، ففي الصحيحين وغيرهما من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ :« قال يوم فتح مكة وذلك سنة ثمان من الهجرة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة »، وظاهر هذا الحديث أن تحريم مكة كان قبل إبراهيم وهذا الذي عليه أكابر أهل العلم بأن الله جل وعلا حرم هذا البلد يوم خلق السماوات والأرض، وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وقالوا : يُجزى بمثل ما يُجزى الصيد في الإحرام، فمن قتل حمامة في الحرم وجبت عليه شاة، ومن قتل صيداً وإن لم يكن محرماً لزمه مثله إن كان له مثل و إلا فيضمن القيمة .

وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم في المحلى وقالا :" لا جزاء في صيد الحرم لأنه لم يأتِ فيه جزاء وإنما جاء تحريمه فقط وجاء الجزاء على القاتل إذا كان حرماً وما عدا ذلك فلا جزاء عليه " وفيه نظر، فقد جاء عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنهم قضوا في حمامة الحرم بشاة سواء كان حلالاً أو محرماً و لم ينقل عن أحد منهم خلاف في ذلك، وقد تقدم تخريج الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد جاء عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولا يمكن تخصيص هذا بقتل الحمام دون غيره فيضمن كل صيد في الحرم كما يضمن في الإحرام، وقد ذكر ابن المنذر في كتابة الإجماع :" أن العلماء مجمعون على أن في حمام الحرم شاة "، وانفرد النعمان فقال :" فيه القيمة "، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم في القضاء في قتل الحمامة دليل على وجوب الجزاء في قتل الحرم، وهذا حجة على قول داود وابن حزم فلا يمكن لأكابر الصحابة رضي الله عنهم أن يقضوا بذلك

اجتهاداً دون دليل فمثل هذا لا يقال بالرأي ولا مجال للاجتهاد، وإن كانوا قالوه اجتهاداً أو قياساً فهم متفقون على هذا وإجماعهم حجة إذ لا يمكن أن يتواطأ الصحابة رضي الله عنهم على مثل هذا الخطأ لا سيما أنه لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين .

ذكر المؤلف رحمه الله أن الجزاء يثبت :« على الصغير والكافر » أي الحر والعبد فهؤلاء كما يحرم عليهم صيد الحرم فيجب عليهم ضمانه .

استثنى المؤلف رحمه الله وقال :« لكن بحرِيُهُ لا جزاء فيه » ولكن هل يحرم عليه قتل البحري فيه قولان لأهل العلم وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد :

الأولى : أنه مباح قتله وصيده لعموم قول الله جل وعلا :« أحل لكم صيد البحر وطعامه »، والإباحة تعم الإحرام والحرم .

الثانية : أنه لا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه لعموم الحديث المتفق على صحته وفيه أن النبي ﷺ قال :« ولا ينفر صيدها » فثبتت حرمة الصيد لحرمة المكان فشمل البري والبحري، وقد تقدم الإشارة إلى هذه المسألة .

المؤلف رحمه الله قال :« ولا يملك ابتداءً بغير إرث » أي ولا يملكه ابتداءً بغير إرث، وقد تقدم هذا في المحرم وما يحرم في الإحرام يحرم في الحرم وما لا فلا إلا صيد البحر في الحرم ففيه خلاف وفيه قولان لأهل العلم قد تقدم ذكرهما .

قال المؤلف رحمه الله :« ولا يلزم المحرم جزاءان » أي جزاء من جهة الحرم وجزاء من جهة الإحرام، كأن يصيد المحرم في الحرم حمامة فيلزمه جزاء واحد ولا يقال بلزوم جزاءين لقتله بالحرم والإحرام فإن أحد الجزاءين يدخل في الآخر لعموم الأدلة ولقضاء الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

قال المؤلف رحمه الله :« ويحرم قطعُ شجرِهِ أي شجر الحرم وحشيشه الأخضرين الذين لم يزرعهما آدمي » وهذا كله بالاتفاق، وقد قال ابن المنذر في كتابة الإجماع :" وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها "، وذكر نحو هذا ابن قدامة في المغني ولبعضهم تفصيل في هذا القضية وتفريق بين الأشجار ونحوها .

والصحيح جواز قطع كل ما أنبته الآدميون سواءٌ كان شجراً أو غيره، والدليل على تحريم قطع شجر الحرم مما لم ينبته الآدميون قوله ﷺ :« ولا يعضد شجرها » والعضد : القطع، **والمؤلف رحمه الله**

زاد على هذه الرواية **وقال :‹‹ ولا يحش حشيشها ››** والحديث الوارد في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأصله في الصحيحين بألفاظ :‹‹ ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ›› وليس في الصحيحين ولا في أحدهما ‹‹ ولا يحش حشيشها ››.

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وفي رواية :" ولا يختلى شوكها "›› وهذا الرواية في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله :‹‹ ولا يختلى ›› أي ولا يحصد ؛ ففيه دليل على تحريم قطع الشوك .

لكن قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ويجوز قطع اليابس والثمرة ›› نظير هذا قطع الظفر إذا انكسر ونحو ذلك .

قال :‹‹ وما زرعه الآدمي على الصحيح من الشجر ونحوه فله قلعه ولا ضمان عليه ولا إثم ›› فلا يمنع إلا ما نبت أصله في الحرم، وقد قال الشافعي وغيره من أهل العلم في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه لعموم حديث ‹‹ لا يعضد شجرها ›› فهذه الشجرة نابتة بالحرم فدخلت بالعموم، ولكن حين نتأمل في الألفاظ وفي سياق الأحاديث ونضم بعضها إلى بعض ونفهما على فهم الصحابة رضي الله عنهم نرى أن التحريم واقع على ما نبت أصله في الحرم .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وكذا الإذخر ›› أي يرخص في الإذخر ففيه منافع للناس، وقد رخص النبي ﷺ فيه والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال ابن قدامه في المغني :" وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر " .

قال المؤلف :‹‹ والإذخر قال في القاموس :حشيش طيب الرائحة وقد استُثنِيَ جوازه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين حين قالوا: إلا الإذخر قال :" إلا الإذخر " ›› .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ويباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن ›› أي ينفصل، لأن النص جاء في القطع وهذا لم يقطع فكان جائزاً .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة ›› هذا مذهب الشافعي أيضاً، قال أبو حنيفة : تضمن بالقيمة، وهذا والذي قبله ليس عليهما دليل، والأثر المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجزاء بقطع شجرة غير صحيح، والأصل براءة الذمة، فلا يصح شغلها بدون دليل، وقد قال تعالى :‹‹ ما فرطنا في الكتاب من شيء ››، وهذا مذهب مالك وداود الظاهري وابن حزم واختاره ابن المنذر، فعليه بالاستغفار والتوبة ولا جزاء عليه لأنه لم يثبت نص في الجزاء بقطع

الشجر وإنما ثبت التحريم إذا كان نبت أصله في الحرم، وأما ما أنبته الآدمي فتقدم أنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه .

ولا يمكن قياس قطع الشجر على الصيد في لزوم الفدية، فإن شروط القياس غير متوفرة والفارق في هذه المسألة أقوى من الجامع .

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص » هذا تابع لما قبله، والصحيح أنه لا ضمان في ذلك لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم ولا دلّ دليل على ذلك وما سكت عنه الشرع فهو عفو، والأصل براءة الذمة وعدم شغلها إلا بدليل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« وكُره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل » وحجارته عطف على التراب،إخراج مضاف، والتراب مضاف إليه .

المؤلف يقول :« يكره إخراج تراب الحرم ويكره إخراج الحجارة إلى الحل » وليس المقصود بالحرم المسجد بل هو عام بكل الحرم، وهذا المشهور في المذهب الحنبلي أنه يكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، ولهذا يكرهون الرجوع بحصى الجمار لأنه يخرجها من الحرم إلى الحل، وبالغ في ذلك فقهاء الشافعية وقالوا يحرم، **الحنابلة يقولون يُكره والشافعية يقولون يحرم** أي يحرم نقل التراب ونقل الحجارة إلى الحل، وقد صرح بعضهم بارتجاع ما أخرجه إلى الحل، وهذا مجرد اجتهاد من هؤلاء الأئمة رحمهم الله وقد خالفهم الإمام أبو حنيفة فقال :" لا بأس بإخراج الأحجار والتراب من الحرم " **وهذا الصحيح**، لأنه لم يثبت نهي عن ذلك ولا شبهة، والأصل الجواز والتحريم بدون دليل قول على الله بلا علم، وقد قال تعالى :« ولا تقف ما ليس بك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

ومن القواعد في هذا الباب أنه لا يثبت تحريم بدون دليل، وقد يقول العالم قولاً اجتهاداً منه لكن لا يلزم موافقته ولكن يجب احترامه وتقديره وعدم هضم مكانته، ولكن لا يلزم من ذلك أن توافقه إلا بدليل فإن الدليل هو المقياس لمعرفة الصواب من الخطأ .

المؤلف رحمه الله يقول :« لا ماء زمزم » أي فلا يكره إخراجه، والسبب في ذلك أنه جاء في جامع الترمذي والحاكم من طريق خلاد بن يزيد الجعفي قال حدثنا زهير بن معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها :" أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله "، قال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه "، وخلاد بن يزيد الجعفي قال

عنه البخاري :" لا يتابع عليه "، **فالحديث لا يصح**، ولكن يبقى الجواز هو الأصل فلا يجوز الانتقال عن الأصل إلا بدليل، فلا مانع من نقل ماء زمزم من الحرم إلى الحل والانتفاع به ولا تذهب بركته بنقله بل هي باقية سواء استعمل في الحرم أو استعمل في الحل .

قال المؤلف رحمه الله :« ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره » الحرام : هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً ؛ **والمكروه** : هو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازمٍ أو نهى عنه نهياً جازماً وجاء دليل آخر يصرفه عن ذلك، والقول بالتحريم كالقول بالإيجاب والقول بالكراهية كالقول بالاستحباب، والأحكام التكليفية من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات لا تثبت إلا بدليل، وقد قال الله تعالى :« ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » والتحريم قد يُبنى على ظاهر النص، وقد يُبنى عند جماعة على القياس، وقد يقول أئمة بالتحريم بناء على حديث ضعيف .

والمؤلف رحمه الله يقول :« ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره » لأن ذلك بدعة ووسيلة من وسائل الشرك ؛ والتبرك بتربة الحرم من البدع المؤدية إلى الشرك فإن قيل ما الدليل على كونه بدعة ؟ فالجواب أن هذا العمل مبتدع لوجوه كثيرة :

الوجه الأول : أنه لا يثبت التبرك بشيء إلا بدليل والدليل ممتنع هنا .

الوجه الثاني : أن كل شيء قام سببه ومقتضاه في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم و لم يفعلوه مع إمكانية الفعل فعمله بدعة .

الوجه الثالث : ما جاء في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وهذا إحداث في الدين، ولو كان التبرك بتراب المساجد أو الحرم مشروعاً لبادر إليه الصحابة رضي الله عنهم فهم أحرص الناس على الخير وأسرعهم إلى ذلك

وخير الأمور السالفات على الهدى

وشر الأمور المحدثات البدائع

فالتبرك بالأتربة والأشجار من دين المشركين وليس من دين المسلمين .

 # مسألة : ما حكم إخراج تراب المساجد وحصاه ؟؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه مكروه، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه :‹‹ إن الحصاة لتناشد صاحبها إذا أخرجها من المسجد ›› رواه أبو داود وغيره **ولا يصح** .

القول الثاني : أنه يصح، كأن يستبدل تربة عن تربة أو تنظيفاً للمسجد أو غير ذلك من الأسباب **وهو الصحيح**، لكن إن أخرجه كما تقدم للتبرك فهو مبتدع ؛ والدليل على الإباحة أنه الأصل فلا تنتقل عن الأصل إلا بدليل، ولكن جاء من قول أبي صالح عن أبي داود بأنه قال :" إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد " وهذا الأثر رواه أبو داود وغيره، ولكن ليس من كلام النبي ﷺ ولا من كلام الصحابة رضي الله عنهم، وأبو صالح من التابعين، ولو ثبت هذا الأثر لم يدل على التحريم وقد دل ما يعارضه حين ذكر النبي ﷺ قال :‹‹ حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ››، و قد يقال بالتفريق بين الحصاة والقذاة كما هو واضح .

وعلى كلٍ فإخراج القذاة من المسجد فيه أجر وثواب لأن هذا من تنظيف المساجد وتطييبها وإخراج الحصى من المسجد إن كان لغير حاجة فلا داعي له لأن غير مؤذي وإن كان لحاجة فلا بأس به مطلقاً، فإن قال قائل فإذا أخرجه لغير حاجة ؟! فالجواب : لا يمكن القول بالكراهية لأن الأحكام التكليفية لابد من دليل فيها والله أعلم .

يقول المؤلف رحمه الله :‹‹ ويحرم صيد حرم المدينة ›› وهذا مذهب أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة فإنه لا يرى التحريم لا في الصيد ولا في قطع الشجر ولا في غير ذلك ويقول : أنه لا جزاء فيه وليس بمحرم ؛ والأحاديث في تحريم حرم المدينة متواترة، وقد أورد المؤلف رحمه الله في الباب حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ المدينة حرام المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجره إلا أن يعلف رجل بعيره ›› وهذا الخبر رواه أبو داود من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن علي عن النبي ﷺ وفيه انقطاع، ولكن الأحاديث بتحريم المدينة متواترة جاء منها حديث أنس في الصحيحين، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد في رواية بكر بن محمد :" لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابة حكموا فيه بجزاء " ›› وهذا قول أكثر أهل العلم لأمور – حين نثبت أن المدينة حرم لا يعني هذا قياسها على مكة في لزوم الجزاء لأنه من الضروري التمشي مع الأدلة والسير معها– :

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الأمر الأول – في أنه لا جزاء في حرم المدينة – : أنه لم يرد في ذلك دليل لا في الصيد ولا في غيره، ولا يصح قياسه على حرم مكة في الجزاء .

الأمر الثاني : أنه موضع يصح دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه الجزاء .

الأمر الثالث : أنه رُخص فيه أخذ سلب القاتل وما عداه فيبقى على الأصل فلا يخرج عنه إلا بدليل، فقد جاء في صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد :" أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه سعد، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال :"معاذ الله أن أرد شيئاً نفذنيه رسول الله ﷺ " وأبى أن يرد عليهم "، فعلم من هذا أن من رأى من يصيد في المدينة فله سلبه لهذا الحديث الصحيح، ولكن لا جزاء على من صاد في حرم المدينة فإذا لم يؤخذ سلبه فلا جزاء عليه، عليه بالتوبة والاستغفار لأنه ارتكب ما حرم الله .

قال المؤلف رحمه الله :« ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم » أي لما تقدم من حديث علي إلا أن يعلف رجل بعيره وقد تقدم ورواه أبو داود وغيره وفيه انقطاع، وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه رواه أحمد وغيره وفي إسناده ابن لهيعة جاء من وجه آخر وفيه لين .

قال المؤلف رحمه الله :« ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه كالمسند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة » وذكر ابن قدامه في المغني : بأنه لا بأس في أخذ شيء من شجر الحرم فيما تدعوا إليه الحاجة، وكذلك يباح أخذ الحشيش للحاجة، وفي الباب أحاديث في أسانيدها ضعف تدل على جواز أخذ ما تدعوا إليه الحاجة، ولكن رخص جماعة من أهل العلم في ذلك على ضعف الأحاديث ولكن من أجل المصلحة وحاجة المسلمين إلى ذلك، **وقد ذكر المؤلف رحمه الله** هنا خبراً في إباحة اتخاذ آلة الحرث وآلة الرحل من شجر المدينة **قال :« روى أحمد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسد** – في بعض نسخ الروض المسند وهذا غلط صوابه المسد – **فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء »** وهذا الأثر لم أره في المسند ؛ وقد جاء عن جابر رضي الله عنه ما يعارضه قال جابر رضي الله عنه :" إن كان رسول الله ﷺ لينهانا أن نقطع المسد وعود البكرة " رواه ابن حبان في صحيحه ولكن في هذا ضعف أيضاً، ولكن جاء عند الطبراني وابن عدي من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده :" أن النبي ﷺ أذن في قطع المسد والقائمين والمنجدة " وهذا إسناد ضعيف لحال كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده فهذه السلسلة لا يصح بها حديث .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

والمنجدة : عصا خفيفة تساق بها الدواب، وقد رخص غير واحد من أهل العلم فيها للحاجة إليها، كما رخصوا أيضاً في القائمين وقد ذكر ابن الأثير في النهاية قال عن القائمتين بأنهما فسرا بقائمه الرحل التي تكون في مقدمه، ومؤخرة المسد عود البكرة والبكرة خشبه أو حديدة مستديرة في وسطها محور تدور عليه .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وحرمها أي المدينة بريد في بريد وهو مابين عير جبل مشهور بها إلى ثور جبل صغير ›› وبمجموع الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في تحريم المدينة نخلص إلى حدود المدينة من الجهات الأربع ونخلص إلى تحديد الحرم فيها :

فحدها من جهة الجنوب جبل عير وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي .

وحدها من الشمال جبل ثور وهو جبل صغير شمال أحد .

وحدها من جهة الشرق الحرة الشرقية وهي إحدى اللابتين المذكورتين في قول رسول الله ﷺ :‹‹ ما بين لابتيها حرام ›› متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللابة الأخرى هي الحرة الغربية والحرتان داخلتان في حرم المدينة .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وتستحب المجاورة بمكة ›› بحثاً عن فضل الصلاة بالحرم، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ›› .

ومكة أفضل من المدينة لقول أكثر أهل العلم وهي أحب البقاع إلى الله جاء الخبر في الصحيحين، وقد جعل الله جل وعلا على عرصاتها مناسك لعباده وفرض عليهم زيارتها في العمر مرة واحده وما زاد فهو تطوع، وقيل بأن المجاورة بالمدينة أفضل لقول رسول الله ﷺ :‹‹ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ›› الحديث متفق على صحته من حديث سفيان بن أبي زهير ؛ **والصحيح أن مكة أفضل** والأحاديث فيها أكثر وأصرح وفي كلٍ خير فهذه مُهَاجر رسول الله ﷺ، وجاء في حديث أيوب عن سعيد بن جبير وجاء في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :‹‹ من استطاع منكم أن يموت في المدينة فليمت بها فإني أكون له شفيعاً يوم القيامة ›› ولكن أعل هذا الخبر بالإرسال، ويمكن أن يقال أيضاً بأن الفاضل قد يكون مفضولاً والمفضول قد يكون فاضلاً، فالفاضل في زمن ووقت من

الأوقات قد يكون مفضولاً بالنسبة للمجاور، فالمجاورة في بلد يكثر فيه إيمان الرجل ويزداد خيره ويعظم نفعه أفضل من المجاورة في بلد فاضل ولكن يقل فيه إيمان الرجل ويقل نفعه وخيره، وقد أشار إلى هذه القضية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء .

قال المؤلف رحمه الله :« قال في الفنون » كتاب الفنون لابن عقيل الحنبلي وقد طبع منه بعض الأجزاء اليسيرة وعدده كبير يتجاوز أربع مئة مجلد قال في الفنون أي ابن عقيل :« **الكعبة أفضل من مجرد الحجرة »** وهذا استطراد من المؤلف رحمه الله وإلا فإنه لا شأن لهذا الكلام في أحكام المناسك إنما هو استطراد حين تكلم عن قضية المجاورة وعلى قضية تفضيل مكة على المدينة أراد أن يستدرك أن بعض الأشياء في المدينة أفضل منها في مكة، فقال الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، وهذا لا شك فيه وهذا محل اتفاق من أهل العلم ولا ينازع في ذلك احد .

قال :« فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله » وهذا غلو لا داعي له ولا ثمرة من ورائه ولا من تحصيله، ومعاذ الله أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق .

قال المؤلف رحمه الله :« ولا العرش وحملته ولا الجنة لأن بالحجرة جسد لو وزن به لرجح » وكونه ﷺ أفضل مخلوق لا إشكال فيه، ولو قال المؤلف رحمه الله : بأن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، لكانت هذه من المسلمات عند طائفة من أهل العلم لأن حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة ناهيك بالنبي ﷺ ولكن كونه يقول عن الحجرة بأنه أفضل من العرش وحملته والجنة والسبب قال : لأن بالحجرة جسد لو وزن به لرجح، نقول كون النبي ﷺ أفضل مخلوق لا إشكال فيه فإن حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة ناهيك بالنبي ﷺ فإنه سيد ولد آدم، ولكن تفضيل الحجرة على العرش وحملته وعلى الجنة فهذا غلو فالفضل في ذات النبي ﷺ وليس في حجرته، وقد تكلف جماعات من المتأخرين ممن كتب في المناسك والخصائص وخاض في هذه المسألة بدون علم، حتى قال أحدهم تربة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة وهذا من الجهل الذي لم يسبق إليه، وقد جاء في البخاري عن عمر أن النبي ﷺ :« قال لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم »، وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو كما في حديث :« إياكم والغلو » رواه أحمد وغيره، وفي مسلم من حديث ابن مسعود قال :« هلك المتنطعون قالها ثلاثاً » أي المتعمقون الغالون في الأشياء، وعند النسائي وغيره عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس :" أن قوماً أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك قال

:‹‹ ما أحب أن ترفعوني فوق منـــزلتي التي أنزلني الله عز وجل ››، وترجم على هذا الحديث شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد فقال : باب ما جاء في حماية المصطفى لجناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك، خلاصة البحث أن النبي ﷺ أفضل مخلوق، ولكن تفضيل حجرتـــه على الكعبة أو على الجنة أو على العرش أو حملته فهذا كله غلو ولا ثمرة في هذا، وقد نهانا النبي ﷺ عن الغلو وما يؤتى العبد إلا من جهة الإفراط أو التفريط فشرعنا لا إفراط ولا تفريط، فحب النبي ﷺ مـــن أصل الإيمان ولا ينازع في ذلك مسلم وبغض النبي ﷺ نفاق محض وكفر أكبر ولا إشكال في هذا، لكن حين يأتي الغلو ومجاوزة الحد فيجب النهي عنه والجزر والابتعاد عن ذلك، ولهذا حذرنا النبي ﷺ عـــن ذلك وقال :‹‹ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ››، الله جل وعلا فضل نبينا ﷺ بفضائل وخصه بخصائص ولكنه لم يجعل له من الإلهية شيئاً ولا من العبودية شـــيئاً فالعبودية لله الواحد القهار وليست لمخلوق قط ولا لتعظيم من عظمه الله، وهذا التعظيم إذا زاد عن حده صار وبالاً على صاحبه، فإن قوماً أحبوا عيسى عليه السلام حتى جعلوه ثالث ثلاثة، وحين خشي الـــنبي ﷺ على أمته من ذلك نهاهم قال :‹‹ ما أحب أن ترفعوني فوق مترلتي التي أنزلها الله عز وجـــل ››، وفي هذا الزمان وقبله غلا أقوام في نبينا محمد ﷺ حتى احتفلوا بمولده، وحتى دعوه دون الله جل وعلا، كما قال البوصيري :

يا أكـــرم الخلـــق مـــالي مـــن ألـــوذ بـــه	ســـــواك عنـــــد حـــــدوث الحـــــادث
إن لم تكـــن في معـــادي آخـــذ بيـــدي	فضـــــلاً وإلا فقـــــل يـــــا زلـــــة القـــــدم
فـــإن مـــن جـــودك الدنيـــا وضـــرتهـــا	ومـــن علـــومـــك علـــم اللـــوح والقـــــلم

ماذا أبقى لله ما أبقى لله شيئاً ، كل هذا سببه الغلو ومجاوزة الحد .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ›› وهذا قول أكثر أهل العلم ويقال لا ريب أن بعض الأيام أفضل من بعض والعمل في بعض الشهور أفضل من الأخرى، ولكن ليس في الأدلة ما يقتضي مضاعفة الحسنات والسيئات بالكمية ما عدا الصلاة في المساجد الثلاثة فالصلاة في المسجد الحرام عن مئة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة فيما سواه إلا المســـجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى عن مائتين وخمسين صلاة وقيل عن خمسمائة صلاة رواه ابن ماجـــة وغيره ولا يصح .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وأما بالنسبة لمضاعفة السيئات فالصحيح أن ذلك بالكيفية لا الكمية فإن السيئة جزائها سيئة وهذا نص القرآن قال تعالى :‹‹ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ››، ولكن السيئة في الحرم وفي بلد الله وحرمه أعظم منها في طرف من أطراف الأرض، وقد قال تعالى :‹‹ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ››، والأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السيئات تضاعف كما تضاعف الحسنات لا يصح، ويمكن حمله على الكيفية دون الكمية وهذا عام في الحسنات والسيئات إلا ما دل الدليل الصحيح على ذلك، وقد أشار على هذه المسألة ابن القيم في أوائل زاد المعاد والله أعلم.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

قال المؤلف :« باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي » أي الأحكام المتعلقة بذلك، وقد تقدم الحديث عن سنية الاغتسال عند الإحرام، وتقدم نقل الإجماع في ذلك باستثناء الإمام ابن حزم فقد أوجب الاغتسال على النفساء واستحبه لغيرها، **والصحيح** أن الاغتسال عند الإحرام سنة غير واجب على الذكر والأنثى ومن لم يغتسل فلا إثم عليه ولكنه فاته الفضل، وكما يسن الاغتسال عند الإحرام يسن الاغتسال عند دخول مكة، وهذا من الأمر المتفق عليه بين أهل العلم وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد قيد بعض أهل العلم هذا الاتفاق في المحرم من ذي الحليفة، **والصحيح** العموم للقادم من ذي الحليفة والجحفة ومن قرن المنازل ومن يلملم .

قال المؤلف :« يسن دخول مكة من أعلاها » يقال : مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين، وغير ذلك من المسميات الصحيحة لهذا البلد العظيم .

والسنة باصطلاح الفقهاء : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة، **وتعريف السنة** : ما أمر به الشارع أمراً غير جازم، وتطلق السنة على ما هو أعم من هذا، فتطلق على مقابلة البدعة فيقال السنة كذا وكذا، وتطلق السنة أيضاً على ما هو أعم من الاستحباب كما يقال السنة إعفاء اللحية وليس معنى هذا أن حلقها مكروه أو أن بقائها مستحب فإبقاء اللحية فرض قد حكاه غير واحد من أهل العلم إجماعاً ولطوائف من متأخري الشافعية كلام حول هذا، ولكن الأدلة الصحيحة قاضية على وجوب إعفاء اللحية وعلى تحريم حلقها، ولكن إذا أطلقت السنة في اصطلاح الفقهاء فالمقصود بذلك ما يثاب الفاعل ولا يعاقب التارك .

المؤلف يقول :« يسن دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها » فقد جاء في البخاري ومسلم من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العلياء ويخرج من الثنية السفلى "، وفي البخاري أيضاً من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء – بفتح الكاف ويقال من كُداء – من الثنية العلياء التي في البطحاء ويخرج من الثنية السفلى "، وجاء نحوه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، وفيهما أيضاً واللفظ للبخاري :" وكان عروه أكثر ما يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله "، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم دخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن، وقال جماعة من أهل العلم يستحب الدخول من الثنية العلياء إذا كانت في

طريقه وإذا لم تكن في طريقه فلا يستحب تقصدها لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ تقصدها، وإنما دخل النبي ﷺ من الثنية العليا لكونها في طريقه بدليل أنه لم يستحب هذا العمل لغير القادم من هذا الطريق ولا دل الأمة إلى ذلك ولا حثهم على ذلك ولا رغبهم فيه، ومن ذلك أيضاً الدخول فلا يتقصد وقته فإذا أتاها ليلاً دخلها ليلاً ولا ينتظر الصباح وإذا أتاها صباحاً دخلها صباحاً ولا ينتظر المساء، وقيل الأفضل أن يدخلها نهاراً وهذا قول الأكثر من أهل العلم، وقيل السنة أن يدخلها ليلاً والأول أصح، فلا يتحرى وقتاً يعتقد فضله لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تقصد شيئاً من ذلك بل جاء الفعل من باب الموافقة .

قال **المؤلف** :‹‹ **ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة لما روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل** ›› .

المؤلف يقول :‹‹ **لما روى مسلم** ›› وهذا الخبر ليس في صحيح مسلم بل و لم يروه أحد من أهل السنن، فقد رواه الحاكم والبيهقي من طريق نعيم بن حماد الخزاعي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه وهذا الإسناد فيه لين، ونعيم بن حماد الخزاعي ضعيف الحديث مطلقاً في أصح قولي العلماء، قال عنه الإمام أبي داود :" له عشرون حديث ليس لها أصل "، وقد اتهمه بعض أهل العلم بوضع الحديث في نصر السنة، وقال عنه الإمام النسائي :" كثر تفرده عن الأئمة المعروفين فصار إلى حد من لا يحتج بخبره "، وحينئذٍ يدخل المحرم من حيث شاء وليس في ذلك سنة ثابتة، ولو صح الخبر فيحتمل أنه من باب الموافقة وليس مقصوداً .

قال المؤلف :‹‹ **ويسن أن يقول عند دخوله : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله افتح لي أبواب رحمتك " وإذا خرج قال " افتح لي أبواب فضلك " ذكره في أسباب الهداية** ››، قال :‹‹ ذكره في أسباب الهداية ›› و لم ينسبه إلى مرجع معتمد، وهذا الكتاب لا يعتمد عليه في تقرير الأحكام وفي إثبات السنة ؛ والسنة في دخول المسجد أن يقدم رجله اليمنى واليسرى عند الخروج ويقول ما صح من ذلك، قال ﷺ :‹‹ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال : اللهم إني أسألك من فضلك ›› هذا الخبر جاء في صحيح مسلم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد، وهذا الحديث عام و لم يخص مسجداً عن مسجد .

وقول المؤلف :‹‹ يقول " بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله " ›› هذا بدعة، لأن هذا لم يثبت به دليل عن النبي ﷺ، وهو زيادة على ما فعل النبي ﷺ وما فعل الصحابة رضي الله عنهم، والأصل في العبادات البطلان حتى يثبت في ذلك دليل .

قوله :‹‹ فإذا رأى البيت رفع يديه لفعله عليه السلام، رواه الشافعي عن ابن جريج وقال ما ورد منه " اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً وزد من عظمه وشرفه ومن حجه ومن اعتمره تعظيماً وتشريفاً ومهابةً وبراً ›› .

قوله :‹‹ روى الشافعي عن ابن جريج ›› أي روى الشافعي في مسنده من طريق البيهقي في السنن عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي ﷺ :" أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقاله "، وهذا مرسل ضعيف فلا يصح الاحتجاج به، وأصح شيء في هذا الباب ما رواه البيهقي في السنن من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري يقول إذا رأى البيت :" اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام "، وأما الزيادات التي ذكرها المؤلف **:‹‹ " اللهم زد هذا البيت تعظيماً .. إلى آخره ››** فإنه لم يثبت بها نص فلا يشرع قولها، وقد استحب أكثر أهل العلم رفع اليدين عند رؤية الكعبة، وذكر في الباب أخباراً لا يصح منها شيء، وقد رُوِيَ هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ولكن قال مالك وغيره :" لا ترفع الأيدي " وهذا أصح، فلم يثبت بذلك حديث مرفوع وأثر عمر السابق ليس فيه رفع اليدين، و لم يثبت أيضاً دعاء عن النبي ﷺ .

قال المؤلف :‹‹ أيضاً – أي ويقول –" الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته ›› وهذا كله لا دليل عليه، فلا يشرع تقصده ولا حفظه للعمل به، ولكن حين يرى المسلم البيت ثم يحمد الله باعتبار أن الله بلغه هذا لشيءٍ وقع في قلبه فهذا لا ينكر، أما كونه يقتصد هذه المحامد وهذا الذكر عند رؤية البيت ولو لم يقع في قلبه شيء مما تقدم فهذا لا أصل له .

وقوله :‹‹ يرفع بذلك صوته ›› هذا لا دليل عليه أيضاً، لأن الذكر لم يثبت فكيف يثبت رفع الصوت، وغاية ما ورد كما تقدم عن عمر :" اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام " رواه

البهيقي وغيره من رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقد تكلم في إسناده جماعة أيضاً،وظاهر إسناده أنه لا بأس به .

قال المؤلف :« ثم يطوف مضطبعاً » وهو مسنون للرجال دون النساء وذلك في طواف القدوم، وظاهر الأدلة أنه مشروع في جميع الطوافات السبع، فقد روى الترمذي وغيره من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه :" أن النبي ﷺ طاف بالبيت مظطبعاً وعليه برد"، قال أبو عيسى :" هذا حديث حسن صحيح "، وفي سنن أبي داود من طريق حماد بن سلمه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة – ويجوز التخفيف – فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى "، وأكثر أهل العلم على أن الاضطباع سنة في جميع الأشواط، وقال مالك :" ليس بسنة و لم أسمع أحداً من أهل العلم في بلدنا يذكر أن الاضطباع سنة "، والعمل على قول الجمهور، ففي ذلك حديثان حديث ابن يعلى عن أبيه، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا بخلاف الرمل فلا يرمل إلا في الثلاثة الأول، والاضطباع في جميع الأشواط، وسوف يشير المؤلف إلى هذه القضية .

قال :« والاضطباع – أي وصفة الاضطباع – أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه – أي ويجعل طرفيه – على عاتقه الأيسر وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع » فإذا أراد أن يصلي لا يكون مضطبعاً، ولا يشرع الاضطباع في السعي ولا أصل له في السعي، وأكثر أهل العلم على أن الاضطباع في الأشواط السبعة، وذلك لأن قول يعلى فيما تقدم من الحديث :" أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً " ينصرف إلى جميع الأشواط، بينما قال الأثرم وغيره :" لا يضطبع إلا في الأشواط الثلاثة وشأنه شأن الرمل "، والأول أظهر، وظاهر الأدلة أن الاضطباع خاص بالطواف دون السعي، خلافاً للشافعي فقد قال :" يضطبع في السعي " ولا دليل عليه ولا قال به أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكر في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله قال :" ما سمعنا فيه شيئاً، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض " .

قال المؤلف :« يبتدئ المعتمر بطواف العمرة » ما لم تحضر الصلاة فيقدم الفريضة على الطواف، وكذلك لو شرع في الطواف ثم أقيمت الصلاة فيقطعه لأجل الصلاة، وإذا دخل المسجد و لم تحضر الصلاة فيبدأ بالطواف فإن تحيه المسجد الحرام الطواف، وقد جاء في الصحيحين وغيرها عن عائشة رضي الله عنها :" أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت و لم يصلِ تحيه

المسجد "، ولكن إذا لم يرد الطواف وقصد الجلوس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وتحية المسجد مستحبة عند الجمهور، وقال جماعة بالوجوب .

قال المؤلف :« ويطوف القارن والمفرد للقدوم أي حين يقدمون مكة » وهذا الطواف في حقهم سنة في قول أكثر أهل العلم، كما هو ظاهر حديث عروة بن مضرس وظاهر كثير من الأخبار، وحين يطوفون للقدوم لا بأس أن يقدموا سعي الحج، وأما طواف الإفاضة الذي بعد التعريف فهو ركن في حق المتمتع والقارن والمفرد .

قال المؤلف :« فيحاذي الحجر الأسود بكله – أي بكل بدنه – فيكون مبدأ طوافه » وهذا المشهور في المذهب، وهو قول الأكثر من أهل العلم أنه يجب أن يحاذي الحجر الأسود بكل بدنه، وقيل يجزئه المحاذاة ببعض البدن، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح، لأن الحكم يتعلق بالبدن فأجزئ البعض عن الكل، ولا اعتبار للخط الموجود في هذا العصر سواء حاذاه أو لم يحاذه فالاعتبار بمحاذاة الحجر الأسود وكل بحسبه وبه تبرئ ذمه المكلف، ولأن هذا الخط يؤدي إلى ازدحام الناس، ومخالفة المشروع الثابت في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم وفي عهد الأئمة التابعين والأئمة المتبوعين، ولأن القاعدة تقول :" كل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم و لم يفعلوه مع إمكانية فعله فهو بدعة " وهذا الخط أمكن فعله في عهد النبي ﷺ و لم يضع خطاً، فإن قيل : إن الجهل قد كثر والناس قد كثروا فيكاد لا يضبطون، فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول : أن الجهل موجود في كل زمان، فكما أنه يوجد في هذا العصر فهو موجود أيضاً في العصر الأول والثاني والثالث، والدليل على هذا الأدلة المتواترة أن هذا يقول فعلت كذا وهذا يقول فعلت كذا وهذا يتطيب في الإحرام وهذا لم يأتي لعرفات إلا ليلاً وغير ذلك من الأشياء .

الوجه الثاني : أن البلاد الإسلامية اتسعت في عهد عمر، ودخل في الدين العرب والعجم والأعراب وغيرهم ممن يتصور وقوع الجهل منهم، ومع ذلك لم يخط أمير المؤمنين للناس خطاً .

الوجه الثالث : أن مفاسد هذا الخط أكثر من مصالحه، لوجود الزحام واعتقاد انه لا يجزئ إلا بمحاذاة الخط دون محاذاة الحجر وكل بحسبه، زيادة على هذا أن هذا الخط يؤدي إلى تلاصق الناس كالبنيان المرصوص عند محاذاته، حتى إنه أدى إلى تضام الرجال مع النساء بحيث يضم الرجل المرأة كأنه قد ضم زوجته نسأل الله السلامة والعافية .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الوجه الرابع : أنه وسيلة إلى عبادة، والوسيلة إذا انعقد سببها في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم وأمكن فعلها و لم تفعل فهي بدعة .

الوجه الخامس : أن الأصل المشروع اعتبار الرؤية، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فإذا غلب على ظن المكلف أنه قد حاذى برئت ذمته وإن كان في علم الله أنه لم يحاذِ، وحينئذٍ يتسع المطاف بالناس فهذا يتقدم متر وهذا يتأخر .

قال المؤلف :« ويستلمه – أي ويمسح الحجر يده اليمنى » وهذا على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب، وقد جاء في صحيح مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال :" حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً "، وفي البخاري أيضاً من طريق حماد عن الزبير بن عربي قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال :" رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله "، وظاهر هذا مشروعية الجميع بين التسليم والتقبيل، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على استلام الحجر الأسود أي على المشروعية، وقد تقدم أنه مسنون، وقد روى أحمد في مسنده أيضاً عن سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :« إن استلام الركنين يحطان الذنوب » .

المؤلف يقول :« في الحديث " أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم " رواه الترمذي وصححه » رواه الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وعطاء بن السائب اختلط وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط، ولكن تابعه حماد بن سلمه في مسند الإمام أحمد، وقد سمع حماد من عطاء قبل الاختلاط قاله ابن معين وغيره واختار ذلك الطحاوي، وقال غير واحد بأنه سمع منه بعد الاختلاط والصحيح الأول .

قال المؤلف :« ويقبله » أي يشرع له أن يستلمه ويقبله، وقد تقدم أنه يشرع الجمع بينهما بين الاستلام والتقبيل وهذا كله سنة، ويشرع في كل طوفة إذا قدر على ذلك ما لم يؤذي أحداً .

استدل المؤلف على مشروعيه التقبيل قال :« فيما روى عمر " أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات "رواه ابن ماجه » وهذا رواه ابن ماجة من طريق محمد بن عوف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس عن عمر كما قال المؤلف، ومحمد بن عوف متفق على ضعفه قال عنه البخاري :" منكر الحديث "، وقال ابن معين :" ليس بشيء "، وتركه النسائي وغيره .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وقد جاء في الباب الحديث المتفق على صحته :" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال :" لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك " وهذا متفق على صحته، وهو أولى مما ذكره المؤلف، والمشروع في التقبيل أن لا يرفع صوته وأن لا يزاحم على ذلك بحيث يؤذي الغير، فإن وجد سعةً استلمه وقبّل و إلا مضى .

قال المؤلف :‹‹ نقل الأثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ›› وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وعن مالك :" أنه بدعة "، وفيه نظر فقد فعله عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه الطيالسي وثبت عند الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا يمكن القول حينئذٍ بأنه بدعة، فلا بأس بالسجود عليه لله رب العالمين، فالسجود لله وليس للحجر .

قال المؤلف :‹‹ فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم ›› لأن التقبيل سنة وقد يرتكب في المزاحمة إثماً.

قال :‹‹ فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ استلمه وقبّل يده " ›› صوابه عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد رواه مسلم في صحيحه من طريق عبيد الله عن نافع قال :" رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال :" ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله ""، فإن شق استلمه بشيء وقبّله أي استلمه بعصا ونحوه وقبل ما استلمه به، دليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق سليمان بن داود قال حدثنا معروف بن خربود عن أبي الطفيل قال :" رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبّل المحجن " .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ فإن شق اللمس أشار إليه أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله ›› لأنه لم يثبت بذلك نص، وقد جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء وكبر "، وهذا جاء في البخاري من طريق خالد بن عبد الله قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البخاري بعده :" تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء، ولكن رواه عبد الوهاب عن خالد الحذاء و لم يذكر التكبير رواه البخاري وغيره، وتابعه عبد الوارث عند ابن خزيمة، ورواه أيضاً البخاري ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس في ذلك التكبير، وقد جاء التكبير في حديث رواه أحمد بسند فيه مبهم أن النبي ﷺ قال لعمر :‹‹ إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف فإن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر ››، وجاء من طريق أخرى

عند البيهقي في السنن الكبرى، وجاء التكبير أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله رواه البيهقي موقوفاً وأحمد في مسائل أبي داود وإسناده صحيح، وروى نحوه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي إسناده الحارث الأعور لا يحتج به .

قال المؤلف رحمه الله :« ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد » تقدم قول النبي ﷺ لعمر :« إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد في مسنده عن وكيع عن سفيان عن أبي يعقوب قال :" سمعت شيخاً في مكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر "، وقد قيل هذا الرجل المبهم هو عبد الرحمن بن الحارث، وقد جاء الخبر عند البيهقي من طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر، ومفضل بن صالح ليس بشيء، قال عنه الإمام البخاري :" منكر الحديث " .

وقد تقدم أن السنة أن يستلم الحجر الأسود بيده ويقبله، وتقدم بيان ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن السنة الجمع بينهما، فإن شق عليه ذلك استلمه بيده أو بشيء معه وقبّل يده أو ما استلمه به، فإن شق ذلك أشار إليه بشيء أو بيده ويكبر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح الإمام البخاري وقد تقدم الحديث عنه، ولا يقبل ما أشار به .

وهل يبسمل حيث يستقبل الحجر ويدعو أم لا ؟ ! **المؤلف رحمه الله يقول :« بسم الله والله اكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك و اتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ قال لحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه »** وحديث عبدالله بن السائب لا أعرفه والمؤلف قد نقله عن غيره ولا أظن له أصلاً، وقد جاء عن علي رضي الله عنه نحو هذا الدعاء رواه الطبراني في الدعاء، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق والطبراني في الدعاء، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أي الدعاء رواه العقيلي في الضعفاء، **ولا يصح من ذلك شيء،** غير أنه ثبت مسائل أبي داود للإمام أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر " وهذا إسناد صحيح إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد رواه عبد الرزاق والطبراني في الدعاء والبيهقي في السنن، وظاهره أن التسمية في بداية الطواف، ولم يثبت شيء من هذا عن غير عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والوارد عن النبي ﷺ التكبير، وأما الدعاء والوقوف للدعاء :" اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك " فهذا لم يثبت في شيء ولا يشرع الدعاء بذلك، ولأن كل من وصف عُمَرَ النبي ﷺ أو حجته لم يذكر شيئاً من ذلك، فلو كان هذا مشروعاً أو مسنوناً لتوافرت الهمم والدواعي على نقل مثل هذا، فإنهم يقتصرون على ذكر

الاستلام أو التقبيل أو الإشارة دون أن يشيروا إلى الدعاء مع أن الوقوف للدعاء يحتاج إلى فترة فهو محل نقل لو كان مفعولاً فعلم أن هذا غير مشروع، وكذلك التكبير أكثر من واحدة غير مشروع، فيكبر مرة واحدة ثم يمضي أو يشير بيده اليمنى، والصحيح أنه يقتصر على اليمنى دون اليدين معاً .

قال المؤلف :‹‹ ويجعل البيت عن يساره لأن النبي ﷺ طاف كذلك وقال :" خذوا عني مناسككم " ›› وهذا الخبر جاء بنحوه في صحيح الإمام مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ؛ وقد أجمع المسلمون على جعل الكعبة عن اليسار حين الطواف، والحكمة من ذلك قيل ليكون جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت، وقيل لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى وقيل غير ذلك، والمهم معرفة الحكم دون الحكمة المستنبطة فإن وضحت فبها ونعمت وإلا فالمهم معرفة الحكم، وأما الحكمة فقد تثبت وقد يخطئ العالم في معرفتها .

ولو نكس الطواف وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه طوافه في قول أكثر أهل العلم، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يجعلون البيت عن يسارهم، وهذا من الأمر المتواتر المقطوع به ومما نقله الخلف عن السلف، وجعل البيت عن اليمين ابتداع في الدين ومخالفة لما شرعه الله وسنه رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه المسلمون، **لكن هل يجزئ أم لا – أي إذا جعل البيت عن يمينه–** ؟؟ قال الإمام أبو حنيفة :" يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم "، وإذا منعته الزحمة من جعل البيت يساره واستقبله بوجهه ومشى حتى يزول المانع صح هذا وأجزأه طوافه في أصح قولي العلماء، والقول الثاني : أنه لا يصح كالطواف منكساً، والصحيح أنه يجزئه بخلاف ما لو جعل البيت عن يمينه فهذه مخالفة صريحة لفعل النبي ﷺ ولعمل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين ولأن هذا العمل ابتداع في الدين .

قال المؤلف :‹‹ ويطوف سبعاً يرمل الأفقي – أي المحرم من بعيد من مكة – في هذا الطواف فقط ›› أي طواف القدوم مع الاضطباع كما تقدم وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تقدم شيء من الأحاديث في ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله :" ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة "، وهذا مروي عن عبدالله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وقد روى ابن أبي شيبه في المصنف عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال :" كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرمل إذا أهلّ من مكة " وهذا سند صحيح إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قال المؤلف :‹‹ فيسرع في المشي ويقارب الخطى ثلاثاً أي في ثلاثة أشواط ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط يمشي أربعاً فلا يرمل ››

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :« بعد أن يرمل الثلاثة أشواط » المؤلف رحمه الله أضاف المعرفة المعرّفة بالألف واللام إلى النكرة، وأكثر النحاة يمنعون من ذلك، والأولى بالمؤلف أن يقول : أن يرمل ثلاثة أشواط فلا يعرّف المضاف .

والرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، وقيل : هو مثل الهرولة ؛ وقد كانت بداية الرمل هو قصد إغاظة المشركين، حين قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة قال المشركون : إنه يقدم عليكم محمد وأصحابه قد وهنتهم الحمى، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي حجة الوداع رملوا الأشواط الثلاثة واستوعبوا كل طوفة بذلك فكان الرمل سنة، ففي الصحيحين من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال :" رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط من السبع "، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة الوداع قال :" حتى إذا أتينا البيت مع النبي ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً "، وهذا دليل على مشروعية الرمل في طواف القدوم وأن الحكم ثابت حيث فعله الرسول ﷺ في حجة الوداع ولا مشرك يومئذ فكان هذا دليلاً على أنه من سنن طواف القدوم وهو يختص بالرجال دون النساء حكاه الإمام ابن المنذر إجماعاً، وإذا فات الرمل فلا يشرع تداركه، فإذا ترك الرمل في الثلاث الأول لم يقضه في البقية فهو كسائر السنن لا تقضى إذا فات محلها، غير أن بعض السنن تقضى إذا فاتت لعذر، فالراتبة تقضى إذا فاتت لعذر، لأن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر، لكن بالنسبة للرمل لا يقضى وهذا واضح .

قال المؤلف :« ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها » كما تقدم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وإسناده صحيح .

قال :« ولا يقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأُوَل والرمل أولى من الدنو من البيت » لأن الرمل سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ والدنو من البيت استحسان من أهل العلم فيقدم ما ثبت بالنص على غيره، وإن جمع بين الأمرين فهو أكمل وأفضل، وقيل لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أولى من فضيلة تتعلق بالمكان، والتعليل الأول أصح لأن الرمل ثبت به نص .

قال المؤلف :« ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف » أي طواف القدوم فإذا طاف القدوم فلا يسن الرمل في طواف الإفاضة ولا الاضطباع، فالاضطباع مقيد في طواف القدوم وفي كل الأشواط، فإذا فرغ من الطواف وأراد أن يصلي يتحلل من الاضطباع، وبعض العامة يضطبعون عند

الإحرام من الميقات وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وبعض العامة أيضاً يرملون في الأشواط كلها وهذا خلاف المحفوظ عن رسول الله ﷺ، فالمحفوظ عنه أنه رمل في الثلاثة الأُوَل دون غيرها، والرمل سنة كما تقدم وليس بواجب .

قال المؤلف :‹‹ ويسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة عند محاذاتهما لقول ابن عمر رضي الله عنهما :" كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه " قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله رواه أبو داود ›› وهذا الخبر من طريق يحيى عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وعبد العزيز عن نافع في هذا الخبر محل كلام، وقد جاء في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال :" لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين "، وقد تقدم بيان مراتب استلام الحجر الأسود، أما الركن اليماني فيستلم فقط دون تقبيل أو تكبير، فإذا شق عليه استلامه تجاوزه دون إشارة ولا تكبير، وظاهر الأدلة سنية استلام الركنين في كل مرة عند محاذاتها كما أشار إلى ذلك المؤلف فيما تقدم قبل قليل في **قوله :‹‹ ويسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة عند محاذاتها ››**، والصحيح من أقاويل أهل العلم أيضاً استلامهما باليد اليمنى .

قال المؤلف :‹‹ ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود " ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار " ›› وهذا صح فيه حديث رواه أبو داود وابن حبان وابن الجارود وعبد الرزاق وأحمد وابن خزيمة وغيرهم كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول بين الركنين :‹‹ ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار ››، وهذا الخبر قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو كذلك، وهذا الذكر سنة وليس بواجب .

قال المؤلف :‹‹ ويقول في بقيه طوافه " اللهم اجعله حجاً مغفوراً وسعياً مشكورا وذنبا مغفوراً ربي اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم " ›› وهذا الدعاء ذكره كثير من فقهاء الحنابلة واستحبوا الدعاء به في غير ما بين الركنين، وهكذا قال الشافعي :" أحب لكل من حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً و ذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، ويقول في بقيه الطواف : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار "، وقد تقدم أنه لا يحفظ شيء من ذلك عن النبي ﷺ، وأن كل ما وصف عُمَر النبي ﷺ وحجته ذكر التكبير و لم يذكر غيره، بل الكثير لم يذكر حتى

التكبير اقتصروا على الإشارة كما سبق بيان هذا، فيكبر دون الدعاء ودن البسملة، وإذا دعا بعد مجاوزته الحجر الأسود فله أن يدعو بما أحب وله أن يذكر الله بما شاء وله أن يقرأ القران أيضاً فلا مانع من ذلك كله، لكن لا يصح تقصد دعاء معين أو استحباب ذكر معين أو قراءة سور معينة، فنقتصر على ما جاء النص به من قول :" ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار " بين الركن اليماني والحجر الأسود .

قال المؤلف :« وتسن القراءة فيه » أي وتسن القراءة في الطواف وقال صاحب المغني :" ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف "، وهذه العبارة أجود من عبارة **المؤلف في قوله :« وتسن »**، فليس في الطواف ذكر معين أو قراءة معينة، فله أن يدعو بما يراه مناسباً لحاله أو يذكر الله ويقرأ القرآن فالكل جائز ولا يصح تخصيص شيء بالاستحباب دون غيره، وقد نُقِل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يكره قراءة القرآن في الطواف وهو قول طائفة من أئمة السلف، والصحيح أن قراءة القران لا تكره في الطواف فالطواف صلاة، ولكن يخفض صوته ولا يؤذي غيره لا بدعاء ولا بقراءةٍ ولا بغيرهما، فما يفعله كثير من المطوفين من رفع الصوت في الدعاء فهذا من جهلهم وإعراضهم عن هدي السلف ولا سيما ما يصحب ذلك أيضاً من الاعتداء به الدعاء والتشويش على الطائفين .

قال المؤلف :« ومن ترك شيئاً من الطواف ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح » .

قوله :« فمن ترك شيء من الطواف » أي ترك متيقناً لا شاكاً، فإن شك في طوافه بنى على اليقين وقد نقله ابن المنذر إجماعاً، فإذا شك هل طاف ثلاثة أم أربعة ؟ يبني على اليقين وهو الثلاثة، ولكن إذا كان موسوساً أو كثير الشكوك وشك بعد الفراغ من الطواف فيدع هذا الشك ولا ينظر إليه فهو غير معتبر، وإذا تيقن أنه ترك شيئاً من طوافه ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح طوافه حتى يأتي بهذا اليسير **قال المؤلف :« لأنه ﷺ طاف كاملا وقال " خذوا عنى منا سككم "»** تقدم تخريج هذا الحديث مراراً فقد رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وقال به مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، فإذا بقي شيء من الطوافات السبع لم يصح طوافه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك بدم، وهذا بمنزله نقص العدد في الصلاة فلو صلى المغرب اثنتين والفجر واحدة لم يصح ويجب عليه الإتيان بما بقي من صلاته ولا يجبر ذلك بشيء آخر، وقال الإمام أبو حنيفة :" إن كان بمكة لزمه الإتمام وإن كان قد انصرف من مكة فإن كان قد طاف ثلاثة أشواط لزمه الرجوع لإتمام طوافه وإن كان قد طاف أربعة فأكثر لم يلزمه الرجوع بل أجزئه طوافه وعليه دم "، لأنه قد أتى بأكثر المشروع فسقط الشرط ويجبر الباقي بدم، ولأنه لم يثبت نص صريح على اشتراط السبعة،

غاية ما في ذلك فعل النبي ﷺ وهذا يفيد عدم الشرطية، ونوزع في هذا بأن فعل النبي ﷺ خرج بياناً لمطلق الأمر بالطواف، ولعمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ولأن الطواف بالبيت صلاة فكما تبطل الصلاة بنقص ركعة فكذلك الطواف لا يصح بنقص شوط .

قال المؤلف :« أو لم ينوهِ » أي لم ينوي الطواف، كأن يطارد رجل في الطواف أو يبحث عن ضائع له في الطواف حينئذٍ لم يصح طوافه، فإذا بحث عن ضائع في الطواف و لم ينوِ الطواف وحين فرغ من سبعة أشواط قال : أنوي هذا عن طواف العمرة، نقول هذا لا يصح لأنه ما نوى .

قال المؤلف تعليلاً لذلك :« لأنه عبادة أشبه الصلاة ولحديث " إنما الأعمال بالنيات " » وهذا الحديث متفق على صحته من حديث يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر أن النبي ﷺ قال :« إنما الأعمال بالنيات »، **وإنما** : أداة شرط تثبت الموجود وتنفي المفقود، **الأعمال** : جمع عمل، **والأعمال** : مبتدأ، و **بالنيات** : جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره مقبولة أو صحيحة بالنيات ؛ وهذا لم ينوِ إذاً لا طواف له بل عليه أن يعيد الطواف لأنه لم ينوِ الطواف .

قال المؤلف :« أو لم ينوي نسكه بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه » وذلك لعدم التعيين، كأن يقول :" لبيك بحج " و لم يعين هذا الحج، فإن عين قبل أن يطوف بالبيت هذا لا إشكال في صحته، وإن طاف بالبيت قبل أن يعين شيئاً فأكثر أهل العلم على أن هذا الطواف غير مجزئ لأنه لم يعين نسكه، ويحتمل الجواز لأنه قد نوى الطواف وإن لم ينوي تعيين النسك، كما لوعين نسكه ونقضه بعد الفراغ من الطواف، كأن ينوي الإفراد ويطوف مفرداً فإذا طاف وسعى نقض ذلك وجعله تمتعاً، ولكن أكثر أهل العلم على القول الأول .

قال المؤلف :« أو طاف على الشاذروان – بفتح الذال وسكون الواو – وهو ما فضل عن جدار الكعبة فإذا طاف على الشاذروان لم يصح طوافه لأنه من البيت » و الشاذروان : هو ما ترك من البيت خارج الجدار بدائرة، والسبب في إخراجه وإخراج الحجر عن بناء البيت أن قريشاً لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع قصّرت بهم النفقة الحلال فكرهوا البناء بغير الحلال فأخرجوا الحجر من البيت ونقصوا عرض الجدار من عرض الأساس فبقي ذلك القدر المرتفع عن الأرض خارج الجدار، ولذلك لا يصح الطواف عليه نص عليه الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله وأكثر أهل العلم .

قال المؤلف :« أو طاف على جدار الحجر – بكسر الحاء المهملة –لم يصح طوافه » لأن الحجر من البيت فلا يصح داخل البيت إنما يطوف على البيت، جاء هذا في الصحيحين من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟؟ قال :« نعم »، قلت : فما لهم لم يُدخلوه في البيت ؟؟ قال :« إن قومك قد قصّرت بهم النفقة »، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا وأن الحجر من البيت فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه، وخالف في ذلك الأحناف فقالوا : إن كان بمكة قضى ما بقي و إلا فيجبر ذلك بدم وطوافه يجزئ .

وقد استدل المؤلف لقوله وقول الجمهور بالمنع :« بأنه ﷺ طاف من وراء الحجر و الشاذروان وقال " خذوا عني مناسككم "» والصحيح أنه إذا طاف داخل الحجر يعيد الطواف .

قال المؤلف رحمه الله :« أو طاف وهو عريان أي لم يصح طوافه » لأن الله تعالى يقول :« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد »، وسبب نزول هذه الآية : أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة فأنزل الله هذه الآية والحديث في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أو من قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ أمر أبا بكر في الحجة التي حجها قبل حجة الوداع وذلك في سنة تسع أن ينادي في الناس : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "، وأكثر أهل العلم على أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، على خلاف بينهم في تحديد عورة الرجل وعورة المرأة، وقال الإمام أبو حنيفة :" ستر العورة ليس بشرط ولكنه واجب يجبر بدم "، وإذا خرج أيضاً من عورته شيء جهلاً أو نسياناً فإنه يعفى عن ذلك في أصح قولي العلماء .

قال المؤلف :« أو طاف وهو نجس لم يصح طوافه » أي على ملابسه نجاسة وهذا قول أكثر أهل العلم، والصحيح التفصيل : فإن كان جاهلاً أو ناسياً فطوافه صحيح قال تعالى :« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »، ولأنه لم يثبت بأن إزالة النجاسة من الثوب شرط لصحة الصلاة ولا الطواف، وإن كان متعمداً فقيل يأثم ويبطل طوافه وهو قول الجمهور، وقيل يأثم ويصح طوافه، **وهو الصحيح** سواء كان في الصلاة أو في الطواف .

قال المؤلف :« أو محدثاً لم يصح طوافه » أي إن طاف وهو محدث لم يصح طوافه، سواء كان الحدث أكبراً أو أصغراً وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الطهارة شرط لصحة الطواف، **ولهذا قال المؤلف :« لم يصح طوافه لقوله ﷺ :" الطواف في البيت صلاه إلا أنكم تتكلمون فيه "**

رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما ›› وهذا الخبر رواه أيضاً ابن الجارود وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ورواه عن عطاء جرير عند الترمذي، والفضيل بن عياض عند ابن حبان، وسفيان عند الحاكم، وموسى بن أعين عند الدارمي، قال أبو عيسى :" وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ولا نعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء "، أزيد على هذا فأقول : ولا يصح رفعه فالمحفوظ أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وعبد الله بن طاووس أوثق من عطاء بن السائب، ورواه أيضاً – أي عبد الرزاق – عن ابن جريج عن إبراهيم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلا يصح رفع الخبر .

وقد رخص جماعة من السلف الطواف محدثاً الحدث الأصغر، قال الإمام شعبة أمير المؤمنين في الحديث :" سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا بذلك بأساً "، رواه ابن أبي شيبه في المصنف بإسناد صحيح، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أمر بالطهارة ولا نهي للمحدث عن الطواف، ورجح هذا القول ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الطواف في قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها :‹‹ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ››، والحديث متفق على صحته، وقيل لو طاف جنباً أو طافت الحائض يجبر ذلك بدم، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ومذهب أبي حنيفة، ولكن إن كان جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً كالحائض التي لا تستطيع الانتظار فلا شيء عليهم، ويمكن تقسيم هذه القضية إلى أقسام :

القسم الأول : الطهارة للحدث الأصغر فهذه سنة، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين :" أن النبي ﷺ توضأ للطواف "، والفعل يفيد الاستحباب، فلو كانت الطهارة شرطاً لصحة الطواف لبين الرسول ﷺ ذلك بياناً عاماً يعلمه الخاص والعام، ولما ترك الأمة على ضروب من الأقيسة والعمومات ونحو ذلك .

القسم الثاني : أن يطوف محدثاً الحدث الأكبر ناسياً أو جاهلاً، فهذا إن كان قد علم الحكم وهو في البيت فيجب عليه الإعادة، وإن لم يعلم بالحكم حتى رجع إلى بلده فلا شيء عليه وطوافه صحيح .

القسم الثالث : أن تتعمد الحائض أو الجنب الطواف بالبيت، فهذا أكثر أهل العلم على عدم صحة هذا الطواف، وقيل يجبر بدم ويصح الطواف، وقد يقال بالتفصيل : فإن طافت الحائض لعذر كأن يتعذر

انتظارها أو يتعذر بقاؤها في الحرم فإذا ذهبت لبلادها لم تستطع العودة وإذا بقيت بقيت بدون محرم !! فحينئذٍ تستثفر بثوب وتطوف بالبيت ولا شيء عليها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله، لأنه لا يمكن القول بغير ذلك، ولا يمكن أن نقول بأنها تجلس بدون محرم فنتعرض للخطر، أو تذهب إلى ديارها بدون طواف فتبقى محرمة مدى الدهر فالشريعة لا تأتي بمثل هذا ‹‹ ما جعل عليكم في الدين من حرج ››، ‹‹ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ››، ولكن إن طافت الحائض متعمدة بدون أي عذر، أو طاف الشخص جنباً بدون أي عذر فهؤلاء يجب عليهم إعادة الطواف ما لم يتعذر ذلك .

قال المؤلف :‹‹ ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة ›› الطهارة مشروعة بالجملة، واستحبت الطهارة على كل حال، ولكن تقصد الطهارة لبعض الأفعال لا دليل عليه، لكن استحبت الطهارة من حيث الجملة .

يقول :‹‹ وإن طاف المحرم لابسَ مخيطٍ صح وفدى ›› تقدم الحديث عن ذلك وأنه إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً يستغفر ربه جل وعلا ولا فدية عليه لعدم ورود الدليل في ذلك .

قال المؤلف :‹‹ ثم إذا تم طوافُه – طوافه فاعل هنا – يصلي ركعتين نفلاً يقرأ فيهم الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ›› جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عدي بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وحكم الركعتين سنة بعد كل طواف – أي بعد السبعة –، وهذا أصح القولين في مذهب الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله، وقال الإمام أبو حنيفة :" الركعتان واجبتان ولا يجبران بدم "، وعند مالك يجبران بدم، وقيل في مذهب مالك واجبتان في الطواف الواجب وما عدا ذلك فسنة .

قال المؤلف :‹‹ وتجزئ مكتوبة عنهما ›› أي تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبي الشعثاء، وعطاء، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وهذا يقتضي أن هاتين الركعتين سنة عندهم فإن الفريضة لا تنوب عن الواجب إنما تنوب عن المستحب، والأفضل صلاة الركعتين وأداؤهما بعد الفريضة وذلك لأمرين :

الأمر الأول : العمومات، فلكل طواف ركعتان وهما سنتان مستقلتان يشرع أداؤهما على الانفصال دون إدخالهما في غيرهما .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

الأمر الثاني : أن الصلاة فضيلة، فقد قيل عن مئة ألف صلاة حتى النافلة، وقيل هذا مختص بالفريضة، فكونه يؤدي الركعتين بعد الفريضة فهذا أولى وأفضل .

قال المؤلف :‹‹ وحيث ركعهما جاز ›› أي حيثما صلى الركعتين جاز، سواء كان في المسجد أو خارجه، فقد روى البخاري في صحيحه معلقاً :" أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى "، وهذا الأثر وصله مالك وإسناده صحيح، وقد ذكر الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع قال :" وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء وانفرد مالك رحمه الله وقال : لا يجزئ أن يصليهما في الحجر "، وخالفه الجمهور وقالوا يجزئ أداء الركعتين في جوف الكعبة .

قال المؤلف :‹‹ والأفضل كونهما خلف المقام : لقوله تعالى " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ولأنه هو فعل النبي ﷺ ›› فقد قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال :" حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ثم مشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ ‹‹ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ››، فجعل المقام بينه وبين البيت "، والصلاة خلف المقام سنة، وحيثما صلى في الحرم أجزئ كما سبق، وقد قيل بأن مقام إبراهيم هو " الحرم كله "، وقيل مقام إبراهيم " الحج كله "وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والذي قبله أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء رحمهما الله، **والصحيح أن مقام إبراهيم** هو الحَجَر الذي قام عليه إبراهيم، وهو ظاهر حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم وهو قول أكابر أهل العلم .

فصل

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ فصل ›› **أي هذا فصل، وهو متعلق بالسعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة وما يتعلق بذلك .**

قوله :‹‹ ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله ﷺ ›› **تقدم الحديث عن الطواف وما يتعلق به، وما يتبع ذلك من صلاة ركعتين بعد الطواف، وأن السنة أداؤهما عند المقام إذا تيسر ذلك وإلا فيصليهما في أي مكان، ثم بعد الصلاة يستحب له أن يعود ويستلم الحجر، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وذلك حين ذكر صلاته عند مقام إبراهيم قال :" ثم رجع إلى الركن فاستلمه " .**

وقال بعض الفقهاء : إذا فرغ من الطواف استلم الحجر ثم أتى الملتزم ودعا ثم يخرج إلى الصفا .

وقالت طائفة أخرى : يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل الركعتين ؛ وجاء في حديث جابر في مسند الأمام أحمد :" أنه ﷺ طاف وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم ذهب إلى الصفا "، وهذا الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به، وفي ألفاظه نكارة ومخالَفةٌ للحديث الصحيح الوارد في صحيح مسلم .

والصحيح في هذه المسألة : **أنه يصلي ركعتين ثم يستلم الركن على ما جاء في حديث جابر – رضي الله عنه –، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، وأما الذهاب إلى زمزم فلا يختص بوقت، وكذلك الملتزم قد اختلف العلماء في حكم التزامه، والقائلون بمشروعيته لا يخصصون له وقتاً، فلا يُشترط فيه بل ولا يستحب فيه أن يكون بعد الطواف سواء كان قبل الركعتين أو بعد الركعتين، له أن يلتزم في أي وقت شاء، سواء كان محرماً أو حلالاً .**

والعلماء مختلفون في الملتزم على قولين، **منهم من قال:** لا بأس في ذلك، **وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه، وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ولا يصح منها شيء، ومنهم من قال :** لا يستحب ذلك، **لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ على كثرة من نقل حجته وعمره، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين لمن جاء بعدهم، وعلى كلٍ من رأى الالتزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فليس لذلك وقت مخصوص .**

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف :‹‹ ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ›› أي سواء كان وقت نهي أم لا، **فقد قال** ﷺ :‹‹ **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ›› هذا الخبر رواه الأمام أحمد وأهل السنن من حديث جبير بن مطعم، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، ورواته ثقات وإسناده صحيح، وظاهره جواز الطواف والصلاة في وقت النهي، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع .**

والصحيح أيضاً أن ذوات الأسباب من تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الوضوء، وصلاة الاستخارة، يفوت وقتها وأنها تفعل في كل وقت ولا حرج في ذلك، وأما استحباب الطواف في غير أوقات النهي فهو مما أجمع عليه المسلمون، وقد روى النسائي وغيره من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب – وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط – عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :‹‹ من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة ›› .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

يقول المؤلف :« ويخرج إلى الصفا من بابه » أي بعد أن يصلي ركعتين ويستلم الحجر إذا تهيأ له ذلك **« يخرج إلى الصفا من بابه »** أي باب الصفا **« ليسعى فيرقاه أي يرقى الصفا حتى يرى فيستقبله »** وهذا العمل مستحب، فيستحب أن يرقى إلى الصفا، ويستحب أن يستقبل البيت إذا راءه وإلا فيستقبل جهته، والنبي ﷺ استقبل البيت وقد قال الله تعالى :« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :" ثم خرج ﷺ من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ :« إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال :« لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة " .

قوله في حديث جابر :" **فلما دنا من الصفا قرأ :« إن الصفا والمروة »** " يحتمل سنية قراءة هذه الآية مطلقاً، ويحتمل أن النبي ﷺ قرأ على وجه التعليم ولهذا جهر بصوته كالمعلم للصحابة، بدليل أنه قال بعد ذلك :« أبدأ بما بدأ الله به » وهذا الأقرب، فإذا لم يكن معه أحد يعلمه فلا يستحب قراءة هذه الآية، وإذا كان معه من يجهل هذا الحكم فيقرأ هذه الآية بصوت جهوري بقدر ما يسمع من معه ثم يقول :« أبدأ بما بدأ الله به » .

وقوله في الحديث :" **فرقي عليه** " – أي رقي على الصفا – وهذا على وجه الاستحباب فإن الصعود على الصفا سنة وليس بواجب .

وقوله :" **حتى رأى البيت** " وهذا سنة لمن قدر على ذلك، وإلا فيستقبل جهة البيت .

وقوله :" **فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره** " وهذا أيضاً على وجه الاستحباب .

وقوله في الحديث :" **ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات** " ظاهر هذه الرواية أنه وحد الله وكبره وقال ما تقدم ذكره :« لا إله إلا الله .... إلخ » ثم لما فرغ دعا، ثم أعاد التوحيد والتكبير ثم دعا، ثم أعاد التوحيد والتكبير ثم نزل، فيكون الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين، وهذا الاستنتاج مأخوذ من قوله في الرواية :" ثم دعا بين ذلك "، ففيها دلالة قوية على أنه لم يكبر ثلاثاً متتابعات ولم يكن يذكر الشيء متتابعاً ثم يدعو بعده، وأنه كبر واحدة ووحد الله وقال ما ورد ثم بعد ذلك دعا، ثم أعاد الذكر ثم دعا، ثم أعاد الذكر ثم نزل .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف :‹‹ ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ثلاثاً ›› **أي من الذكر والدعاء بين ذلك، فيصبح الدعاء مرتين، ويحتمل أنه كبر ثلاثاً متتابعات، وهذا قول طائفة من أهل العلم، والأول أقوى** .

قال المؤلف :‹‹ ويقول ما ورد ثلاثاً ومنه :" الحمد لله على ما هدانا " ›› **هذه الزيادة لم ترد في حديث جابر الطويل، إنما جاءت في حديث رواه مسلم في صحيحه، تحت باب فتح مكة / كتاب الجهاد، من حديث ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه :" فلما فرغ رسول الله ﷺ من طوافه أتى الصفا فعلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوا بما شاء أن يدعو "، وهذا الحديث فيه زيادة على ما جاء في حديث جابر من رفع اليدين وحمد الله تعالى في بداية الدعاء، فإذا حمد الله وكبره جمعاً بين رواية أبي هريرة ورواية جابر قال :" لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد " .**

المؤلف قال :‹‹ يحيي ويميت ›› **وهذه الزيادة جاءت عند ابن حبان وغيره ولم ترد في صحيح مسلم ولفظه عند ابن حبان :" يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير " .**

قوله :‹‹ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ›› **وزيادة :" لا شريك له " ليست في مسلم .**

قوله :‹‹ صدق وعده ›› **التي في مسلم :" أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده "، فلو اقتصر على ما جاء في صحيح مسلم في ألفاظ الذكر لكان هذا جيداً، ولكن يضيف إليه رفع اليدين على ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويضيف إليه زيادة الحمد على ما جاء في حديث أبي هريرة، ولفظ الذكر على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه :" لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده "، ثم بعد ذلك يدعو على ما تقدم تقريره .**

قال المؤلف :‹‹ ويدعو بما أحب ›› **والسنة في الدعاء أن يخفض صوته، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقلوا لنا ألفاظ دعاء رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أنه خفض صوته ولم يجهر بذلك، ولكن حينما نقلوا لنا الذكر علمنا أنه جهر بالذكر وخفض الصوت بالدعاء، وليس للدعاء شيء مخصوص فيدعو بما أحب وبما يناسب حاله .**

قال المؤلف :« ولا يلبي » لأنه ﷺ لم يلبي، وتركُهُ سنة، كما أن فعله سنة، فيجب علينا الإقتداء بما تركه ﷺ، كما أننا نقتدي بما فعله ﷺ .

قال المؤلف :« ثم ينزل من الصفا ماشياً » **وإن أحتاج للركوب فلا بأس بذلك، وإن ركب بدون عذر ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا يصح سعيه، وقيل: عليه دم وهذا مذهب أبي حنيفة، وقيل: الأفضل أن يمشي فإن ركب أجزئ بدون كراهة وهذا مذهب الشافعي، وهو الأقرب، فيمشي إلى أن يصل العلم وهو معروف في وقتنا (العلم الأخضر)، فإذا وصل إليه يسعى سعياً شديد إلى أن يصل إلى العلم الآخر (علامتان الآن معروفتان في هذا الوقت)، والسعي بينهما مشروع للرجال دون النساء، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :" ثم نزل – أي رسول الله ﷺ – إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل في الصفا " .**

وفي الباب أيضاً حديث حبيبة بنت تجراة قالت :" رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور من شده السعي "، الحديث قد رواه الإمام أحمد وغيره لكنه معلول، قال عنه الإمام ابن عبد البر :" في إسناده اضطراب " .

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سياق قصة هاجر أم إسماعيل قال :" فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي "، مكان العلمين الآن كان وادياً منهبطاً، فلما أزيل هذا الوادي وضعت هاتين العلامتان لمعرفة مكانه، ووضعهما من المصالح المرسلة، فالحاجة داعية إليها لئلا تندرس السنة، وليس وضع العلامتين بمنزلة وضع الخط للطواف، لأن وضع الخط للطواف لا تندرس به السنة، ولا يقع بتركه محرم، فوضعه من البدع كما تقدم، بخلاف وضع العلامتين على مكان الوادي فلو لم توضعا لزالت بذلك السنة، واندثرت آثارهما ورسومها، فهما موضوعتان للدلالة على مكان الوادي ليس غير، فلو كان الوادي موجوداً لما جاز وضع علامتين .

تتمةً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :" حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرفا ذراعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات "، قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ :« كذلك سعي الناس بينهما » .

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول إذا هبط الوادي وهو يسعى :" اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم "، رواه ابن أبي شيبه في المصنف، والبيهقي، وغيرهما بإسناد

صحيح، وقد جاء مرفوعاً ولا يصح، والصحيح **وقفه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلا بأس أن يدعى بهذا بين العلمين ؛ فإذ وصل إلى العلم الأخضر الآخر يمشي ولا يسعى لأن السنة السعي بين العلمين .**

قال المؤلف :‹‹ ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ›› **لحديث جابر السابق :" ففعل على المروة كما فعل على الصفا " أي فيوحد الله ويكبره ويقول ما ورد ويدعو بين ذلك .**

قال :‹‹ ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا يفعل ذلك – أي ما ذكر من المشي والسعي – سبعاً، ذهابه سعية ورجوعه سعية ›› **فيُحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة واحدة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، والعودة إلى المروة مره ثالثة، يفعل ذلك سبعاً، وهو قول الأئمة الأربعة، وأكثر أهل العلم في القديم والحديث، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وهو المجمع عليه في عهد الصحابة رضي الله عنهم .**

وقال الإمام الحافظ ابن جرير وبعض فقهاء الشافعية : بأنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة، فذهابه وإيابه مرة واحدة فتكون المرة من الصفا إلى الصفا، وهذا القول ضعيف ولا دليل عليه، **وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولعمل الصحابة رضي الله عنهم .**

قال المؤلف :‹‹ يفتتح بالصفا ويختم المروة ›› **جاء هذا في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه :" ففعل على المروة كما فعل على الصفا** حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ... **الحديث "، فهو صريح بأنه ختم بالمروة، وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر :" أن النبي ﷺ أتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف "، وقد تقدم قبل قليل أن هذا قول الأئمة الأربعة، وأكابر العلماء سلفاً وخلفاً، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً .**

قال المؤلف :‹‹ ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة ›› **لأنه ﷺ استوعب ما بينهما، وإن رقيَ على الصفا فهذا هو المستحب وإلا فالواجب الاستيعاب .**

قال المؤلف :‹‹ فإن ترك مما بينهما شيئاً – **أي مما بين الصفا والمروة** – ولو دون الذراع لم يصح سعيه ›› **أي سواء كان راكباً أو ماشياً في قول أكثر أهل العلم،** لأن السعي ركن من أركان الحج **فيجب استيعاب ما بين الصفا والمروة، فإن ترك شيئاً مما بينهما ولو بمقدار ذراع فإنه لا يصح سعيه حتى يأتي بالمتروك، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول أكثر أهل العلم .**

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وقيل : إن السعي سنة وليس بواجب، **وحينئذٍ لا يجب بتركه دم، فلو اقتصر على الطواف صحت عمرته وصح حجه، لأن السعي سنة وليس بواجب، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، بدليل قوله تعالى :‹‹ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ››، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، وإنما ثبتت بقوله :‹‹ من شعائر الله ››، وبفعل النبي ﷺ وهذا على الاستحباب لا على الإيجاب**، وفيه نظر، **وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال بهذه الآية على نفي وجوب السعي، جاء هذا في الصحيحين عنها وقالت :" قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما "** .

والقول الثالث في المسألة : أنه واجب وليس بركن ويجبر بدم، **وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ورجحه في المغني، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة قال :" عليه دم "، وهكذا أفتى عطاء أيضاً**، وحينئذٍ يتلخص لنا في حكم السعي ثلاث مذاهب :

المذهب الأول : **أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان العمرة والحج، فلا عمرة ولا حج لمن لم يسعى بين الصفا والمروة، وهذا مذهب الجمهور** .

المذهب الثاني : **أنه سنة، من فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وقد تقدم عزوهُ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف وغيره، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله** .

المذهب الثالث : **الإيجاب، فليس ركناً يبطل الحج بتركه، وليس سنة يترخص بتركه دون الإثم، بل هو واجب، يجب عليه أداؤه فإن تركه جبره بدم، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختار ذلك في المغني، ويحتمل أن يقال على هذا القول بأنه لا دم عليه، لأنه لم يثبت بذلك دم، فإذا قلنا بالوجوب فنقول يأثم ولا دم عليه، ولكن يبقى لو ترك شوطاً من ذلك وقد سافر إلى بلده هل يجب عليه الرجوع أم لا ؟؟** إذا قلنا بأنه واجب **فهذا واضح، يجبره بدم على رأي أبي حنيفة رحمه الله**، وإذا قلنا بأنه سنة **فهذا واضح، ترك سنة ولا إثم عليه**، وإذا قلنا بأنه ركن **فيقال : إن قدر على الرجوع ليأتي بما ترك فهذا هو المطلوب، وإن تعذر ذلك فيسقط عنه، وقد تم حجه وتمت عمرته، لأن القول بالركنية لا يقتضي ركنية كل شيء، فالقول بالركنية على وجه العموم، وقد تقدم قول أبي حنيفة رحمه الله في الطواف فيمن طاف أربعاً وترك ثلاثاً : أنه إن كان بمكة وجب عليه العود، وإن كان قد ذهب جبره بدم** .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف :« فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسبه » **لأن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ وهدي الصحابة رضي الله عنهم، فلا يُحتسب له، فيجب عليه البدء بالصفا لقوله تعالى :« إن الصفا والمروة »، وقد فسر ﷺ الآية بفعله، وقال :« أبدأ بما بدأ الله به » كما في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم، وفي رواية :« ابدؤوا بما بدأ الله به » وهي شاذة، والصحيح بلفظ الخبر :« أبدأ بما بدأ الله به »، فالبدء بالمروة دون الصفا إحداث في الدين لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، والنبي ﷺ يقول :« عليكم بسنتي »، كما روى ذلك أهل السنن من حديث العرباض بن سارية .**

قال المؤلف :« ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه » **إن شاء دعا، وإن شاء أكثر من الذكر، وإن شاء قرأ القرآن، كل هذا لا بأس به، المهم أن يشغل هذا الوقت بما يقربه إلى الله جل وعلا، من ذكر، أو دعاء، أو قراءة قرآن، أو غير ذلك .**

قال :« قال أبو عبد الله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال :" رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم " » **تقدم تقييد هذا بين العلمين، وظاهر نقل المؤلف أنه يقال على وجه العموم، وبينما المحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يقوله بين العلمين إذا هبط الوادي، وهذا الخبر جاء مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع لا يصح بحال، والموقوف صحيح، جاء من طرق عن أبي وائل عن مسروق :" أن ابن مسعود رضي الله عنه نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول " رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم " "، رواه ابن أبي شيبة، والطبراني في الدعاء، والبيهقي في السنن، وإسناده صحيح كما تقدم .**

قال المؤلف :« ويشترط له – **أي للسعي** – نية » **لأنه عبادة، فاشترطت له نية، ففي الصحيحين من حديث يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :« إنما الأعمال بالنيات » فإذا لم ينوِ السعي فلا سعي له .**

قال المؤلف :« وموالاة » **أي وتشترط الموالاة، وهذا قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، ولكن ذكر في المغني :" بأن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن الموالاة غير مشترطةٍ فيه "، وقد رخص الإمام أحمد رحمه الله في السلام على من لقي والوقوف له ؛ ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن الموالاة بين السعي سنة ولا يضر الفصل ولو كان طويلاً ؛ وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وفي ذلك قوة .**

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف :‹‹ وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً ›› **أي ولا يصح السعي إلا بعد طواف، ولو كان الطواف مسنوناً كطواف القدوم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكاه غير واحد من أهل العلم إجماعاً**، وفي هذا الإجماع المنقول نظر، **فقد جوّز مجاهد وطاووس وعطاء وغيرهم – رحم الله الجميع – تقديم السعي على الطواف، للحديث المروي عند أبي داود من طريق جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال :" خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ؟؟!، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ؟؟!، فكان يقول :‹‹ لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ››، وهذا الحديث رواته ثقات، وزياد بن علاقة وثقه ابن معين والنسائي، وقد سمع من أسامة، وقد قال بما دل عليه ظاهر الخبر الإمام ابن حزم رحمه الله، وقد جاء في الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص :" أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال :‹‹ افعل ولا حرج ›› " .**

ولكن أجاب الجمهور عن هذين الدليلين، أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقالوا عنه : بأنه سئل عن تقديم الرمي على الحلق، والحلق على الذبح، ونحو ذلك، فهذا قال :‹‹ افعل ولا حرج ››، ولم يُسأل عن تقديم السعي على الطواف ؛ وأما حديث أسامة بن شريك فقالوا عنه : بأنه ضعيف، وأنه شاذ، ومخالف للأحاديث الأخرى، وقالت طائفة أخرى : بأن المعنى من الحديث :" سعيت قبل أن أطوف "، أي أنني سعيت بعد طواف القدوم قبل أن أطوف طواف الإفاضة، وهذا تكلف ظاهر ؛ وعلى كلٍ فليس في الأدلة ما يقتضي اشتراط كون السعي بعد طواف، ولكن الأفضل أن يقدم الطواف على السعي، **ولكن لو نسي أو جهل فسعى قبل أن يطوف، ثم جاء يستفتي فيما بعد لا نبطل سعيه .**

قال المؤلف :‹‹ وتسن فيه الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ›› **لأنه فعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، فكان مستحباً، وانتفى الوجوب لعدم الأمر بالطهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة ؛ وقد تقدم بحث الخلاف في مسألة الطهارة للطواف، والتفريق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر، ومسألة ستر العورة، والطواف وهو يحمل نجاسة، كما لو حمل صبياً فيه نجاسة أو كان في ثوبه نجاسة ونحو ذلك .**

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عرياناً أجزأه ›› .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :« فلو سعى محدثاً » **سواءٌ كان الحدث أكبر أو أصغر لا فرق بينهما، فلو سعت الحائض، أو الجنب، أو فيهما نجاسة – أي في ثيابهما نجاسة – ، أو طاف أو سعى الرجل عرياناً، أجزأه ذلك، لأن النبي ﷺ لم يأمر بالطهارة، والسعي ليس بصلاة حتى يشترط له ما يشترط للطواف على قول الجمهور، ولكن الأفضل أن يسعى متطهراً، ويبتعد عن حمل النجاسات، وأن يستر عورته، وهذا بصرف النظر عن قضيه الإثم، فالفقهاء يتحدثون عن قضيه هل يجزئ أم لا يجزئ ؟! .**

قال المؤلف :« وتسن الموالاة بينه وبين الطواف » **أي وليس الموالاة واجبة، بحيث لو فصل بينهما بنوم، أو شغل، أو طواف آخر، صح هذا، أو لو أنه طاف أول النهار وسعى آخره أجزئ، لأن الموالاة بين الطواف وبين السعي سنة وليست بواجبة، وقيل : بأن ذلك واجب، لأن النبي ﷺ والى بينهما، واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه :« لتأخذوا عني مناسككم »،** والصحيح أن الموالاة بينهما ليست بواجبة، **وحديث :« لتأخذوا عنى مناسككم » هو نظير قوله ﷺ :« صلوا كما رأيتموني أصلي »، فليس المقصود إيجاب كل أفعال الحج، وإيجاب أفعال الصلاة، إنما نأخذ الإيجاب من أحاديث أخرى، فالمقصود من :« لتأخذوا عني مناسككم » أي لا تبتدعوا في المناسك كما ابتدع المشركون، وكذلك :« صلوا كما رأيتموني أصلي » أي لا تحدثوا في الصلاة ما ليس منها، كأن تصلوا المغرب أربعاً، أو الفجر ثلاثاً، وليس المراد إيجاب كل شيء في الصلاة وفي الحج، لأنه لا قائل بذلك، فلا يمكن إيجاب رفع اليدين في الصلاة، أو إيجاب الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ولا يمكن أيضاً إيجاب استلام الحجر الأسود في الطواف، أو الإشارة إليه، أو الوقوف على الدابة في عرفات، أو إيجاب جعل منى عن اليمين ومكة عن اليسار في رمي جمرة العقبة، وهذه مناسك فعلها النبي ﷺ فلا يمكن إيجابها، فعُلِمَ أن المقصود من قوله ﷺ :« لتأخذوا عنى مناسككم » أي لا تبتدعوا في ذلك، ولا تحدثوا في المناسك ما ليس منها، ففيه التشريع بالجملة، وأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ، وأما قضيه الأركان والواجبات نأخذها من أدلة أخرى، ونستفيد من هذا الحديث مشروعية هذا العمل في الجملة .**

قال المؤلف رحمه الله :« والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة » **وهذا في قول أكثر أهل العلم .**

ثم قال :« ولا تسعى سعياً شديداً » **حكاه ابن المنذر إجماعاً، وصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم الحديث عنه في مواضع، وسواء كان هذا ليلاً أو نهاراً، وقد جاء عن بعض فقهاء**

الشافعية الترخيص في ذلك للمرأة وذلك بشرطين، الأول : أن يكون في الليل، والشرط الثاني : أن يكون المسعى خالياً .

قال المؤلف :‹‹ وتسن مبادرة معتمر بذلك ›› **أي بالطواف والسعي، لفعل النبي ﷺ، فإن أول شيء بدأ به أن توضأ ثم طاف وسعى، والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، والله جل وعلا يقول :‹‹ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ›› .**

قوله :‹‹ ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره ›› **أي إذا كان له شعر، والمعتمر لا يتحلل إلا إذا طاف وسعى وقصر من شعره .**

قال المؤلف :‹‹ ولا يحلق – **أي ولا يحلق شعره** – ندباً ليوفره للحج ›› **لأن النبي ﷺ :" أمر كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يسق الهدي أن يقصر ويحل "، وهذا الحديث في الصحيحين من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما، فحين أمرهم النبي ﷺ بالتقصير دون الحلق، عُلِمَ أن التقصير للمتمتع أفضل من الحلق، ليبقي شيئاً من شعرة فيحلقه يوم النحر، أما إذا كانت عمرةً دون الحج فالأفضل له الحلق دون التقصير،" لأن النبي ﷺ حين صُدَّ هو وأصحابه أمر أصحابه أن يحلقوا رؤوسهم "، وهذا في البخاري من حديث المسور بن مخرمة .**

قال المؤلف :‹‹ تحلل لأنه قد تمت عمرته ›› .

يقول المؤلف :‹‹ وإلا بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر ›› **أي إذا كان قارناً أو مفرداً، وقد تقدم أن القارن إذا ساق الهدي لا يتحلل بل يبقى على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر، لحديث حفصة في الصحيحين حين قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ما شأن الناس قد حلّوا ولم تحل ؟؟، فقال النبي ﷺ :‹‹ إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ››، وأما إذا لم يسق الهدي فالأفضل له أن يتحلل بعمرة .**

وقد تقدم أيضاً أن القارن إذا لم يسق له الهدي أنه لا يشرع له القِران، إما أن يكون مفرداً وإما أن يكون متمتعاً .

وقد تقدم البحث عن قضيه الإفراد وأنه لم ينسخ، وأنه باق إلى قيام الساعة، ولم يثبت دليل على نسخه، وقد تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال :« والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما » .

فقوله ﷺ :« حاجاً **» هذا المفرد، وهذا الحديث عن المستقبل، «** أو معتمراً **» هذا المتمتع، «** أو ليثنينهما **» هذا القارن، وأن القول بأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى نسخ الإفراد هذا غير صحيح، ولم يثبت عنه لفظٌ يدل على ذلك، والصحيح أن هذا هو مذهب ابن حزم رحمه الله، لكن لا تصح نسبته لابن عباس رضي الله عنهما .**

وابن عباس رضي الله عنه يرى وجوب الفسخ، وأن من طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فإنه يحل ؛ ولكن ابن عباس رضي الله عنه لا يرى المتعة على أهل مكة، فإذا أراد أهل مكة أن يحجوا فكيف يحجون إذاً ؟؟، من الضروري أن يحجوا على مذهبه مفردين، وعلى مذهب ابن حزم متمتعين، وكذلك من تضايق عليه الوقت كيف يحج ؟؟، إن قلنا : بأنه يحج قارناً فلا بد أن يسوق الهدي، وإذا لم يستطيع أن يسوق الهدي هل نقول أنه لا حج له أو لا يحج أصلاً ؟!، أم أنه يهل مفرداً، كما هو واضح وظاهر حديث عروة بن مضرس عند أحمد وأهل السنن، وقد تقدم بحث هذه القضية، والتفريق بين مذهب ابن عباس رضي الله عنه وبين مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله، وأن ابن عباس رضي الله عنه لا يقول بنسخ الإفراد، وأنه لم يثبت عن صحابي قط أنه قال بنسخ الإفراد، وأن هذا مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله ومن تابعه في ذلك .

قال المؤلف :« بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر وحل إذا حج فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن معه ؛ في أشهر الحج » **أو غير أشهر الحج، وقد تقدم جواز الاعتمار في أشهر الحج دون الحج، بحيث يعتمر حتى ولو في عشر ذي الحجة ويحل، وله أن يرجع دون أن يحج، وأنه لا يلزمه البقاء حتى يهل بالحج، وتقدم على الصحيح أنه سواء نوى أو لم ينوي، لأنه بما أنه حل من العمرة فلا يلزمه الإهلال بالحج، ولكن لو أهلّ بالحج لزمه إجماعاً، كأن يبقى إلى يوم التروية ثم يهل بالحج، فليس له التحلل، لقوله تعالى :« وأتموا الحج والعمرة لله » .**

قال المؤلف :« والمتمتع والمعتمر إذا شرع بالطواف قطع التلبية، لقول ابن عباس يرفعه :" كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر "، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح » **وقد**

صححه أيضاً ابن خزيمة، والحديث رواه أبو داود، وأبو يعلى، والبيهقي، زيادة على الترمذي، وابن خزيمة، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ، وفي إسناده ضعف، وقد تكلم أهل الحديث في ابن أبي ليلى ؛ قال عنه الإمام أحمد رحمه الله :"سيئ الحفظ مضطرب الحديث "، وقال ابن معين :" ليس بذاك "، وقال شعبة :" ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً منه "، والخبر معلول أيضاً بالوقف، فقد رواه الشافعي عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :" يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم "، وروى أيضاً الشافعي بسند صحيح عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر :" يلبي حين يستلم الركن "، وهذا هو المحفوظ دون المرفوع، فالمرفوع لا يصح والصحيح وقفه على ابن عباس، قال الترمذي :" والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر " .

والقول الثاني : **أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، لقول نافع رحمه الله :" كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل الحرم أو أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك "، رواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع ؛ ورواه البخاري من طريق عبد الوارث عن أيوب عن نافع بنحوه ؛ ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع – بدون ذكر التلبية –، وهذا جاء في الصحيحين .**

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري :" بأن المراد بالإمساك عن التلبية هو التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً "، وظاهر خبر ابن عمر رضي الله عنهما يرد كلام الحافظ، وظاهر الخبر أن الإمساك يكون حين يدخل أدنى الحرم فلا يلبي مطلقاً، ولكن الصحيح أن المعتمر حين يقطع التلبية عند دخول الحرم لا يعود إليها فيما بعد، هذا بالنسبة للمعتمر، **أما إذا كان حاجاً** مفرداً أو قارناً **فإنه يعود إلى التلبية بعد فراغه من السعي، واختار هذا القول الإمام ابن خزيمة في صحيحه، وروى رحمه الله من طريق الأوزاعي عن عطاء قال :" كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة " .**

قال المؤلف :« ولا بأس بها في طواف القدوم سراً » **أي لا بأس بالتلبية بطواف القدوم سراً، وهذا قد تقدم بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وأن المشروع قطع التلبية حين يدخل أدنى الحرم، ولكن لو**

لبّى في طوافه باعتبار أنه ذكر من الأذكار لم يكن في ذلك بأس، أما اعتقاد مشـــروعية التلبيـــة حال الطواف فهذا غير صحيح ..

والله أعلم .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

باب صفة الحج والعمرة

قال المؤلف :‹‹ باب صفة الحج والعمرة ›› **باب : خبر لمبتدأ محذوف، وقد تقدم إعراب نظائره مراراً وتقدم الأوجه الجائزة في إعراب مثل هذه الترجمة، والصفة الكيفية، والمقصود من هذه الترجمة بيان كيفية الحج والعمرة .**

قال المؤلف :‹‹ ويسن للمحلين بمكة ›› **المسنون هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم، أو ما فعله النبي ﷺ أو أقر عليه صحابته رضي الله عنهم، وقد يأتي الأمر جازماً ويأتي ما يصرفه عن الإيجاب إلى الاستحباب، وحكم المسنون على الاصطلاح الفقهي هو : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .**

المؤلف يقول :‹‹ يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته الإحرام بالحج – **الإحرام نائب فاعل** – والإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة ›› **وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وأحمد والشافعي وأكثر أهل العلم رحمهم الله، لقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :" أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج .. الحديث وفيه : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرنا أهللنا بالحج " رواه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وقيل يهلون لهلال ذي الحجة وهذا مروي عن الزبير رضي الله عنه وجماعة، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله لمن كان بمكة، والصحيح قول الجمهور فيهلون بالحج يوم التروية وهذا يشمل أهل مكة ويشمل الحجاج المتمتعين، والسنة في الإهلال يوم التروية أن يكون قبل الزوال فيصلّون بمنى الظهر، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال :" فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج يوم التروية وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر " وهذا الحديث رواه مسلم .**

والأفضل للحاج أن يحرم من موضعه الذي هو نازل فيه، فيحرم المكي من أهله، والنازل في منى قبل يوم التروية يحرم من منى بينما قال المؤلف :‹‹ ويسن أن يحرم من مكة ›› **وهذا اجتهاد ليس عليه دليل وقد تكلف المؤلف** فقال :‹‹ والأفضل من تحت الميزاب ›› **وهذه الأفضلية ليس لها أصل بل تقصد الإحرام تحت الميزاب بدعة في الدين .**

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف :‹‹ ويجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه ›› **وهذا هو الصواب، ولكن تعبير المؤلف** بقوله :‹‹ ويجزئ ›› **يوحي بأن هناك تفضيل لمكان على مكان وهذا فيه نظر كما تقدم، والصحيح أنه يحرم من أي مكان، والأفضل أن يحرم من مكانه الذي هو فيه فلا يتكلف الذهاب إلى مكة إن كان بمنى، وإن كان بمكة يحرم من مكة سواء كان متمتعاً قد حل من عمرته أو كان من أهل مكة، وأما القارنون والمفردون فإنهم على إحرامهم .**

قال المؤلف :‹‹ والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاث محرماً ›› **وإطلاق السنية في ذلك فيه نظر، وقد تقدم بحث هذه القضية وتضعيف القول بصيام يوم السابع لأنه يقتضي أن يصوم الحاج يوم عرفة، وهذا خلاف المحفوظ عنه ﷺ من كونه أفطر في هذا اليوم، وفطره ﷺ إعلام للأمة بفضل الفطر لأنه أقوى على العبادة، وقال بعض العلماء : لا بأس بالصيام لمن لا يشق عليه، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ومن جاء بعدهم، وقيل في المتمتع الذي لا يجد الهدي يصوم من اليوم السادس حتى يكون يوم عرفة مفطراً، وقيل يصوم أيام التشريق الحادي عشر وما بعده فقد جاء في البخاري من قول عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا :"لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لا يجد الهدي "، وقد تقدم بحث هذه المسألة، المهم أن تكون هذه الثلاث في أيام الحج، سواء كان محرماً أو غير محرم كما قال تعالى :‹‹ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ›› والأفضل أن يفطر يوم عرفة، ولا يلزم من هذه الثلاثة التتابع إلا حين يضيق وقت فعلها فيجب حينئذٍ .**

قال المؤلف :‹‹ ويبيت بمنى ›› **أي ليلة عرفة وهذا على وجه الاستحباب في قول أكثر أهل العلم، وقيل واجب وفيه نظر، والصحيح الأول .**

قال :‹‹ ويصلي مع الإمام استحباباً ›› **إن تيسر هذا، بدليل أن الناس في عهده ﷺ كانوا يصلّون خلفه وهذا يتعذر في زماننا، ولكن الأفضل أن يجتمع أكبر عدد ممكن يصلون جماعة .**

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة وله أن يلبي في طريقه أو يكبر، فقد جاء في الصحيحين من رواية محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟؟ فقال :" كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه "، فإذا ذهب إلى عرفة أقام بنمرة إلى الزوال، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم :" أن النبي ﷺ حين صلى الفجر بمنى

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبةٍ من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له في نمرة فنزل بها "، ونمرة من الحل وليست من الحرم وهي منتهى أرض الحرم، وقد ذكر النووي في المجموع :" أن ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأٌ وبدعة ومنابذة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس "، أما قوله رحمه الله :" فخطأٌ وبدعة " فيه تفصيل وليس على الإطلاق : فإن كانوا يذهبون إلى عرفات قبل الزوال باعتبار أن ذلك الأفضل، فهذا الاعتقاد بدعة لأن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لم يقفوا إلا بعد الزوال، وأما إن كانوا يذهبون إلى عرفات قبل الزوال لأن نمرة تضيق بهم كما هو واقع المسلمين اليوم – فإن نمرة لا تتسع بالحجاج في عصرنا– فيذهبون إلى عرفة قبل الزوال فهذا لا بأس به، وإن كان يقصد النووي رحمه الله :" فخطأٌ وبدعة " باعتبار أن الوقوف لا يصح إلا بعد الزوال فهذا رأي الجمهور، كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله بأن الوقوف لا يصح إلا بعد الزوال، فلو وقف بعد الزوال ثم دفع ما صح حجه عند الجمهور، وقد صحح حجه الإمام أحمد رحمه الله لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله بيان هذا في بابه ؛ والمكث بنمرة سنة لمن تهيأت له الأسباب وتسير له ذلك وإذا تعذر فله ما نوى .

قال المؤلف :‹‹ يخطب بها الإمام أو نائبه ›› بها : الضمير يعود على أقرب مذكور وهي نمرة وهذا غلط، والصحيح أنه يخطب ببطن عرنة لحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال :" فنزل بها أي نمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس "، وهذا هو المحفوظ المتواتر عن رسول الله ﷺ .

قال المؤلف :‹‹ يخطب خطبةً قصيرة ›› فقد قال سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما للحَجَّاج الثقفي :" إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : صدق – أي صدق سالم في قوله – "، وهذا رواه البخاري في صحيحه، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم بيان خطبته ﷺ وبيان مقدارها فقد قال ﷺ في هذا المقام العظيم :‹‹ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ثم تحدث عن دماء الجاهلية وربا الجاهلية ثم أوصى بالنساء خيراً وبين مالهن وما عليهن وختم بذلك في قوله : وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟؟ ›› قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت

ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس :« اللهم اشهد . اللهم اشهد ثلاث مرات » ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلِ بينهما شيئاً .

قال المؤلف :« مفتتحة بالتكبير » **أي أن هذه الخطبة تفتتح بالتكبير، وهذا أحد القولين في المسألة عن العلماء، والصحيح أن الخطبة تفتتح بالحمد كسائر الخطب .**

قال المؤلف :« يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة » **ويراعي الإمام في خطبته مصالح الناس وحاجاتهم، وأعظم شيء في ذلك التوحيد فالحاجة إليه فوق كل حاجة ولا تصح الأعمال إلا به، ويحذر عن الشرك الذي يحبط الأعمال ويجعل صاحبه من الخالدين في النار، ويوصي الأمة من الحاضرين والمستمعين بالسنة وملازمتها، ويحذرهم من البدع والمنكرات والمجاهرة بالمعاصي .**

قال المؤلف :« وكلها أي كل عرفة موقف – **وهذا بالاتفاق** – إلا بطن عرنة لقوله ﷺ " كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة " » **وهذا الخبر رواه ابن ماجة من طريق القاسم بن عبد الله العمري قال حديثا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه وإسناده منكر، فإن القاسم بن عبد الله رماه الإمام أحمد رحمه الله بالكذب، وقال في روايه أبي طالب :" كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه "، وقال ابن معين :" ليس بشيء "، وفي الباب حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر »، وروى ابن خزيمة بسند صحيح من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال :" كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات "، أما قوله :" ارتفعوا عن عرنات " أي لا تقفوا بعرنة، وأما قوله :" عن محسر وانزلوا بجمع " أي لا تنزلوا محسراً، وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه رواه الإمام مسلم في صحيحه وحديث جبير بن مطعم رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده .**

وقد اتفق العلماء على أن من وقف بعرنة دون عرفة أنه لا يصح وقوفه وحُكِيَ عن الإمام مالك رحمه الله أن حجه تام وعليه دم قال ابن عبد البر في الاستذكار " إن من أجاز الوقوف ببطن عرنة يقول أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئاً تلزمه حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع " والصحيح في ذلك **ما عليه الجمهور أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف**

فيه، والمؤلف اختصر على الاستثناء من الحديث المروي عند ابن ماجة وفي البـــاب أحاديـــث كثيرة تقدم الإشارة إلى بعضها .

قال المؤلف :‹‹ والسنة أن يجمع بعرفات من له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً ›› **وأما** قوله :‹‹ من له الجمع ›› **فلأن من كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً لا يحق له الجمع إلحاقاً له بالقصر، وهـــذا القول قاله جماعة من المتأخرين من فقهاء الحنابلة وهو قول مرجوح فإن النبي ﷺ جمع بـــين الظهـــر والعصر وجمع معه من حضره من أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع، وهذا قول أكثر أهـــل العلم بل لم يأمرهم بالإتمام بلا ريب فإنه لم ينقل حديث قط أنه ﷺ أمر بالإتمام، وأما حديث :‹‹ أتموا صلاتكم فإن قوم سفر ›› رواه أحمد وأبو داود من حديث عمران لا يصح إسناده ففيه علي بن زيد بن جدعان، وهو لو صح لم يكن هذا القول في عرفة ولا مزدلفة ولا منى إنما كان هذا بمكة حين كان أهل مكة مقيمين في ديارهم وحديث " أتموا صلاتكم " صح عن عمر موقوفاً وكان هذا بمكة باعتبار أنهم كانوا مقيمين بديارهم ولم يكونوا مسافرين لا إلى منى ولا إلى عرفات وقد قال بعض العلماء أنهم يجمعون ويقصرون من أجل النسك، والأظهر أنه لا تأثير للنسك في الجمع والقصر فالمعتبر الســـفر وهو لا يتحدد بمسافة ولا بأيام معلومة فالسفر يُرجع فيه إلى العرف والجمع يراعى فيـــه المصـــلحة والحاجة فقد يكون مسافراً ولا يجمع، فإن النبي ﷺ في أيام منى لم يكن يجمع وكان مسافراً بالاتفاق، وكان في تبوك جالساً وكان يجمع كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث أبي الـــزبير عـــن أبي الطفيل عن معاذ، بل جمع رسول الله ﷺ في الحضر أيضاً كما في حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير خوف ولا مرض .**

قال المؤلف :‹‹ وأن يقف راكباً ›› **أي ويستحب له أن يقف بعرفات راكباً** ‹‹ مستقبل القبلـــة ›› **وذلك فعل النبي ﷺ .**

قال المؤلف :‹‹ عند الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ جعل ناقتـــه القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ›› **وهذا حديث رواه مسلم، وحبل المشاة هو طريقهم الذي يسلكونه .**

وقول المؤلف :‹‹ وجبل الرحمة ›› **وهو يقال له** إلال **على وزن هلال، ويقـــال** أَلال **علـــى وزن سحاب، وتسميته بجبل الرحمة ليس له أصل، والأولى تسميته جبل عرفة، ولا أعلم دليلاً على فضله**

ولا على تخصيصه بشيء، والعامة يصعدون عليه ويحتفون بذلك وهذا عمل غير مشروع، فخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

وقد أشار المؤلف إلى هذه القضية بقوله :‹‹ ولا يشرع صعود جبل الرحمة ›› **تسميته بالرحمة فيها نظر، وكونه لا يشرع صعوده هذا لا إشكال فيه فإنّ تقصُّدَ صعوده من البدع .**

قال المؤلف :‹‹ ويقال له جبل الدعاء ›› **ويقال أن هذا هو موقف الأنبياء، وهذا لا يثبت به دليل .**

قال المؤلف :‹‹ ويكثر الدعاء مما ورد ›› **لأن النبي ﷺ أخذ بالدعاء والابتهال إلى الله إلى غروب الشمس، وقد قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه :"لم يزل النبي ﷺ واقفاً حتى غربت الشمس " رواه مسلم .**

والمؤلف قال :‹‹ ويقول ما ورد ›› **من ذلك ما رواه مالك عن زياد بن أبي الزياد عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال :‹‹ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ›› وهذا حديث مرسل ولا يصح هذا الخبر إلا مرسلاً .**

وقد روى الترمذي في جامعه من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :‹‹ خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ›› وهذا الحديث قد استغربه الترمذي وضعفه لحماد ابن أبي حميد، وقال :" ليس بالقوي عند أهل الحديث " .

ذكر المؤلف هنا أيضاً بأنه يقال :‹‹ اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري ›› **وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه انقطاع وضعف، ورواه البيهقي من طريق موسى بن عبيده – وهو ضعيف – عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ .**

والصحيح في عرفات أنه يدعو بما أحب وله أن يلبي وأن يذكر الله جل وعلا، وليس ليوم عرفات دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص إلا ما سبق ذكره في حديث أنس في الصحيحين :" أنه حين توجهوا من منى إلى عرفات كان يلبى الملبي فلا ينكر عليه وكان يكبر المكبر فلا ينكر عليه " ؛ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه قال :‹‹ خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون

من قبلي .....الخ ›› لا يصح من ذلك شيء، وأصح شيء ورد في هذا الباب ما تقدم ذكره من رواية الإمام مالك رحمه الله عن زياد بن أبي الزياد عن طلحة بن عبيد الله .

قال المؤلف :‹‹ ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ›› **وهذا كله مشروع في الجملة، وقد روى مالك في الموطأ عن إبراهيم بن علي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال :‹‹ ما رُئيَ الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن عظائم الذنوب إلا ما كان من يوم بدر ›› فقيل : وما رأى من يوم بدر ؟؟ قال :‹‹ أما إنه قد رأى جبريل وهو يزع الملائكة – أي يصف الملائكة – للقتال ويعبأهم لهم ›› وهذا إسناد مرسل ورواته ثقات .**

وقد جاء في صحيح مسلم من طريق يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال قالت : عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :‹‹ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ›› وهذا الحديث فيه فوائد :

الفائدة الأولى : **فيه العتق من النار،وأنه ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة .**

الفائدة الثانية : **وفيه نزول الرب جل وعلا لقوله :‹‹ وإنه ليدنو ›› وهذا النزول يليق بجلال الله وعظمته، كما أن الرب جل وعلا ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول :‹‹ من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفر في فأغفر له ››، وهذا متواتر عن رسول الله ﷺ .**

الفائدة الثالثة : **أن الله جل وعلا يباهي بهم الملائكة، يباهي بعبادة الذين أتوه شعثاً غبراً وأجابوا دعوة الله حين دعاهم لذلك فإن الله يباهي بهم، لكن ينبغي لهذا العبد أن يكون مطيعاً لله ممتثلا أمره مجتنباً نهيه، ومن الضروري أن يفعل ما أمر الله به ويجتنب ما نهى عنه، ولكن المصيبة الكبرى أن بعض الحجاج الذين جاءت بهم الأحاديث أن الله يباهي بهم الملائكة تجدهم يصورون في هذا الموقف العظيم ويتباهون في ذلك ويكثرون السباب والشتم واللغو والعبث ومشاهدة المحرمات والنظر إلى النساء وشرب الدخان وحلق اللحى وغير ذلك من الأشياء المحرمة في غير هذا الموقف العظيم ويتأكد تحريمها في هذا الموقف العظيم لأن الله جل وعلا يباهي بهم الملائكة، فعلى العبد أن يُريَ الله من نفسه**

خيراً ويتجنب ما حرم الله عليه لعل الله جل وعلا أن يرحمه، وإلا ففي هذا الموقف " الركب كثير لكن الحاج قليل " .

الفائدة الرابعة : **أن الله جل وعلا يقول :‹‹ ما أراد هؤلاء ؟ ››، فإن أردت جنته وهربت من ناره أجاب الله دعائك، فعلى العبد أن يحرص على الدعاء وأن يلح على الله جل وعلا في ذلك وأن يكثر من الاستغفار والتكبير والتلبية والتهليل، وأن يظهر الضعف والافتقار إلى الله جل وعلا، ولا يتعاظم فإن من تعاظم حقره الله وصغره .**

قال المؤلف :‹‹ ولا يستبطأ الإجابة ›› **فيكون بمنزلة من بذر بذراً وتعاهد سقيه حتى إذا جاء وقت حصاده استبطأ ذلك فتركه وأهمله، وهذه آفة تمنع ترتب أثر الدعاء عليه، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك من ابن شهاب عن أبي عبيده مولى ابن أزهر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ :‹‹ قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يُستجب لي ›› .**

قال المؤلف :‹‹ ومن وقف أي حصل له الوقوف في عرفة ولو لحظة صح حجه ›› **الوقوف في عرفة ركن من أركان الحج باتفاق أهل العلم، على خلاف بينهم في القدر الواجب من ذلك .**

المؤلف يقول – **وهو يتحدث عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة** – :‹‹ ومن وقف أي حصل له الوقوف بعرفة ولو لحظه صح حجه ›› **وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله** ‹‹ سواء كانت اللحظة ليلاً أو نهاراً وسواء كان نائماً أو ماراً أو جاهلاً أنها عرفة ›› **فوقت الوقوف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم فقيدوا الوقوف بما بعد الزوال من يوم عرفة والوقوف قبل الزوال لا يصح لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال وهذا متواتر عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول :" رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول :‹‹ لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ›› "، فالأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله يقولون :" أن وقت الوقوف من بعد الزوال "، وقال مالك رحمه الله :" لا يصح وقوفه حتى يقف بعرفة شيئاً من الليل "، بحيث لو وقف بعد الزوال لم يصح وقوفه حتى يقف شيئاً من الليل، وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وعامة العلماء رحمهم الله وقالوا :" لو اقتصر على الليل دون النهار صح حجة " .**

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وقد تقدم مذهب أحمد رحمه الله بأنه يصح وقوفه ولو شيئاً يسيراً من النهار أو الليل ولو وقف في النهار قبل زوال الشمس، لحديث عروة أن النبي ﷺ قال :‹‹ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجة وقضى تفثه ›› ؛ وأجاب فقهاء الحنابلة عن فعل النبي ﷺ حيث وقف بعد الزوال : بأنه على الاستحباب لا على الإيجاب، وذلك للجمع بين فعله ﷺ وبين قوله، قالوا ولأنه لا يصح تقييد القول بما بعد الزوال لأنه خرج مخرج الإطلاق والعموم والتشريع العام للأمة كلها، وعلى هذا القول يلزم أن يقول فقهاء الحنابلة بجواز الخروج من عرفات قبل الغروب لأن جلوس النبي ﷺ إلى الغروب فعل وهو على الاستحباب، وقوله في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه :‹‹ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ›› دليل على الجواز وهو قول وتشريع عام للأمة، ولكن فقهاء الحنابلة لا يقولون بهذا إذ يوجبون الدم على من دفع من عرفات قبل الغروب، والقول بأنه يجوز الوقوف بعرفات قبل زوال الشمس لازم منه القول بجواز الدفع قبل الغروب، وهو لازم لكل من رخص بالوقوف قبل الزوال، ولهذا قد قال جماعة من فقهاء الشافعية :" بأن من دفع قبل الغروب من عرفة فلا دم عليه " بل هو الصحيح عند الشافعية، واختار ذلك النووي وغيره، وهو مذهب أبي محمد بن حزم، وهذا هو الصحيح وسوف يأتي إن شاء الله بيانه.

الصحيح في مسألة الوقوف ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وأنه يصح الوقوف قبل الزوال وذلك لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ›› فهذا قوي الدلالة على صحة الوقوف قبل الزوال، فإن قيل : يقيد هذا بفعل النبي ﷺ، نقول : حين قال النبي ﷺ هذا لعل السائل لم يعرف ماذا فعل النبي ﷺ فأرشده إلى أنه من وقف في عرفات من ليلٍ أو نهارٍ فقد تم حجه وقضى تفثه، وحينئذٍ نحمل فعله ﷺ بالوقوف بعرفات بعد الزوال على الاستحباب، ونحمل فعله ﷺ بالوقوف إلى غروب الشمس على السنية، فإنه لا تنافي بين قوله ولا فعله ﷺ، وقول المالكية السابق بأنه من الضروري أن يقف بعرفات شيئاً من الليل فإن لم يفعل لم يصح حجه هو قول ضعيف والأدلة على خلافه، وحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه صريح في رده .

والمؤلف تحدث عمن وقف في عرفات نائماً أو ماراً أو جاهلاً أنها عرفات من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ‹‹ وهو أهل له ›› أي للحج فقد تم حجه ‹‹ بشرط أن يكون مسلماً ›› فالكافر لا

يصح منه بالإجماع، ولكن إذا أسلم في وقت الوقوف لزمه الإحرام لأن الحج على الفور ويصح حجه ما لم يكن رقيقاً أو صغيراً لم يبلغ فيصح منهما ولا يجزئ عن حجة الإسلام، فيحج هذا الصبي بعد البلوغ وكذلك العبد بعد العتق .

من الشروط التي ذكر المؤلف :‹‹ أن يكون محرماً بالحج ›› **فلا يصح لغير محرم لأنه لا يعتبر، وليس معنى هذا أن من لبس مخيطاً أو لبس ثوباً وقد نوى من قبل أنه لا يصح حجه فهذا غير مراد إنما هذا فعل محظور يأثم به، على خلاف بين من العلماء هل يجب عليه دم أم لا يجب عليه دم وقد تقدم تحرير ذلك مراراً، المقصود أن يكون محرماً، لأن الإنسان إذا ما أهل بالحج وذهب ليقف بعرفات طلباً للفضل فهذا غير مشروع ولا يصح وقوفه .**

قال المؤلف مستثنياً :‹‹ ليس سكراناً ولا مجنوناً ولا مغمى عليه ›› **فهؤلاء لا يصح وقوفهم على ما ذكر المؤلف رحمه الله، وقد قال عطاء في المغمى عليه :" يجزئه وقوفه ويصح حجه "، وهذا مذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، لأنه لا يعتبر له نية فتكفي نية دخوله في النسك حين الإهلال، وهو بمنزلة النائم، فإذا صح من النائم صح من المغمى عليه، وإذا صح من المغمى عليه صح من السكران أيضاً، لأنه زائل العقل بغير نوم فلافرق بينه وبين المغمى عليه .**

قال المؤلف رحمه الله تعالى :‹‹ وإن لا – أي وإن لم يقف بعرفة – ›› **أي كأن يقف بنمرة أو عرنة أو وقف بغير زمنه، قد تقدم مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يبدأ الوقوف من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر فإذا وقف ليلة عرفة أو بعد طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاته الوقوف ولا يصح حجه.**

قال :‹‹ أو لم يكن أهلا للحج ›› **كالكافر فلا يصح حجه .**

المؤلف يقول :‹‹ ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل الغروب و لم يعد إليها قبله أي قبل الغروب ويستمر بها إليه– **أي إلى الغروب** – فعليه دم ›› **وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعن الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك قولان والصحيح من مذهبه أنه لا دم عليه، وهذا اختيار النووي، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله، وشدد مالك رحمه الله في هذا فقال :" إذا وقف بعرفات ودفع قبل الغروب لم يصح حجه لأنه لم يقف شيئاً من الليل "، وقد تقدم ذكر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك**

ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه ›› فهو صريح على أن من وقف في عرفات في الليل دون النهار أو في النهار دون الليل فقد صح حجه .

قال المؤلف :‹‹ لأنه ترك واجباً ›› **أي إذا وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب فإن لم يعد إليها فعليه دم لأنه ترك واجباً، والجمع بين الليل والنهار واجب عند الحنابلة والأحناف، والركن عند المالكية هو الوقوف في الليل .**

والصحيح **ما تقدم ذكره أن من وقف بعرفة ودفع قبل الغروب أنه لاشيء عليه، لأن الوقوف إلى الغروب سنة ليس بواجب، ولكن الأفضل أن يقف عملاً بالسنة وإتباعاً لفعل النبي ﷺ، وقد تقدم إلزام الحنابلة بعدم القول بهذا فإنهم يجوزون الوقوف قبل زوال الشمس لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه ويمنعون الدفع قبل الغروب يقولون لفعله ﷺ، فإذا قلنا لفعله ﷺ فإنه تقدم أنه ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال فيلزم من القول بهذا القول بهذا و إلا ففيه تناقض .**

قال المؤلف :‹‹ فإن عاد إليها واستمر إلى الغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ›› **مذهب الإمام أحمد رحمه الله إيجاب الجمع بين الليل والنهار وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه ظاهره أنه لاشيء على من دفع قبل الغروب، وكونه ﷺ بقي بعرفات إلى الغروب محمولاً على الاستحباب بمنزله جلوسه بنمره إلى الزوال، ولأنه من الضروري الجمع بين فعله ﷺ وبين قوله في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وهو قوي الظاهر في جواز الدفع قبل الغروب وأنه لا دم على من دفع قبل ذلك، وهذا الأصح عن الإمام الشافعي رحمه الله، واختاره ابن حزم رحمه الله، ويلزم فقهاء الحنابلة على ما تقدم ذكره مراراً القول بهذا، لأن حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه الذي يحتجون به على صحة الوقوف من فجر يوم عرفة يُحتج به أيضاً على الدفع قبل الغروب، فإن قالوا : إن النبي ﷺ دفع بعد الغروب، قيل لهم : إن النبي ﷺ لم يقف بعرفات قبل زوال الشمس فيحمل فعله في الحالتين على الاستحباب .**

قال المؤلف :‹‹ ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ :" من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج "›› **وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي قالا حدثنا سفيان عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر :" أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى :‹‹ الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد**

أدرك الحج ›› "، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وقال الإمام سفيان بن عيينة :" هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري "، وقال الإمام وكيع :" وهذا الحديث أم المناسك "، وفي الباب حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي، وإذا جاز الوقوف ليلاً دون النهار بدون دم –والمؤلف يقول بالاتفاق – فلأن يجوز الوقوف نهاراً دون الليل بدون دم من باب أولى، ولا يصح التفريق بين الأمرين وحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قوي الدلالة على جواز الأمرين ولا فديه ولا دم .

قال المؤلف :‹‹ ثم يدفع بعد غروب الشمس مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين – **وهو كل طريق ضيق بين جبلين** – يدفع إلى مزدلفة وهي ما بين مأزمين إلى وادي محسِّر ›› **وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال :" فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى :‹‹ يا أيها الناس السكينة السكينة ›› أي الزموا السكينة – نصباً على الإغراء – كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة "، وقد تقدم أيضاً قول ابن عباس :" كان يقال ارتفعوا عن محسر – أي انزلوا بجمع – ولا تنزلوا محسراً "، رواه ابن خزيمة بسند صحيح، ورواه ابن خزيمة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ وقفت هاهنا وجمعٌ كلها موقف ›› ، وفي عصرنا هذا يتيسر الوقوف على حدود المشاعر ففيه علامات موضوعة على كل مشعر وعلى كل حرم .**

قال المؤلف :‹‹ ويسن كون دفعه بسكينة لقوله عليه السلام :" أيها الناس السكينة السكينة " ›› **تقدم هذا في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، ورواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :‹‹ أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس في الإيضاع – أي السير السريع – ›› .**

قال :‹‹ ويسرع في الفجوة – **أي لئلا يؤذي أحداً** – لقول أسامه :" كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوةً نص ›› **وهذا الخبر في البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة، قال الإمام أبو عبيده :" النص هو : تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها " ؛ والمؤلف يقول** :‹‹ نصَّ – أي أسرع – لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق ››

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قال المؤلف :‹‹ ويجمع بها أي بمزدلفة بين العشائين أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء ›› **وهذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .**

إلا أن المؤلف يقول :‹‹ فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع ›› **وقد تقدم أن الجمع مشروع لكل الحجاج من أهل مكة وغيرهم، فإن النبي ﷺ قد جمع بين المغرب والعشاء وجمع معه من حضره من أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بترك الجمع ولا بأداء كل صلاة بوقتها، قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه :" أتى النبي ﷺ مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً "، ورواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث أسامه بن زيد :" أن النبي ﷺ جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة ولم يصلي بينهما " .**

قال المؤلف :‹‹ وإن صلى المغرب في الطريق – أي و لم يتضايق على الوقت – ترك السنة وأجزأه ›› **وأما إن تضايق عليه الوقت فيشرع له المبادرة إلى الصلاة .**

قال :‹‹ ويبيت بها أي بمزدلفة وجوبا لأن النبي ﷺ بات بها وقال " خذوا عني مناسككم " ›› **رواه النسائي وغيره، ولفظ مسلم :‹‹ لتأخذوا مناسككم ›› رواه مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ،** وقد اختلف العلماء في حكم المبيت في مزدلفة :

القول الأول : **واجب ومن تركه عليه دم وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهم الله، على خلاف بينهم في القدر الواجب في المبيت، فقال الحنابلة : إلى نصف الليل فإذا دفع بعد ذلك فلا شيء عليه، والصحيح عند الشافعية أنه يبيت معظم الليل، وقال مالك رحمه الله :" من نزل بمزدلفة وجلس فيها بقد حط الرحال ونحو ذلك ثم دفع منها فقد أجزى ولا دم عليه فإن لم ينزل فيها وتقدم إلى منى فعليه دم " .**

القول الثاني : **أن المبيت بمزدلفة سنة، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج .**

القول الثالث : **أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج فلا يصح الحج إلا به، وهذا مروي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، وعلقمة بن قيس، والشعبي، والحسن البصري، وهو اختيار الإمام ابن خزيمة رحمه الله، على خلاف بين هؤلاء في القدر الذي يحصل به أداء الركن، ودليلهم على الركنية قوله تعالى :‹‹ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ››، ولحديث عروة بن**

مضرس رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح أن النبي ﷺ قال :‹‹ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه ›› مفهوم هذا الحديث أن من لم يقف في مزدلفة حتى يدفع الإمام فإنه لم يقضِ حجه .

والصحيح أن المبيت بمزدلفة واجب **إلى طلوع الفجر، ويرخص لأهل الأعذار بالدفع بعد غيبوبة القمر والأحاديث في ذلك صحيحة، وقال الإمام أحمد رحمه الله فيمن لم يأتِ جمعاً فقال :" ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلاً " ؛ والقول بالركنية فيه نظر، فإن العلماء مجمعون على أن وقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فحينئذٍ لم يبقَ وقت للمبيت بمزدلفة فإذا أتاها بعد الفجر أجزئ، وقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم عن الأسود :" أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بجمع بعد ما أفاض من عرفات فقال يا أمير المؤمنين : قدمت الآن !! فقال :" أما كنت وقفت بعرفات ؟؟ " قال : لا، قال :" فأتِ عرفة وقف بها هنيهة ثم أفض "، فانطلق الرجل وأصبح عمر في بجمع وجعل يقول : أجاء الرجل، فلما قيل قد جاء أفاض "، هذا الأثر رواه سعيد بن منصور، وصححه الإمام ابن تيمية، واحتج به الإمام أحمد رحمه الله، فهذا الرجل قد طلع عليه الفجر ولم يبت بمزدلفة بل ما أتاها إلا قبيل الإفاضة، فكان هذا دليلاً على أن عمر رضي الله عنه لا يرى ركنية المبيت بمزدلفة فقد صحح حج الرجل ولم يلزمه بدم ولا غيره، وهذا قد يحتج به أيضاً من قال بأن المبيت بمزدلفة غير واجب وأنه يجزئ الوقوف قبل الإفاضة .**

وعموماً الأدلة على أن المبيت بمزدلفة غير ركن كثيرة، والاحتجاج بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه لا يصلح بل هو حجة عليهم لأن النبي ﷺ قال فيه :‹‹ من شهد صلاتنا هذه ››، فهذا دليل على أنه لم يبت بمزدلفة الليل، فإن قيل : مفهومه أن من لم يشهد الصلاة فلا حج له، فيجاب عنه : بأن هذا المفهوم مقرون بترك الوقوف بعرفة فليس مختصاً بترك الصلاة بمزدلفة، والصحيح **أن من أتى مزدلفة ليلاً فإنه يبيت بها إلى طلوع الفجر الثاني، والسنة أن يجلس وأن يدفع قبيل طلوع الشمس مخالفةً للمشركين فإنهم لا يدفعون حتى تطلع الشمس وسيأتي هذا، فإن دفع بعد الفجر فلا شيء عليه وإن لم يأتِ المزدلفة إلا بعد الفجر أجزأه وقوفه وكان هذا هو الواجب في حقه لأثر عمر – رضي الله عنه – السابق .**

قال المؤلف :‹‹ وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل – **وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله** – لقول ابن عباس " كنت فيمن قدّم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى "

›› وهذا الحديث متفق على صحته، وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه، وحديث أسماء متفق عليه، وترخيص النبي ﷺ لأهل الأعذار دليل على أنه لا رخصة للأقوياء في الدفع من مزدلفة حتى يصلّوا بها الفجر، وقول المذهب :‹‹ وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل ›› **هو على الصحيح لأهل الأعذار ومن لم يكن له عذر فلا يجوز له الدفع والاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الدفع بعد نصف الليل فيه نظر وليس في محله فإنه في حق الضعفاء ومن كان تابع لهم ومفهومه حجة على أن الأقوياء لا يدفعون .**

وقول المؤلف :‹‹ بعد نصف الليل ››**لم يرد دليل على هذا التوقيت، وقد جاء عن أسماء رضي الله عنها تحديد الدفع للضعفاء بغيبوبة القمر وهو متفق على صحته .**

قال المؤلف :‹‹ والدفع قبله أي قبل نصف الليل فيه دم ›› **تقدم أنه يأثم، ولكن الدم شديد فلا بد له من دليل تقوم به حجة، ولا يصلح في هذا الباب مجرد الاجتهاد فأموال الناس معصومة بعصمة دمائهم، وقاعدة :" من ترك واجباً فعليه دم " لم تعتمد على دليل سوى أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مالك في الموطأ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال :" من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهريق دماً "، وقد تقدم بحث هذه القضية والجواب عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما وأنه مجرد اجتهاد، وقد أخذه بعض الفقهاء وتركوا الآخر حين قال :" أو نسي "، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على خلافه كما تقدم شيءٌ منها، " فإن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته " والحديث في الصحيحين، فهنا قد ترك واجباً ولم يوجب عليه دماً، فإن قيل : معذور، نقول : العذر يسقط الإثم ولا يسقط الدم لو كان هناك دم، بدليل أن كعب بن عجرة حين حلق رأسه وكان معذوراً أوجب عليه النبي ﷺ الدم والحديث في الصحيحين كما سبق تقريره .**

قال المؤلف مستثنياً :‹‹ على غير سقاة ورعاة ›› **أي فلهم الدفع قبل نصف الليل من أجل العذر والحاجة**

قال المؤلف :‹‹ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامِداً أو ناسياً ›› **أي فهؤلاء إن دفعوا قبل نصف الليل فعليهم دم ولا يعذرون بالجهل ولا بالنسيان، وقد تقدم قول الإمام أحمد رحمه الله فيمن لم يأتي جمعاً قال :" ليس عليه شيء إن اخطأ الطريق أو كان جاهلاً " .**

قال المؤلف :‹‹ كوصوله إليها أي إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم ›› **لأن الواجب أن يأتي ليلاً فإذا منعه الزحام أو ضلّ الطريق ونحو ذلك فلم يأتِ مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر فعليه دم على قول المؤلف، وفيه نظر**، والصحيح **أنه لا دم عليه، وقد تقدم قول أحمد رحمه الله في هذا، وتقدم أثر عمر رضي الله عنه أيضاً في الرجل الذي لم يأتِ المزدلفة إلا قبيل دفع الناس بشيء قليل فلم يأمره عمر بدم، وهذا الأثر تقدم ذكره مراراً لأن شيخ الإسلام رحمه الله عزاه لسعيد وصححه واحتج به أحمد رحمه الله ولكن لم يتهيأ الوقوف على إسناده باعتبار فقد سنن سعيد أو فقد الجزء الموجود فيه هذا الأثر**، ويحتمل أثر عمر رضي الله عنه أموراً : يحتمل **أن الوقوف سنة وليس بواجب**، ويحتمل **أن الوقوف واجب من الدفع من عرفات إلى دفع الإمام إلى منى فكل محل للإيجاب ومن أتى بعد الفجر فقد أدرك**، ويحتمل **أنه واجب ولكن يعذر الشخص بالنسيان أو بالجهل كما فعل عمر رضي الله عنه فإنه حين عذره لا يلزم أنه لا يراه واجباً فقد يكون يراه واجباً ولكن الدم لا دليل عليه ولاسيما وأنه جاهل، هذا الأثر يحتمل كل هذه الاحتمالات، وعلى كلٍ المبيت بمزدلفة تقدم أنه واجب فليس بسنة وليس بركن .**

المؤلف يقول :‹‹ لا إن وصل إليها أي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه ›› **وهذا واضح .**

يقول المؤلف :‹‹ فإذا أصبح بها صلى الصبح بغلس ›› **وذلك في أول الوقت، وفي حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم :" فصلى – أي النبي ﷺ – الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة "، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال :" ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء أي في مزدلفة وصلى الفجر قبل ميقاتها "، والمراد من الحديث أنه صلى في غير وقتها المعتاد بدليل الرواية الأخرى :" ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر "، وهذا من شدة المبادرة بها .**

قال المؤلف :‹‹ ثم أتى المشعر الحرام وهو جبل صغير في مزدلفة – **وعليه المسجد الآن** – سمي بذلك لأنه من علامات الحج فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبر ويهلله ›› **وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه :" أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه – أي دعا الله – وكبره وهلله ووحده "، وليس في هذا الحديث الصحيح ولا غيره من الأحاديث الصحيحة أنه قرأ :‹‹ فإذا أفضتم من عرفات ..الآيتين .. ››، فالمحفوظ أنه ﷺ وقف عند المشعر الحرام واستقبل القبلة،**

وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه :" أنه ﷺ لما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال :‹‹ هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ›› "، قال الترمذي في جامعه بعد روايته قال :" هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش " .

وقال سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم :" كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم .. إلى آخره " وهو متفق على صحته .

المؤلف يقول :‹‹ ويقرأ "فإذا أفضتم من عرفات الآيتين " ›› **وقد تقدم أنه لا دليل على ذلك، الصحيح أنه يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله جل وعلا ويكبره ويهلله ويوحده والوقوف عند هذا المشعر سنة لأن النبي ﷺ قال :‹‹ وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف ››، والحديث في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .**

قال المؤلف :‹‹ ويدعو حتى يسفر لأن في حديث جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً ›› **وهذا الحديث رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس لحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وقد جاء في صحيح البخاري من حديث شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول :" شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق تبيض وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس "، وقد يقال بوجوب الإفاضة قبل طلوع الشمس مخالفةً للمشركين، وقد يقال بمطلق السنية وهذا قول أكثر أهل العلم، قال الإمام الشافعي رحمه الله :" يكره الدفع بعد طلوع الشمس "، وقال الإمام مالك رحمه الله :" من لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه " .**

قال المؤلف :‹‹ فإذا بلغ محسراً وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى ›› **وأكثر أهل العلم على أنه ليس من منى، وقيل إنه من منى، فقد جاء في صحيح مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير المكي عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل وكان رديف النبي ﷺ :" أنه قال – في عشية عرفة وغداة جمع – للناس حين دفعوا :‹‹ عليكم السكينة ›› حتى دخل محسراً وهو من منى، وقال :‹‹ عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ›› "، قوله :" حتى دخل محسراً وهو من منى " يحتمل أحد أمور:**

الاحتمال الأول : **أن هذا من كلام النبي ﷺ وفيه نظر .**

الاحتمال الثاني : **أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما لأن هو الذي يذكر سياق فعله ﷺ .**

الاحتمال الثالث : **يحتمل أنه من كلام من هو دون ابن عباس ذكره إدراجا للبيان والتوضيح بناء على رأيه واجتهاده، والحديث تقدم أنه في صحيح مسلم، وقد جاء الخبر في الصحيحين من طرق وليس في شيء من ذلك هذه الزيادة، وعلى كلٍ فالأظهر أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ إن صحت أنها من قول الصحابي فيحتمل أنه قد قال ذلك اجتهاداً، أو لما بلغه من الحكم الشرعي عن رسول الله ﷺ في هذه القضية، وأهل العلم مختلفون في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : **قول الجمهور أن محسراً ليس من منى، ولا يصح المبيت به .**

القول الثاني : **أنه من منى ويصح المبيت فيه .**

والقول بأن وادي محسر : هو الذي حُسِرَ فيه فيل أبرهة، هذا قول غير صحيح، **لأن أبرهة لم يدخل الحرم أصلاً، والقول بأنه شرع فيه الإسراع لأنه موطن عذاب** فهذا غير صحيح، **لأنه لو صحت هذه العلة لشرع الإسراع في الذهاب أيضاً كما شرع في الإياب .**

والمؤلف يقول :‹‹ فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً و إلا حرّك دابته لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً كما ذكره جابر رضي الله عنه ›› **وهذا قد جاء في صحيح مسلم، وفي حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي :" ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي "، وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع :" أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في بطن محسر "، وهذا قول أكثر الصحابة وعامة العلماء، وحُكيَ الاتفاق في ذلك، غير أنه نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله عدم الاستحباب، وغلّط ذلك المحققون من فقهاء الشافعية، فالإسراع في الوادي مستحب، فقد فعله النبي ﷺ، وفعله أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، والسنة أن يكون ملبياً في طريقه حتى يرمي جمرة العقبة، جاء هذا في الصحيحين من حديث الفضل رضي الله عنه .**

قال المؤلف :‹‹ وأخذ الحصى أي حصى الجمار من حيث شاء ›› **وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ويستثنى من ذلك أخذ الحصى من غير الحرم فقد كرهه جماعة، وكره فقهاء الشافعية أخذه من المسجد، والأماكن النجسة، ومن الجمار التي رمى بها هو أو غيره، وقال مالك رحمه الله :" يأخذ**

الحصى من أي موضع شاء "، وهذا هو الأصل فلا يصح كراهة شيء بدون دليل، فله أن يأخذ الحصى من أي مكان شاء بدون كراهة .

المؤلف يقول :‹‹ وكان ابن عمر رضي الله عنه يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع ›› **تقدم قبل قليل أنه يلتقط الحصى من أي موضع شاء، وهذا قول الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في كراهة بعض الحصى وفي استحباب المكان الذي يلتقط منه، وقد استحب فقهاء الشافعية أن يأخذ الحصى من مزدلفة أي أن يلتقط حصى رمي الجمار العقبة من مزدلفة ليلاً لئلا يشتغل به عن أعمال الحج بعد الصبح، وأكثر فقهاء الحنابلة يقولون يأخذها من مزدلفة، وهذا قول مجاهد رحمه الله، وهو الذي حكاه المؤلف هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما** بقوله :‹‹ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع ›› **وهذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البيهقي في السنن الكبرى وزاد :" كراهية أن ينزل "، وهذا مذهب سعيد بن جبير أيضاً حكاه عنه المؤلف** وقال :‹‹ كانوا يتزودون الحصى من جمع ››، **وقيل يلتقط الحصى من الموقف الذي يرمي فيه، وذكر ابن حزم أن هذا هو فعل النبي ﷺ وفي صحته نظر، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث الفضل ابن عباس :" أن النبي ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا :‹‹ عليكم بالسكينة ›› وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال :‹‹ عليكم بحصى الحذف الذي يرمى به الجمرة ›› "، وفي سنن النسائي وابن ماجة وغيرهما من طريق زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته :‹‹ القط لي حصى ››، قال : فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن بكفه ويقول :‹‹ بمثل هؤلاء فارموا ›› " .**

والغداة :" ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس " قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وهذا يقتضي أن التقاط الحصى كان بمزدلفة لأن النبي ﷺ كان بها في هذا الوقت، وفيه إشكال حيث أن ابن عباس رضي الله عنهما كان في منى في هذا الوقت ولم يكن في مزدلفة فكيف يقول له النبي ﷺ :‹‹ القط لي الحصى ›› فإن النبي ﷺ قدمه مع ضعفه أهله والحديث في الصحيحين، ويمكن أن يقال بأن النبي ﷺ قد وصل منى قبل طلوع الشمس فطلب من ابن عباس أن يلتقط له الحصى فيكون هذا موافقاً لحديث الفضل المتقدم في صحيح مسلم، أو تُفسر الغداة بغير ما ذُكِرَ عن الجوهري وغيره من أهل اللغة .

قال المؤلف :‹‹ والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء ›› " **لأن النبي ﷺ حين أتى بطن محسر حرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي "، وهذا الحديث رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .**

وتقديم الرمي على غيره هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهو أول وظائف يوم النحر، ثم يليها النحر، ثم يليها الحلق، ثم الطواف في البيت، والثابت أن النبي ﷺ حين أتى منى أتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحالق :‹‹ خذ ››، وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على هذا الترتيب، وخالف بعضهم في القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف، وهذا غير صحيح وهو اجتهاد في غير محله .

وقد اختلف العلماء في تقديم هذه الأمور بعضها على بعض فقيل : بالمنع، ومن قدم شيئاً على شيءٍ فعليه دم وقيل عليه صدقه، والصحيح **جواز ذلك مطلقاً فيجوز تقديم الحلق علي الرمي والنحر على الرمي والطواف على النحر فهذه الأمور الأربع وظائف يوم النحر** (الرمي والنحر والحلق والطواف) **يجوز تقديم بعضها على بعض، لأن النبي ﷺ ما سئل في هذا اليوم عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال :‹‹ افعل ولا حرج ›› وهذا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .**

قال المؤلف :‹‹ وعدده أي عدد الحصى أي حصى الجمار سبعون حصاة ›› **يرمي يوم النحر بسبع حصيات، وأيام التشريق باثنتين وأربعين حصاة إن كان متعجلاً، وإن لم يكن متعجلاً فيرمي بثلاث وستين حصاة، ولكن لا يشرع تقصد التقاطها قبل يومها، وما كان النبي ﷺ يفعل ذلك وكان يلتقط حصى كل يوم في وقته دون تكلفِ التقاط السبعين من مزدلفة، وقد يعتقد بعض العامة أن التقاط السبعين من مزدلفة أفضل من غيره وهذا لا أساس له، إنما وقع الخلاف في حصى جمار العقبة من أين تلتقط كما تقدم تقريره .**

المؤلف يقول :‹‹ كل واحد بين الحمص والبندق كحصى الخذف ›› **فلا إفراط ولا تفريط فلا كبير ولا صغير جدا** ولهذا قال المؤلف :‹‹ ولا تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة ›› **لأن النبي ﷺ أخذ مثل حصى الخذف وقال :‹‹ بمثل هؤلاء فارموا ›› كما تقدم في حديث ابن عباس، رواه النسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم، فقد أمر بذلك النبي ﷺ ونهى عن التجاوز والغلو، والأمر للإيجاب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيل يجزئه الصغير والكبير مع ترك السنة، وأما الرمي بالأحذية وشبهها فلا**

يجزئ فهي خارجة عن مسمى الحصى والرمي بها عمل مبتدع والعمل المبتدع غير مقبول، فإن من شروط قبول العمل أن يكون خالصاً لله وأن يكون صواباً على السنة .

قال المؤلف :‹‹ فإذا وصل إلى منى وهى من وادي محسر إلى جمرة العقبة ›› **وقد تقدم الحديث عن وادي محسر وأنه قيل بأنه من منى، فتكون حدود منى إلى مزدلفة ومنها إلى جمرة العقبة، وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أن عمراً رضي الله عنه كان ينهى أن يبيت الحاج ليالي منى من وراء العقبة "، وهذا إسناده صحيح .**

قال المؤلف:‹‹ فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متتابعات ›› **وهذا إجماع بين أهل العلم، فإن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والزيادة على السبع بدعة، وإذا نقص عن السبع ونسي حصاة أو حصاتين فقيل : يريق دماً ويصح حجه، وهذا قول الحكم وحماد وجماعة، وقيل : يطعم مسكيناً، وقيل : ليس عليه شيء وهذا قول ابن أبي نجيح، قال الإمام ابن قدامه في المغني :" فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينتقص أكثر من ذلك نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وهذا قول مجاهد وإسحاق رحمهما الله، وعن الإمام أحمد رحمه الله إن رمى بست ناسياً فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذلك تصدق بشيء، وعن أحمد رحمه الله أن عدد السبع شرط ويشبهه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي "، هذا كلام ابن قدامه .**

والصحيح **أن الرمي واجب، والعدد واجب، ولا يجوز الرمي بأقل من سبع ؛ والخبر المروي في سنن النسائي من طريق مجاهد عن سعد قال :" رجعنا في الحج مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض "، فهذا الخبر لا يصح إسناده فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره أن مجاهداً لم يسمع من سعد، فإذا نسي حصاةً أو حصاتين أتى بهما ما أمكن فإن شق ذلك أو لم يستطيع لفوات محلهما فلا شيء عليه، والجاهل في حكم الناسي قال تعالى :‹‹ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ››، فإذا تعمد ترك الرمي مطلقاً فقيل : يريق دم لأنه ترك واجباً، وهذا قول الجمهور لأن الرمي واجب، وقيل : لا يصح حجه لأن الرمي ركن، والصحيح أن الرمي واجب ويرد فيه فيما يرد بترك الواجبات من الخلاف المتقدم .**

قال المؤلف :‹‹ فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ›› **أي فإذا رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وقيل :**

يجزئه ويكبر عن كل حصاة، وقد ذكر المحب الطبري عن الإمام الطبري أنه حكى عن بعضهم : بأنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك، وقال :" إنما جعل الرمي بذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات "، وهذا قول ضعيف، والواجب هو الرمي بالحصى وليس التكبير لأن التكبير سنة، من فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج، والسنة أن يكبر مع كل حصاة ولا يشرع أن يقول :" بسم الله والله أكبر "، يقتصر على مجرد التكبير، ولا يشرع غسل الحصى كما يفعله الكثير، هذا وإن رُوِيَ عن بعض من تقدم إلا أن النبي ﷺ لم يفعله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ .

قال المؤلف :‹‹ ولا يجزئ الوضع ›› **أي من غير رمي ولا طرح، لأن الوضع لا يصدق عليه مسمى الرمي .**

قال المؤلف :‹‹ يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه لأنه أعون على الرمي ›› **نقول المقصود الرمي، فإذا تيسر بأي كيفية أجزأ، والمعهود أن القريب من المرمى لا يحتاج إلى المبالغة في رفع اليد بخلاف البعيد فإنه قد يحتاج إلى ذلك ليتمكن من إيصال الحصى إلى موضع الرمي .**

قال المؤلف :‹‹ ويكبر مع كل حصاة ›› **لفعل النبي ﷺ، وقد تقدم أن التسمية غير مشروعه إنما يقتصر على التكبير .**

والمؤلف يقول :‹‹ ويقول **– إذا كبّر ورمى** – اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ›› **جاء هذا عن عبدالله بن مسعود، رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، وفي صحته نظر، والرواية شاذة والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه دعا في رمي جمرة العقبة، لا قبل أن يرمي، ولا في أثناء الرمي، ولا بعد أن رمى، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ .**

قال المؤلف :‹‹ ولا يجزئ الرمي بغيرها أي غير الحصى كجوهر وذهب ومعادن ›› **لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وقال :‹‹ لتأخذوا مناسككم ››، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، ولقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين لقط له سبع حصيات قال :‹‹ بمثل هؤلاء فارموا ››، رواه النسائي وأحمد وابن ماجة وجماعة .**

وقيل : يجزئ الرمي بكل شيء من جنس الأرض، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وإذا لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز الرمي به .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وقيل : بأنه يجوز الرمي بأي شيء بمقدار حصى الحذف، سواء كان حصى أو من جنس الأرض أو من غيرهما وفيه نظر .

قال المؤلف :‹‹ ولا يجزئ الرمي بها ثانياً لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانية كماء الوضوء ›› **أقول وهذا قياس على أصل غير صحيح، ومن شروط القياس صحة الأصل حتى يلحق به الفرع، فإذا لم يصح الأصل ولم يحصل عليه اتفاق فيتعذر حينئذٍ إلحاق الفرع به، كالوضوء بالماء المستعمل لا شيء فيه لأنه طهور لم يتنجس فيصح الوضوء به مرة ومرتين أو عشراً، فإذا لم يصح هذا الأصل المقيس عليه فالفرع وهو الرمي بحصى قد رُمِيَ به لا حرج فيه، وبه قال جمهور العلماء مع الكراهة، فالرمي بحصى قد رُمِيَ به فيه ثلاثة مذاهب :**

المذهب الأول : **أنه يحرم الرمي به، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله .**

المذهب الثاني : **يصح الرمي به مع الكراهة، وهذا مذهب الجمهور .**

المذهب الثالث : **يصح الرمي به بدون كراهة، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم،** وهو الصحيح، **لأن الكراهة حكم شرعي فلا بد من دليل على ذلك، وقد ذكر أيضاً الإمام ابن أبي شيبة عن الشعبي : أنه يرمي بحصى قد رمي به ولم يذكر كراهته، وهذا هو الأصل .**

قال المؤلف :‹‹ ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان ›› **أقول قد صحت السنة بعدم الوقوف عند جمرة العقبة، فلا يشرع دعاء ولا ذكر قبلها ولا في أثناء رميها ولا بعدها، إلا ما صح عن النبي ﷺ :" أنه يكبر مع رمي كل حصاة "، وقد ذكر البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولم يقف عندها " .**

قال المؤلف :‹‹ ونُدِبَ أن يستبطن الوادي ›› **وهذه السنّة إن تيسرت .**

قال المؤلف :‹‹ وأن يستقبل القبلة فتكون الجمرة حينئذٍ عن يمينه ›› **وهذا خلاف السنة، فقد قال عبد الله بن مسعود :" رمى رسول الله ﷺ الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه " والحديث في الصحيحين .**

قال المؤلف :‹‹ وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت ›› **لأن المقصود إيصالها المرمى وليس هو الشاخص، فإن هذا وضع علامة على موضع الرمي، فإذا أصاب البناء الشاخص**

ووقعت الحصاة بمجتمع الحصى فقد أجزأه ذلك، فإن وقعت دون المرمى لم يجزئه عند أكثر أهل العلم، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله :" إن وقعت عند الجمرة أو قريباً منها أجزأ، وإن وقعت بعيداً منه لم يجزئه "، وهذا فيه توسعة للناس ولا سيما في هذا العصر مع شدة الزحام وكثرة الحجاج، ولا سيما أيضاً أن الأحواض الموجودة الآن لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا في عهد الأئمة الأربعة، فمن أصاب ما حول مجتمع الحصى الذي عند البناء الشاخص – الموضوع علامة على موضع الرمي – فقد صح رميه، ويكفي في ذلك غلبه الظن ولا يشترط اليقين الخالص في ذلك، لأن مثل هذا قد يتعذر في أوقات الزحام ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال المؤلف :‹‹ ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل بن العباس :" أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " أخرجاه في الصحيحين ›› **وهذا الخبر رواه البخاري من طريق يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أسامة والفضل كلاهما قال، رضي الله عن الجميع، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهما، ورواياه – أي البخاري ومسلم – عن كريب عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة "، وهذا اللفظ هو الموافق** لقول المؤلف :‹‹ ويقطع التلبية قبلها ››، **واللفظ الآخر :" حتى رمى جمرة العقبة "، فاختلف العلماء** هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟!

القول الأول : **قطع التلبية مع رمي أول حصاة، وهو قول أكثر أهل العلم من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، وقال في المغني :" ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي " .**

القول الثاني : **أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، وذكر ابن عبد البر وابن حجر في فتح الباري عن الإمام أحمد رحمه الله :" أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة بأسرها "، وهذا اختيار الإمام ابن خزيمة وقد نص عليه في صحيحه، وروى في صحيحه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال :"لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة "، قال الإمام ابن خزيمة :" فهذا الخبر يصرح أنه ﷺ قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها "، وهذا كلام جيد وتقرير قوي لصحة هذه الزيادة " ثم قطع التلبية مع آخر حصاة "، ولكن في صحتها نظر والأظهر أنها غير**

محفوظة فهي زيادة شاذة، فقد قال البيهقي في السنن عن هذه الزيادة :" زيادة غريبة وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل فقد جاء الخبر في الصحيحين من طريق وليس فيه شيء من ذلك ما جاء من هذه الزيادة وهي زيادة لا تصح ".

قال المؤلف :‹‹ ويرمي ندباً بعد طلوع الشمس ›› **والأفضل أن يرمي جمرة العقبة وهو راكب لفعل النبي ﷺ إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فله ما نوى، لأن في هذا العصر يتعذر فحينئذٍ له ما نوى لأن ‹‹ الأعمال بالنيات ›› كما جاء في الصحيحين من حديث يحيى عن إبراهيم عن علقمة عن عمر عن النبي ﷺ .**

قال المؤلف :‹‹ يرمي بعد طلوع الشمس لقول جابر رضي الله عنه " رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده " أخرجه مسلم ›› **وهذا اللفظ قريب من لفظ ابن خزيمة وعنده :" واحداً " يعنى جمرة واحدة، وهي غير موجودة في صحيح مسلم والنسائي وأبي داود والترمذي، والخبر قد جاء من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال :" رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس "، هذا الخبر رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت باب رمي الجمار، ووصله مسلم وأهل السنن من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .**

المؤلف يقول :‹‹ ويجزئ رميها – **أي رمي جمرة العقبة** – بعد نصف الليل من ليلة النحر ›› **وذلك للقادر والعاجز وهذا مذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله لأنهما يجوزان الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .**

استدل المؤلف على ذلك قال :‹‹ بما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها :" أن النبي ﷺ أمر أم سلمه ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت " ›› **وهذا الحديث رواه أبو داود من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وفي آخره :" وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها "، وهذا الخبر فيه اختلاف، وقد رواه الداروردي وحماد بن سلمة من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وقد أنكره الإمام أحمد رحمه الله، وقال عنه الإمام ابن القيم :" حديث منكر "، وأنكره البيهقي وابن التركماني وقال الأخير :" هذا مضطرب سنداً ومتناً "، وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به على جواز الرمي بعد**

نصف الليل لأنه منكر، ولو ثبت وكان صحيحاً لو جب حمله على العاجز والضعيف ومن رخص له بالدفع كالتابع لهم .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهم من طريق ابن شهاب عن سالم :" أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول :" أرخص في أولئك رسول الله ﷺ " "، وجاء بمعناه في حديث أسماء في الصحيحين : فقد رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال :« لا ترموا حتى تطلع الشمس » رواه الترمذي وغيره فهذا الحديث شاذ ومعلول، العلة الأولى : أنه قد جاء ترخيص النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر له :« ولا ترموا حتى تطلع الشمس »، العلة الثانية : الاضطراب وبه أعله الإمام البخاري في التاريخ الأوسط .

وكل من رُخِّصَ له بالدفع من مزدلفة وقدم منى فإنه يرمي حين يقدم فالرمي تحية منى، وما عدا أهل الأعذار فلا يجوز لهم الدفع من مزدلفة كما تقدم بيانه في بابه، وقد تقدم أنه يلحق بأهل الأعذار التابع لهم فإذا لم يَجُزِ الدفع لغير أهل الأعذار فحينئذٍ يمتنع عليهم الرمي، فلو أن امرئً دفع بعد نصف الليل بدون عذر فإنه يأثم بذلك كما تقدم ولا يرمي، فإن رمى فقد أخطأ ولا دم عليه ولكن إن علم بالحكم في يوم النحر فأعاد الرمي فقد أحسن وإن لم يعد فلا شيء عليه .

قال المؤلف :« فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غدٍ بعد الزوال » والصحيح أنه يرمي بعد غروب الشمس من يوم النحر، وقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن أبي بكر بن نافع عن أبية :" أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نفست في مزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم يرَ عليهما شيئاً "، وهذا واضح فإن النبي ﷺ بيّن بدء الرمي ولم يذكر نهايته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابن جريج عن ابن سابق رحمه الله قال :" كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل "، وجاء في البخاري من حديث ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله

رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال :‹‹ لا حرج ››، والمساء شامل عام لكل ما يسمى بالمساء، فلا يصح تخصيصه بما بعد الزوال دون غيره، وإذا جاز الرمي ليلاً في يوم النحر و يبتدئ من غيبوبة القمر من ليلة النحر لأهل الأعذار ولغيرهم من بعد طلوع الشمس فلأن يجوز هذا الأمر في أيام التشريق من باب أولى، وقد تقدم أن النبي ﷺ بيَّنَ بدء الرمي ولم يذكر نهايته والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ثم ينحر هدياً إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً ›› هذا المحفوظ عن رسول الله ﷺ فقد نحر بعد ما رمى جمرة العقبة، وقد جاء في صحيح مسلم من طريق جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ فقال حين ذكر الرمي :‹‹ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ....**الحديث** ››، والسنة النحر بمنى لفعل النبي ﷺ، فقد جاء في صحيح مسلم من طريق حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:‹‹ نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ››، وحيث نحر من الحرم أجزئ فيجزئ في مكة ومزدلفة وكل أرض الحرم .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه ›› أي حيث يقدر على ثمنه، وليس من شروط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وقد تقدم الحديث عن القارن وأنه يسوق الهدي معه لفعل النبي ﷺ، ومن لم يكن قد ساق الهدي وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فالمتمتع في حقه أفضل وقيل واجب، وقد تقدم كل ذلك بأدلته، ومن عجز عن ثمن الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله فتلك عشرة أيام لمن لا يكن أهله من حاضري المسجد الحرام، وقد تقدمت تفاصيل ذلك .

قوله :‹‹ وإن لم يكن عليه واجب سُنَّ له أن يتطوع به ›› وهذا بالاتفاق، ويسن أيضاً الزيادة على الواجب بحيث يُهدي أكثر من الواجب عليه، لفعل النبي ﷺ :" فقد أهدى مائة بدنه فنحر ثلاثاً وستين بيده وأعطى علياً يكمل ما بقي "، والخبر في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قوله :‹‹ وإذا نحر الهدي فرّقه على مساكين الحرم ›› و السنة أن يأكل ويطعم لفعل النبي ﷺ، وقد قال تعالى :‹‹ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ››، وقيل إن الأكل على الوجوب، وهذا قول طائفة قليلة من الفقهاء، وذهب الجمهور إلى الاستحباب .

قوله :‹‹ ويحلق ›‌› أي بعد النحر، فإن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم نحر، ثم حلق، وهذا الترتيب على الاستحباب وليس واجباً فإنه فِعل والفِعل لا يفيد الوجوب في أصح قولي العلماء، والحلق نسك في قول أكثر العلماء، وهو أفضل من التقصير، لأن النبي ﷺ قال :‹‹ اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين، كرر ذلك ثلاثاً قالوا : والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين ››، وهذا حديث متفق على صحته من طريق محمد بن فضيل قال:حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الدعاء للمحلقين مرتين وهو في الصحيحين .

وقد قال الإمام مالك وأحمد رحمهما الله بوجوب حلق جميع الرأس لقوله تعالى :‹‹ محلقين رؤوسكم ومقصرين ››، وللحديث المتقدم :**‹‹ اللهم ارحم المحلقين ››**، وهذا الذي تقتضيه الصيغة وهو الذي فعله النبي ﷺ، وقد جاء في صحيح مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول :قال رسول الله ﷺ :‹‹ لتأخذوا مناسككم عني فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ››، وقال الشافعي رحمه الله :" يستحب حلق جميعه ولا يجب ويجزئ حلق ثلاث شعرات وهذا أقل ما يجب حلقه "، وقيل لا يجوز الاقتصار على أقل من الربع، وفيه مذاهب أخرى لأهل العلم، وفيه تشابه بين هذه المسألة وبين حكم مسح الرأس هل يجب تعميمه بالمسح أو يجوز الاقتصار على بعضه ؟! .

والأقرب إلى الصواب تعميم الرأس في المسح، وفي هذه المسألة نقول : إن الأقرب إلى الصواب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير، ولا يجوز أن يحلق بعضاً ويدع بعضاً لأن هذا قزع، ولكن لو اقتصر على تقصير بعض الرأس اجتهاداً منه أو بفتيا عالم أو غير ذلك فلا إنكار عليه، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد ويتسع في مثل هذا الخلاف .

قوله :‹‹ ويسن أن يستقبل القبلة ›‌› أي لأن الحلق نسك فهو عبادة، واستقبال القبلة في العبادة مشروع، وقد جاء في الحديث :‹‹ خير المجالس ما استقبل به القبلة ›‌› رواه الدار قطني وغيره وهو لا يصح، ويمكن أن يقال في هذه المسألة بأنه لا يسن بأن يستقبل القبلة عند حلق الرأس لأن هذا الأمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولا سيما في حجة الوداع ولم يذكر صحابي قط بالسند الصحيح أن النبي ﷺ استقبل القبلة ولعل هذا أقرب، فهو لا يتكلف على خلاف هيئته التي كان عليها فإن وافق أنه على القبلة فهذا شيء جيد أو عظيم، وإن وافق أنه على غير القبلة فلا يتقصد استقبال القبلة، لأنه لم يرد دليل في هذا .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :‹‹ ويبدأ بشقه الأيمن ›› وذلك لفعله ﷺ، فقد جاء في صحيح مسلم من طريق حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه :" أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق :‹‹ خذ ›› و أشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس " .

قوله :‹‹ أو يقصر من جميع شعره ›› وهو مجزئ عن الحلق وهو إجماع من العلماء، وقد حُكِيَ عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجةٍ ولا يصح عنه وقد ثبت عنه خلافه، وقد تقدم أن الحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في العبادة، وتقدم أن المتمتع يسن في حقه أن يقصر في العمرة ويؤخر الحلق إلى الحج، وذلك إذا كان ما بين النسكين متقارباً .

قوله :‹‹ لا من كل شعرة بعينها ›› لأن الشعر يتفاوت في الطول فيشق حينئذٍ تعميم التقصير من كل شعرة .

قوله :‹‹ ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره ›› أي ممن لم يلبد، فله أن يقصر من مجموعه ولا يلزمه الحلق ولا يلزمه الحلق، وحديث :‹‹ من لبد فليحلق ›› رواه البيهقي لا يصح، وهذه المسألة تنازع فيها الفقهاء فقالت طائفة : من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق، وقال جماعة : هو على ما نوى فإن نوى الحلق فليحلق وإلا فلا يلزمه، وقال آخرون : هو مخير على كل حال وهذا هو الصواب .

قوله :‹‹ وبأي شيء قصر الشعر فقد أجزئ ›› أي سواء كان بالمقص أو بغيره إلا أن هذا خلاف السنة .

قوله :‹‹ وكذا إن نتفه أو إزالة بنُوَرةٍ ›› والنُوَرة – بضم النون وفتح الواو – شيء يستعمل لإزالة الشعر، وهي كلمة عربية وقيل معربة، قال :**‹‹ فإنه يجزئ لأن القصد إزالته لكن السنة الحلق أو التقصير ››** لفعل النبي ﷺ، وجريان العمل في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وتقصر منه المرأة أي من شعرها قدر أنمله فأقل ›› .

قوله :‹‹ وتقصر منه المرأة ›› هذا إجماع حكاه ابن المنذر في الإجماع وحكاه النووي وغيره .

وقوله :‹‹ قدر أنمله فأقل ›› هذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال به الشافعي و إسحاق، وقال بعض العلماء تقصر الثلث أو الربع، وقال بعض العلماء بالتفريق بين العجوز والشابة

فالعجوز تأخذ من شعرها نحو الربع والشابة تقلل، وقال مالك رحمه الله :" تأخذ من جميع قرونها أقل جزء " .

والصحيح أنها تأخذ من شعرها ما يقع عليه لفظ التقصير وليس في المسألة تقدير شرعي، وقد قال النووي :" يجوز أخذ ثلاثة شعرات لأن المرأة مأمورة بالتقصير وهذا يسمى تقصيراً " .

قوله :‹‹ لحديث ابن عباس يرفعه :"ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير " رواه أبو داود ›› هذا الحديث جاء من طريق محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس أنه قال :قال رسول الله ﷺ، وهذا إسناد منقطع، وقد رواه أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية به وهذا متصل، وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها ولا يصح، وحديث علي رواه النسائي والترمذي مرفوعاً، وأعله الترمذي بالاضطراب، قال أبو عيسى :" والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقصير " .

قوله :‹‹ فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل ›› ولا حرج في ذلك لأنه لم يرد فيه تقدير فكل شيء يسمى تقصيراً فهو مجزئ .

قوله :‹‹ وكذا العبد ›› أي حكمه حكم المرأة بحيث يقصر قدر أنملة أو أقل، و لم يرخص له جمع من أهل العلم أن يحلق إلا بإذن سيده قالوا : لأن الشعر ملك لسيده ولأن الشعر يزيد في قيمته وحينئذٍ لا يزيله إلا برضا سيده، وقد يقال بأنه يجوز أن يحلق رأسه دون أن يستأذن سيده لأن النبي ﷺ حين دعا للمحلقين لم يستثني العبيد إلا برضا السيد، وقد يقال بالتفصيل الأصل أنه يحلق ولو بدون رضا سيده ما لم يمنعه فإذا منعه فإنه يمتثل .

قوله :‹‹ سُنَّ لمن حلق أو قصّر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط ›› أي وذلك على اعتبار أنه من التفث، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما :" التفث الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية "، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ورواته ثقات، ورواه الطبراني وغيره، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه :" أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ...الحديث وفيه : فحلق رسول الله ﷺ في ثوبه فأعطاه وقسم منه على رجال وقلم أظفاره "، وهذا الخبر صححه ابن خزيمة في صحيحه وابن المنذر والحاكم وجماعة، وهذا الفعل في تقليم الأظفار لم يأتِ في أكثر الأحاديث، وقد

ثبت عن بعض الصحابة وكثير من التابعين، وأما حلق الشارب والإبط والعانة فلم يثبت به نص عن النبي ﷺ، ولكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الأخذ من الشارب والأظفار .

قوله :« ثم إذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء وطأً » يعني إذا فعل اثنين من ثلاثة، فإذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء وطأً، فلا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، والوطء قبل التحلل الثاني محرم باتفاق العلماء وهل ينهى عن مقدماته ؟!

المؤلف رحمه الله يقول :« ومباشرة وقبلة ولمساً بشهوة وعقد نكاح » وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد قال به طائفة من أهل العلم كالشافعي رحمه الله وأهل الرأي .

والقول الثاني في المذهب الحنبلي : أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك، بخلاف غيره وهذا أقرب إلى الصواب من القول الأول، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأنه ليس بمحرم إذ لو كان محرماً لما جاز له قتل الصيد ولا لبس الثياب ولا الطيب ولا غير ذلك من محظورات الإحرام، فهو لم يُحرّم عليه سوى الجماع دون مقدماته، وحينئذٍ لو عقد النكاح بعد التحلل الأول صح ذلك في أصح قولي العلماء .

قوله :« لما روى سعيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :" إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء " » وهذا الخبر رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، ورواه أبو داود بلفظ آخر من طريق الحجاج عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وفيه ضعف واضطراب، وقد ضعفه أبو داود والبيهقي وأكثر الحفاظ، ولم يثبت عن النبي ﷺ التحلل باثنين من ثلاثة، ولو ثبت حديث الباب فليس فيه التحلل باثنين من ثلاثة فلفظه :« إذا رميتم وحلقتم » فيتحلل بعد الرمي والحلق بحيث لو رمى وطاف لم يتحلل لأن الحديث مقيد بالرمي والحلق، وعلى كلٍ فالخبر ضعيف ولا يصح الاحتجاج به .

قوله :« والحِلاق والتقصير ممن لم يحلق نسك » وهذا قول الجمهور، بمعنى أنه ليس هو استباحة محظور على قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله وقول في المذهب الحنبلي، **الصحيح** أن الحلاق والتقصير نسك وهو قول الجمهور، وحينئذٍ يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

قوله :« في تركهما دم » أي في ترك الحلق والتقصير دم، فلو اقتصر على الحلق دون التقصير أجزئ، أو على التقصير دون الحلق أجزئ، ولو تركهما جميعاً أثم وعليه دم عند أكثر العلماء، لأنه ترك واجباً .

قوله :« لقوله ﷺ :"فليقصر ثم ليتحلل " » هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما الحديث وفيه :" ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل "، وهذا الخبر دليل على أن الحلق والتقصير نسك، ولكن لا يلزم من كون ذلك نسكاً وجوب الدم على من ترك ذلك، لأنه لم يثبت في ترك الواجبات دم عن النبي ﷺ غاية ما في الباب قول ابن عباس رضي الله عنهما :" من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً "، رواه مالك بإسناد صحيح وقد تقدم الجواب عنه وأنه اجتهاد، وقد ترك العباس رضي الله عنه المبيت بمنى ليالي منى وذلك برخصة من النبي ﷺ والحديث في الصحيحين و لم يوجب عليه النبي ﷺ دماً، وكونه معذوراً لا يعني سقوط الدم فإن العذر يسقط الإثم بدليل أن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه كان معذوراً وألزمه النبي ﷺ بالكفارة .

قوله :« ولا يلزم بتأخيره أي الحلق أو التقصير عن أيام منى دم » وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وتوافق في ذلك الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا أخره عن أيام النحر لزمه الدم، لأن النبي ﷺ حلق أيام النحر وقال :« لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، وقال مالك رحمه الله :" إذا أخره عن شهر ذي الحجة لزمه دم وقبل ذلك لا يلزمه شيء "، والصحيح أنه لا يلزم بتأخيره أي الحلق والتقصير عن أيام منى دم .

قوله :« ولا بتقديمه على الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالماً » لأن بعض العلماء يقول : إذا نسي أو لم يشعر، أما إذا كان عالماً فلا يجوز له هذا العمل فنبه **المؤلف بقوله :« ولو عالماً »** إلا أنه يجوز التقديم والتأخير فأعمال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف بالبيت فإذا قدم شيئاً على شيء أجزئ وصح ذلك منه في أصح قولي العلماء دون إثم أو جزاء .

المؤلف يقول :« لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال :" من قدم شيء قبل شيء فلا حرج " » **هذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ وهذا مرسل، وقد جاء في البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :" أن النبي ﷺ**

سُئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي ؟؟ فأومأ بيده وقال :‹‹ ولا حرج ››، قال : حلقت قبل أن أذبح :‹‹ فأومأ بيده ولا حرج ›› .

وقد جاء عن عباس أنه قال :" من قدم شيئاً على شيء فعليه دم "، وهذا في صحته نظر، وقد ذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم لقوله ﷺ :‹‹ ولا حرج ››، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن الإخلال بالترتيب بين الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف بالبيت لا يخرج هذه الأفعال عن الإجزاء إنما الخلاف في وجوب الدم، وعلى كلٍ فأكثر العلماء على الجواز دون دم أو فدية .

قوله :‹‹ ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقى ››

قوله :‹‹ ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف ›› **وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وذكره بعض العلماء قولاً للأئمة الأربعة ولا يصح، وقال بعض العلماء : لا يحل إلا بالرمي والحلق أو التقصير معاً حيث لا يحل بالرمي والطواف فلا يحل إلا بالرمي والحلق أو التقصير، وقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن عمر أنه قال :" من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت "، وعنه رضي الله عنه : يحل بمجرد الرمي، فقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال :" إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب " " .**

والصحيح أيضاً **أنه لا حرج من الطيب بعد التحلل الأول، وهذا مذهب ابن الزبير رضي الله عنه رواه عنه ابن خزيمة والطحاوي بسند صحيح، وصح هذا عن عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وصح أيضاً عن علقمة رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ورجح هذا القول ابن قدامه في المغني، ويدل عليه ما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن أم سلمه قالت قال النبي ﷺ :‹‹ إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلو إلا من النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ››، غير أن هذا الخبر ضعيف، ففي مفاريد ابن إسحاق بعض النكارة،**

وأبو عبيدة لا يحمل تفرده بمثل هذا، وللخبر شاهد عند الطحاوي، وفيه ابن لهيعة ولا يصح حديثه عند أكثر المحدثين، وفيه علل أخرى، فالاقتصار في ذلك على ما جاء عن أكابر الصحابة .

والصحيح في هذه المسألة أنه يحصل التحلل برمي جمرة العقبة، **وهذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها، وثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو أحد القولين عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو الذي رجحه الإمام ابن قدامه في المغني، وإليه ذهب جمع غفير من علماء المذاهب، فتلخص عندنا في هذه المسألة مذاهب :-**

المذهب الأول : **أنه لا يحصل التحلل الأول إلا باثنين من ثلاث، وهذا المشهور في مذهب أحمد رحمه الله، وهذه الثلاثة هي الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف بالبيت، فإذا فعل اثنين من هذه الأمور الثلاثة حل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، وهذا يحتاج إلى دليل مرفوع، والأدلة الواردة في هذا الباب ضعيفة .**

المذهب الثاني : **أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق .**

المذهب الثالث : **أنه يحصل التحلل الأول بالوصول إلى الجمرة قبل أن يرميها، وهذا مذهب ابن حزم وقال به الاصطخري – فيما أستحضره الآن – من فقهاء الشافعية .**

المذهب الرابع : **أنه يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة وهذا الأقرب والله أعلم .**

قوله :« والتحلل الثاني – أي ويحصل التحلل الثاني – بما بقي مع السعي » **أي بما بقي من الثلاثة لأنه فعل اثنين بما بقي وهو الثالث مع السعي، وهو قول الجمهور، لأن السعي ركن على قول طائفة من العلماء فعليه لا يحصل التحلل الثاني إلا بالرمي والحلق أو التقصير والطواف مع السعي، وقيل يحصل التحلل الثاني بدون السعي لأنه واجب وليس بركن، وقيل السعي سنة، وقد تقدم الحديث عن حكم السعي، والإشارة إلى مذاهب أهل العلم في ذلك، فقيل ركن، وقيل واجب، وقيل سنة .**

قوله:« ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر » **وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وخالف في ذلك الأحناف والمالكية، وقد دلت الأحاديث الصحاح على مشروعيه الخطبة يوم النحر قال ابن عباس رضي الله عنهما :" خطب النبي ﷺ الناس يوم النحر "، رواه البخاري من طريق يحي بن سعيد عن فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء في الصحيحين أيضاً من**

طريق الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :" أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر " .

قوله:‹‹ خطبه يفتتحها بالتكبير ›› **وهذا فيه نظر لأن المشروع في افتتاح الخطب الحمدلة، وهذا الثابت عن النبي ﷺ في كل خطبة .**

قوله :‹‹ يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ›› أي وما يحتاجون إليه من مسائل العلم، والتوحيد، والآداب، والتربية، ويراعي في خطبته مصالح الناس، وقد جاء في سنن أبي داود من طريق عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال :" خطبنا رسول الله ﷺ ونحر في منى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ...الحديث "، وهذه الخطبة بدون صلاة فليس بمنى صلاة عيد، ورمي الجمرة للحاج كصلاة العيد لأهل الأمصار .

فصل

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ فصل ›‹ واحد الفصول، قال في كتاب التعريفات :" والفصل في اصطلاح أهل المعاني ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه "، والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها، وهذا الفصل معقود في تتمة أعمال الحج في يوم النحر، وحكم طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، ورمي الجمار، وحكم طواف الوداع .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ثم يفيض إلى مكة ›‹ يفيض : ماضيه أفاض .

قوله :‹‹ ثم يفيض إلى مكة ›‹ وذلك لفعل النبي ﷺ، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم حين ذكر النحر قال :" ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر "، والثابت عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً، وقال بعض العلماء بأنه ﷺ طاف ليلاً **وفيه نظر** .

قوله :‹‹ ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف الإفاضة فيعينه بالنية ›‹ وذلك لما جاء في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال : قال رسول الله ﷺ :‹‹ إنما الأعمال بالنيات ››، ولأن الطواف بالبيت صلاة ولا تصح الصلاة إلا بنية، وهذا قول إسحاق واختاره ابن المنذر .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة : يجزئه وإن لم ينوِ الفرض الذي عليه لأن نية الحج كافية عن نية أجزاء الحج، قال النووي :" إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قياساً على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره وهذا المختار "، وهو أقوى من قول الإمام أحمد – رحمه الله – من جعل الطواف بالبيت صلاة ويشترط له ما يشترط للصلاة، وقد تقدم أن حديث :‹‹ الطواف بالبيت صلاة ›‹ لا يصح رفعه والمحفوظ أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله :‹‹ وهو ركن لا يتم الحج إلا به ›‹ أي والطواف بالبيت ركن لا يتم الحج إلا به، وذلك بإجماع المسلمين قاله ابن المنذر وابن حزم والنووي وابن قدامه وغيرهم، بدليل قوله تعالى :‹‹ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ››، وقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها :" أن صفيه بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال :« أحابستنا هي ؟! » قالوا : إنها قد أفاضت، قال :« فلا إذاً » "، فيعلم من هذا الحديث أن طواف الإفاضة حابس لمن لم يأت به .

قوله :« وظاهره أنهما أي القارن والمفرد لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل » وهذا الصواب لأنه لم يرد في ذلك دليل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله :« وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط » أي أن المتمتع كالقارن والمفرد في الحكم، فإن المتمتع إذا رمى جمرة العقبة ونحر وحلق وأفاض إلى البيت فإنه يطوف للزيارة ولا يطوف للقدوم لأن هذا لا أصل له وقد طاف مع عمرته وهذا كافي .

قال المؤلف رحمه الله :« كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد » بمعنى أن طواف الزيارة يكتفي به المتمتع عن طواف القدوم، وهذا لا إشكال فيه والأمر في ذلك واضح

والمؤلف رحمه الله يقول :« واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب » لأنه الأصل، ولأن الأصل في العبادة البطلان حتى يثبت في ذلك دليل، فلذلك المفرد إذا لم يتيسر له طواف القدوم وشرع في أعمال الحج وأتى البيت وأراد أن يطوف طواف الإفاضة فإنه لا يشرع له أن يسبق ذلك بطواف القدوم ثم بعد ذلك طواف الإفاضة لأن هذا لا أصل له ولا دليل عليه وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ .

قال المؤلف رحمه الله :« ونص الإمام واختاره الأكثر أي من الحنابلة أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل أن يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة » ثم للزيارة أي بدون رمل، وهذا فيه نظر لأنه لم يثبت به دليل، والصحيح أن الجميع يشرعون في طواف الإفاضة .

قوله :« وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل » وهذا القول ضعيف فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، وأما حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته قالت :" فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلو ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً "، فالمقصود من قول عائشة رضي الله عنها :" طافوا واحداً بعد أن رجعوا من منى " هو السعي بين الصفا والمروة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع، فهذا فيه دليل على أن المتمتع يجب عليه سعيان ويكفي القارن والمفرد سعي واحد .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :‹‹ وأول وقته أي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات ›‹ وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد والشافعي لما تقدم تقريره في مذهب هذين الإمامين أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن وقت الطواف من بعد طلوع الفجر، وهؤلاء يقولون بأن الدفع من مزدلفة يكون بعد طلوع الفجر، وقد تقدم بحث هذه المسألة وأن الصحيح دفع الضعفة لا يكون إلا بعد غروب القمر وكذا الرمي وطواف الإفاضة، وأما الأقوياء فلا يدفعون إلا بعد الإسفار، والقوي التابع للضعفاء يأخذ حكمهم فيدفع بعد غيبوبة القمر ويرمي، وله أن يذهب فيطوف طواف الإفاضة .

قوله :‹‹ وإلا فبعد الوقوف ›‹ أي إن لم يكن قد وقف بعرفة قبل ذلك، لأن الطواف بالبيت لا يصح إلا بعد التعريف .

قوله :‹‹ ويسن فعله في يومه لقول ابن عمر رضي الله عنهما : " أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر " متفق عليه ›‹ وأيضاً لحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وقد قال تعالى :‹‹ واستبقوا الخيرات ››، فالمبادرة إلى أداء العمل أفضل من التأخير لأن الإنسان لا يدري ماذا يعرض له، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من لم يطف بالبيت حتى أمسى فإنه يعود إلى إحرامه، وفي ذلك حديث رواه أحمد وأبو داود ولا يصح وقد تقدم الحديث عنه وأنه منكر سنداً ومتناً، وفيه محمد بن إسحاق ولا يقبل تفرداته في مثل هذا، وفيه شيخه أبو عبيدة وإن كان صدوقاً فلا يحتج بتفرده، وكيف يغفل عن نقل مثل هذا الحكم الكبير الحفاظ الكبار الذين لهم عناية تامة بكلام النبي ﷺ وحرص على ضبط ألفاظه وأحاديثه ثم ينقله ابن إسحاق وفي مفاريده بعض النكارة، وأبو عبيدة وهو قليل الحديث، وقد ذهب أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم إلى ترك العمل بهذا الخبر، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، ولأنه تفرد به من لا يقبل تفرده .

قوله :‹‹ ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل ›‹ النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج ولا هو من سنن الحج، وجعْلُ دخول البيت من سنن الحج غلط، والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل البيت يوم فتح مكة متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما :" يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء " رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهذا سندا صحيح، وقد جاء في صحيح البخاري معلقاً مجزوماً بصحته قال :" وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل "، قال الحافظ ابن حجر في فتح

الباري في شرحه ترجمة البخاري باب من لم يدخل الكعبة :" كأنه أشار بهذه الترجمة في الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر رضي الله عنهما لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه " .

قوله :« وله تأخيره أي تأخير الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي » وهذا مذهب الشافعي ورجحه ابن قدامة في المغني، لأنه لم يرد ما يدل على وجوب طواف الإفاضة في أمد معلوم وفترة معينة، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أخره عن أيام النحر لزمه دم لقوله تعالى :« ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فالله عز وجل عطف الطواف على الذبح مع الأمر به فدل على وجوب الطواف في أوقات الذبح، وهذا الاستدلال فيه نظر فإنه لا يلزم من عطف الطواف على الذبح اقترانه بحكمه، وقال مالك :" إن أخره عن شهر ذي الحجة لزمه دم "، قال تعالى :« الحج أشهر معلومات » فالآية دليل على تأقيت الحج إلى آخر شهر ذي الحجة وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به فوجب كونه في ذي الحجة، وهذا قول قوي ولكن لا يجب في تأخير الطواف عن ذي الحجة دم لأنه لم يثبت فيه دليل .

قوله :« ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا لأن سعيه أولاً كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج » وهذا قول الجمهور، وهو الصواب دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وقد تقدم قولها :" فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا "، وقولها :" الذين أهلوا بالعمرة " تعني المتمتعين، تقول :" ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا لحجهم " تعني بذلك السعي بين الصفا والمروة، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع، قولها :" وأما الذين جمعوا الحج والعمرة " تعني بذلك القارنين " فإنما طافوا طواف واحد " وهذا صريح بأنها تعني الطواف بين الصفا والمروة فقولها " طافوا طوافاً واحداً " أي الطواف بين الصفا والمروة، وهذا الطواف الذي تتحدث عنه عائشة رضي الله عنها وفرقت به بين المتمتع والقارن هو السعي بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت لذلك أخبرت عن القارنين بأنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وقد قال الإمام أحمد في رواية عنه " بأن المتمتع يكفيه سعي واحد لحجه وعمرته "، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذة العلامة ابن القيم، واستدلوا لذلك بأدلة عامة وبحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال :" لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً "، وهذا محمول على القارن فإن جابراً رضي الله عنه يتحدث عن صفة حج النبي ﷺ، وقوله رضي الله عنه :" ولا أصحابه " أي القارنون معه .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :‹‹ أو كان غيره أي غير متمتع بأن كان قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى مع طـــواف القدوم ›› تقدم قوله :‹‹ ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو كان غيره ›› أي غير متمتع بأن كان قارناً أو مفرداً و لم يك سعى مع طواف القدوم، لأنه لو كان قد سعى مع طواف القدوم فإن هـــذا يكفيه لحجه وعمرته، تقدم أن الطواف ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، ولكن اختلفت الروايـــة عن الإمام أحمد في حكم السعي فعنه :" أنه ركن لا يتم الحج إلا به "، وهذا قول أم المـــؤمنين عائشـــة رضي الله عنها جاء ذلك عنها في الصحيحين، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وعنه – أي عن الإمام أحمد – :" بأنه واجب يجبر بدم "، وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه ابن قدامة في المغني، وعن أحمد :" بأنـــه سنة لا يجب بتركه شيء "، وقد روى ابن شيبة في المصنف عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسعى "، وهذا القول فيه نظر فقد قال النبي ﷺ لأبي موسى :‹‹ بما أهللت ›› قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قـــال :‹‹ قد أحسنت فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ››، فطف بالبيت وبالصفا والمروة هذا أمر والأمـــر للوجوب، والحديث دليل على وجوب الطواف بالصفا والمروة للأمر به .

قوله :‹‹ فإن كان سعى بعده لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك أي مـــن الرمي ونحوه – وهذه الأمور لا يشرع التطوع بها – **غير الطواف لأنه صلاة ››** والصلاة يشرع التطوع بها، وقد ثبتت مشروعية التطوع بالطواف، وقد روى أبو عيسى الترمذي من طريق يحيى بن اليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً " من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه "، وهذا إسناد ضعيف، وقد قـــال عنـــه الإمام البخاري :" إنما يروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله "، وقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول :‹‹ من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة ›› رواه النسائي وغيره من طريق بن حماد زيد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواته ثقات .

قوله :‹‹ ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ›› وهذا بالإجماع، فإنه إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فإنه يحل له كل شـــيء حـــتى النساء، وحكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على هذا، وقد تقدم أن التحلل الأول يحصـــل برمـــي جمرة العقبة على خلاف بين أئمة المذاهب في هذا، وتقدم ذكر الأقوال وأدله كل قائل .

قوله :‹‹ ثم يشرب من ماء زمزم ›› وقد جاء في صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال :" فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى على بني عبد المطلب وهم يســـقون

على زمزم فقال :‹‹ انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنـــزعت معكم ››، فناولوه دلواً فشرب منه " .

وقوله :‹‹ لما أحب ›› لحديث جابر رضي الله عنه رواه أحمد وغيره من طريق ابن المؤمل عـــن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ ماء زمزم لما شرب له ››، وهذا سند ضعيف، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، وقال العقيلي :" لا يتابع عليه "، وقد جاء بنحـــوه أحاديـــث ولا تصح أسانيدها، ويغني عنها قوله ﷺ لأبي ذر :‹‹ إنها مباركه إنها طعام طعم ››، رواه مسلم في صـــحيحه والطيالسى وزاد :‹‹ وشفاء سقم ›› .

وقوله :‹‹ ويتضلع منه ›› وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :‹‹ إن آية ما بيننـــا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم ›› رواه ابن ماجة وغيره من طريق عبيد الله بن موسى عـــن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الخبر فيـــه اضطراب .

قوله :‹‹ ويرش على بدنه وثوبه ›› وهذا لم يثبت به حديث .

قوله :‹‹ ويستقبل القبلة ›› جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عنه، وقد تقدم أن بعض العلماء يستدل لمثل هذا بحديث :‹‹ إن خير المجالس ما استقبل به القبلة ›› وهذا خبر ضـــعيف، ولا يصح الاحتجاج به في مثل هذه القضية، لأن هذا الأمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ و لم يفعله مع امكانيه فعله فتحري ذلك فيه نظر .

قوله :‹‹ ويتنفس ثلاثاً ›› جاء في صحيح البخاري ومسلم من طريق عزرة بن ثابت الأنصـــاري قال أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :" كان يتنفس في الإنـــاء ثلاثاً "، ورواه مسلم من طريق عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس بنحوه وزاده :" ويقول :‹‹ إنه أروى وأبرأ وأمرأ ›› "، ومعنى هذا الحديث أنه لا يقتصر في شرب الإناء على نفس واحد بل يفصـــل حـــين الشرب بثلاث أنفاس خارج الإناء، وقد جاء نهي النبي ﷺ عن التنفس في الإناء وذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قوله :‹‹ ويدعو بما ورد ›› أقول لم يرد في هذا الخصوص شيء يحتج به .

قوله :‹‹ فيقول " بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك وحكمتك "›› هذا الأثر لا يصح، و لم يرد بنحوه شيء يحتج به

عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا شرب من ماء زمزم قال :" اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء "، رواه الحاكم والدارقطني وفي صحته نظر والأشبه أنه من قول مجاهد .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي ›› **أي وذلك ليستعد للبيتوتة بمنى ويؤدي بقية أعمال الحج .**

قوله :‹‹ فيصلي الظهر يوم النحر بمنى ›› وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى "، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي عُنِيَ بصفة حج النبي ﷺ من أولها إلى آخرها :" أنه صلى الظهر بمكة " رواه مسلم في صحيحه، وقد اختلف العلماء في الترجيح بين هذيين القولين فذهب أبو محمد بن حزم إلى ترجيح حديث جابر رضي الله عنه، لأنه جاء ما يشهد له في حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود، ولأن رواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولأن جابراً رضي الله عنه أضبط من غيره بصفة حج النبي ﷺ حتى ضبط أموراً لا تتعلق بمناسك الحج، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى، وقال آخرون من فقهاء الحنابلة والشافعية وغيرهم بأنه ﷺ صلى الظهر بمنى، لأنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا ذاك عُلم أنه لم يصلي حينئذٍ بمكة، وقال النووي في المجموع :" الظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه " .

قوله :‹‹ ويبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين ›› والمبيت بمنى واجب في قول أكثر العلماء، ويحصل بمعظم الليل لمن وجد مكاناً يليق بمثله، فقد جاء في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له "، فاستئذان العباس دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بمكة وأن المبيت بمنى متعين، وقد يقال بأن استئذان العباس من باب استئذان المأمور من أميره فلا يكون في الحديث دلالة قوية على وجوب المبيت بمنى، وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بسند قوي عن عاصم بن عدي :" أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أي خارج منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد من بعد الغد ليومين ويرمون يوم النفر "، وهذا فيه دلالة على وجوب المبيت بمنى لأن الرخصة مقابلها العزيمة، ولأنه لو لم يكن المبيت بمنى واجباً لما كان لترخيص النبي ﷺ للرعاة كبير معنى لأن حكمهم يكون كحكم غيرهم،

وقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :" لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة "، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وذهب أحمد في رواية عنه والشافعي في قول : إلى أن المبيت بمنى ليالي منى سنة وليس بواجب، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال أبو حنيفة مع الكراهة، وقال الإمام أبو محمد بن حزم :" وبات عليه السلام بمنى و لم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضاً لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط "، والذي يصح في نظري القول بالإيجاب استنباطاً من حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وعاصم بن عدي والأثر الثابت عن عمر، غير أنه لا يلزم بترك المبيت شيء، وقد قال الإمام أحمد فيمن ترك المبيت بمنى :" لا شيء عليه وقد أساء "، ويسقط الإثم عمن لم يجد مكاناً أو وجد مكاناً لكن لا يليق بالآدميين كالممرات والأرصفة والطرق .

ولكن إذا وجد مكاناً بأجرة يطيقها فهل يجب عليه أن يستأجر ؟؟ فيه تفصيل : فإن كانت القيمة فوق المعتاد فلا يجب عليه، وإن كانت الأجرة معتادة فهي محل نظر وبحث : فإنه قد يقال بالوجوب على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقد يقال بعدم الوجوب لأن تأجير المكان ممنوع شرعاً، وحينها له أن يبيت حيث شاء بمكة أو مزدلفة أو غير ذلك لأنه بمنزلة العاجز عن الوصول إلى منى .

قوله :‹‹ ويرمي الجمرات أيام التشريق ›› ورميها مشروع بالإجماع، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك واجب لأن النبي ﷺ رمى ورمى معه الصحابة وقال :‹‹ لتأخذوا مناسككم ›› رواه مسلم في صحيحيه من حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم أن هذا القول هو الصواب، وقيل سنة مؤكدة، وقيل رمي الجمرة العقبة ركن وبقيه الجمار واجب، وقيل يجزئ التكبير عن الرمي، وفي هذه الأقوال نظر والقول بأن التكبير يجزئ عن الرمي قول شاذ .

قوله :‹‹ فيرمي الجمرة الأولى وتسمى الصغرى والجمرة الدنيا لأنها أدناهن إلى المشاعر وتلي مسجد الخيف ›› وهو منزل الرسول بمنى، وهو المكان الذي تحالف به الأحزاب على رسول الله ﷺ في غزوة الأحزاب .

قوله :‹‹ بسبع حصيات متعاقبات ›› أي واحدة بعد واحدة، ويشرع أن يكبر مع كل حصاة، وقد جاء في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله

عنهما :" أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة .." الحديث وفيه فيقول :" هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله " .

قوله :‹‹ يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها أي الجمرة عن يساره ويتأخر قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى ويدعو طويلاً رافعاً يديه ›› الذي جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري :" أن النبي ﷺ تقدم حتى أسهل فقام مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً يدعو ورفع يديه "، وقد دل هذا الخبر على ثلاثة أمور: **الأمر الأول** : أنه يستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الدنيا، ولم أقف على شيء من طرق الحديث أنه ﷺ جعل الجمرة عن يساره حين أراد أن يدعو، وقوله في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" ثم تقدم أمامها " لا يدل على ذلك، وقد يقال لأن الرمي من الطريق ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والثانية عن يمينه وهذا محتمل ولا يجزم به، ولا يمكن جعله سنة فإن السنة هي استقبال القبلة في الدعاء، **الأمر الثاني** : أنه يدعو دعاء طويلاً، **الأمر الثالث** : رفع اليدين في ذلك .

قوله :‹‹ ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ›› وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الوارد في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزهري، ويونس عن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما الحديث وفيه :" ثم يرمي الوسطي ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول:" هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله "، وقد تقدم أن الرمي واجب والترتيب في هذه الجمار واجب والرمي بسبع حصيات واجب وإذا نسي حصاة أو حصاتين أتى بهما ما أمكن فعلهما فإن شق ذلك أو لم يستطع لفوات محلهما فلا شيء عليه والجاهل في حكم الناسي، وقد تقدم أنه يجوز الرمي بحصى قد رمي به وذلك بدون كراهة، وتقدم قول أبي حنيفة رحمه الله :" إن وقعت الحصاة عن الجمرة أو قريباً منها أجزئ وإن وقعت بعيداً منها لم يجزئه "، وذهب غيره إلى خلاف هذا القول، وقد رجحت فيما مضى أن من أصاب ما حول مجتمع الحصى الذي عند البناء الشاخص الموضوع علامة على موضع الرمي فقد صح رميه، ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا يشترط اليقين .

قوله :‹‹ ويجعلها عن يمينه ›› تقدم قول المؤلف رحمه الله :**‹‹ وندب أن يستقبل القبلة وحينئذٍ تكون الجمرة عن يمينه ››** وقد روى الترمذي وغيره من طريق المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال :" لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن .." الحديث وفيه ثم قال :" والله الذي لا إله إلا هو من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه

سورة البقرة "، وهذا الحديث شاذ والمسعودي ضعيف، والمحفوظ عن عبد الله بن مسعود ما جاء في الصحيحين :" أن النبي ﷺ رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه "، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وهو الحق، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل، وقد دلت السنة الصحيحة :" أن النبي ﷺ استبطن الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه " .

قوله :« ويستبطن الوادي » هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وإن لم يمكن ذلك رمى من حيث قدر عليه .

قوله :« ولا يقف عندها » جاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري وغيره، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود :" أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً "، وهذا الخبر لا يصح والأحاديث الصحيحة على خلافه .

قوله :« يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية » الترتيب : أي الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة، والكيفية : أي الموالاة .

قال المؤلف رحمه الله :« في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله »

قوله :« بعد الزوال فلا يجزئ قبله » هذا مذهب الجمهور، فهم يمنعون رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال، ويقولون : من رمى قبل الزوال فإنه يعيد لأنه أوقع الواجب قبل وقته، قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه :" رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس " رواه مسلم في صحيحه، وجاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا "، فكونهم رضي الله عنهم يتحينون زوال الشمس ليرموا مع ضيق الوقت فهذا دليل على عدم الرخصة في الرمي قبل الزوال، ولو كان جائزاً بدون عذر لبينه النبي ﷺ بالنص أو الإيماء، أو على الأقل لفعله بعض الصحابة طلباً لليسر والسهولة كما كان بعضهم يقدم أو يؤخر في أفعال يوم النحر، وقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول :" لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس "، وخالف في ذلك عطاء طاووس وأجازا الرمي قبل الزوال، ورخص في ذلك الإمام أبو حنيفة يوم النفر خاصة، **والصحيح** المنع بدون عذر، ومع العذر يجوز

قياساً على الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة للذين يدفعون، فإذا جاز هذا لعذر فإن رمي أيام التشريق قبل الزوال لعذر يجوز، والجامع بينهما ظاهر والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة ›› .

قوله :‹‹ ولا ليلاً ›› هذا قول الجمهور، لأن الليل ليس وقتاً للرمي، ولحديث :" أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً "، ومقابل الرخصة العزيمة فغير الرعاة والمعذورين لا يرمون ليلاً، والقول الثاني في المسألة : أنه يجوز الرمي ليلاً ولو بدون عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري :- أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ رميت بعد ما أمسيت ؟! فقال :‹‹ لا حرج ››، والمساء شامل وعام لكل ما يسمى مساء فيدخل فيه الليل، ولا وجه لتخصيصه بما بعد الزوال دون غيره، وقد قال ابن سابق رحمه الله :" كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل "، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة بسند قوي، وأما حديث ترخيص النبي ﷺ للرعاة فهو ضعيف، رواه البراز والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وقد صح هذا عن عطاء مرسلاً، والحاجة إلى هذا القول في هذا الزمان ملحة حيث الزحام الشديد وكثرة الحجاج، وقد دل الدليل القوي على جواز هذا ولو بدون عذر فقد بين النبي ﷺ بدء الرمي ووقت البداية و لم يذكر لذلك نهاية، وحيث منع الأكثر من الرمي ليلاً فإنهم يجوزون ذلك للعذر كالرعاة وشبههم وأي عذر أكبر من عذر الزحام الشديد الذي يؤدي تارة إلى الوفيات .

قوله :‹‹ والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ›› وهذا مأخوذ من جملة أحاديث، ولأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، فظاهر هذا أنه رمى قبل الصلاة فحين رمى ذهب وصلى .

قوله :‹‹ ويكون مستقبل القبلة في الكل ›› تقدم التفصيل في ذلك .

قوله :‹‹ مرتباً أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم ›› الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة وهذا الترتيب واجب في مذهب الإمام أحمد وهو قول مالك والشافعي، وقال جماعة بأنه غير واجب لأنه يجوز التقديم بين الأنساك كالرمي والذبح وفيه نظر، والقول الأول أقرب إلى الصواب، فلا يجوز التنكيس كالطواف والسعي .

قوله :‹‹ فإن رماه كله أي رمى حصى الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه الرمي أداءً ›› لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، قالوا كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، وقالوا لأنه وقتٌ يجوز الرمي فيه فجاز لغيرهم كاليوم الأول، وهذا مذهب الشافعي، وذهب أبو

حنيفة ومالك إلى المنع، لأن النبي ﷺ رمى كل يوم بيومه وقال :‹‹ لتأخذوا مناسككم ›› رواه مسلم في صحيحه، ولأن " النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوته خارج منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر " رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصححه، ورواه ابن ماجة وغيره من حديث عاصم بن عدي، والرخصة مقابلها العزيمة، فالذين يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر هم أهل الأعذار دون غيرهم ممن ليس له عذر ولا حاجة .

قوله :‹‹ ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الأول بنيته ثم للثاني مرتباً وهلم جرا ›› وهلم جرا : تعبير يقصد به الاستمرار، وتعرب هلم : اسم فعل أمر مبني على الفتح، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنت أو أنت على حسب المخاطب، وجرا : حال، ويجوز إعرابه مفعول مطلقاً .

قوله :‹‹ كالفوائت من الصلاة ›› أي ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الأول أي إذا أخر الرمي إلى آخر يوم يرتب بالنية لقوله ﷺ :‹‹ إنما الأعمال بالنيات ›› متفق عليه من حديث عمر، فيرمي لليوم الأول بنيته ثم للثاني مرتباً كالفوائت من الصلاة، والصلاتين المجموعتين يلزمه الترتيب بالنية، وإن جهل ذلك أو نسي فلا شيء عليه قال تعالى :‹‹ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ›› .

قوله :‹‹ فإن أخره أي الرمي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم ›› لأنه ترك واجباً وقد فات محله بعد أيام التشريق فلزمه الدم كفارة عن ترك الواجب، وهذا مذهب الجمهور، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما :" من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً " رواه مالك عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح، وأكثر العلماء يحتجون بقول ابن عباس رضي الله عنهما على وجوب الدم في ترك الواجبات، وهذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنه وتقدم بحثه مراراً، **والصحيح** أنه لا يجب الدم لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولم ينعقد في ذلك إجماع صحيح .

قوله :‹‹ أو لم يبت بها أي بمنى فعليه دم لأنه ترك نسكاً واجباً ›› والدليل على الدم ما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أحمد رواية :" أنه أساء ولا شيء عليه "، وقال الإمام الشافعي :" عن كل ليلة إطعام مسكين "، وقيل عنه :" التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم "، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقد تقدم الصحيح من ذلك هو أنه يأثم إن ترك المبيت بدون عذر ولا دم عليه .

قوله :‹‹ ولا مبيت على سقاة ورعاة ›› تقدم حديث عاصم بن عدي في ذلك، ويلتحق بالسقاة والرعاة من كان في معناهم، تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين :" أن الرسول ﷺ

رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته "، وتقدم حديث عاصم الذي رواه أحمد وأهل السنن، فيلتحق من كان في معناهم من المرضى والذين لا يجدون أمكنه وغير هؤلاء .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبةً يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع ›› وأيضاً يحثهم على طاعة الله وأن يختموا حجهم بالاستقامة وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وهذه الخطبة سنة في مذهب الإمام أحمد والشافعي، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ومالك فقالا إنها لا تستحب وفيه نظر، فقد روى أبو داود في سننه من طريق ابن المبارك عن إبراهيم ابن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا :" رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى "، وروى أبو داود أيضاً من طريق أبي عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين قال حدثتني سراء بنت نبهان قالت :" خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال :‹‹ أي يوم هذا ؟›› قلنا : الله ورسوله أعلم، قال :‹‹ أليس أوسطَ أيام التشريق ››، وفي الباب غير ذلك .

قوله :‹‹ ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا إثم عليه ›› وذلك لقوله تعالى :‹‹ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن أتقى ›› والتأخر أفضل ولا سيما في حق الإمام الأعظم لفعل النبي ﷺ والخلفاء بعده، ومن تعجل فلا إثم عليه إذا أدّى الواجبات و لم يبق عليه شيء، وحينها يسقط عن المتعجلين رمي اليوم الثالث والمبيت بمنى، وإلى هذا أشار **المؤلف رحمه الله بقوله :‹‹ وسقط عنه أي المتعجل رمي اليوم الثالث ››** وهذا لا نزاع فيه عند من أجاز التعجل، وهو قول الجمهور .

قوله :‹‹ ويدفن حصاه ›› وهذا اجتهاد قاله جماعة من فقهاء الحنابلة وفيه نظر، بل يدفعها إلى غيره ليرمي بها إن احتاج إليها الغير، وإلا فإنه يلقيها في الأرض، والعمد إلى دفنها أو التقرب إلى الله بذلك محدث في الدين وشر الأمور محدثاتها .

قوله :‹‹ وإلا يخرج قبل الغروب – أي وإن لم يخرج قبل الغروب – **لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال :" من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس " ››** قال البيهقي ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، ورواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنة الكبرى من طريق نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول :" من غربت له الشمس من أوسط أيام

التشريق وهو بمنى فلا ينفرد حتى يرمي الجمار من الغد " وهذا من أصح الأسانيد إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ويحتمل أن لا يكون لهذا الحكم مجال للاجتهاد فهو بمنزلة المرفوع فيجب العمل بذلك، ويصبح هذا مقيداً لقوله تعالى :‹‹ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ›› أي إذا خرج من منى قبل الغروب، ‹‹ ومن تأخر فلا إثم عليه ›› أي إذا غربت الشمس وهو بمنى – دون الاشتغال برحل أو نحو ذلك – فإنه يجب عليه البقاء كي يرمي من الغد، ويحتمل أن الرمي في الليل ممنوع في اجتهادهم فلزم البقاء إلى الغد والرمي بعد الزوال، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بما دل عليه قول عمر وابنه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة :" إذا أقام و لم ينفر حتى غربت عليه الشمس فإنه يكره أن ينفر حتى يرمي الغد إلا إذا طلع عليه الفجر بمنى " .

 # مسألة : لو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى قبل الغروب أو بعده لحاجه ومكث في منى لم يلزمه الرمي من الغد، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله .

 # مسألة أخرى : من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو في طريق إلى الخروج فحبسه الزحام فله التعجل على الصحيح .

قوله :‹‹ فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره ›› وهذا الأفضل أن يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله، ويعقبه الخروج من غير مكث ويعفى عن اليسير من ذلك كانتظار الرفقة وشد الرحل ونحوهما .

قوله :‹‹ لقول ابن عباس :" أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " متفق عليه ›› متفق عليه من حديث سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وظاهر الحديث وجوب طواف الوداع لأن النبي ﷺ أمر به، والأصل بالأمر الوجوب حتى يرد له صارف، وفي روايةٍ في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :‹‹ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ››، وهذا يؤيد مذهب الجمهور في وجوب طواف الوداع، وقالوا : يلزم بتركه دم، على قاعدة وجوب الدم في ترك الواجبات، وأكثر العلماء يقولون : لا يجب طواف الوداع إلا حين الخروج من مكة وأما حين يريد المقام بمكة فلم يكلف طواف الوداع، وخالف في ذلك الأحناف فقالوا بمشروعية طواف الوداع بعد الإفاضة، ومنهم من قال : بعد الفراغ من أعمال الحج ولكن لا يشترط اتصاله بالخروج من مكة فلو أقام بها أشهراً أو سنين أجزئ لأنه نسك متعلق بالحج وإذا لم يودع ونوى الإقامة بمكة سنين فإنه لا يسقط عنه الوجوب، وذهب الإمام مالك إلى أن

طواف الوداع سنة وأنه ليس من جملة المناسك وأن من أقام بمكة مدة ثم أراد سفراً استُحِبَ له الطواف ولا دم عليه في تركه، وكره مالك أن يقال طواف الوداع وقال ليقل الطواف، وقد احتج المالكية على عدم الوجوب بسقوطه عن الحائض وهذا فيه نظر، فليس في سقوطه عن المعذور سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل يفهم من تخصيص الحائض بإسقاطها عنها أنه واجب على غيرها، **والصحيح** أن طواف الوداع واجب على الحاج دون المعتمر في قول أكثر العلماء ويجب عليه حين العزم على الخروج من مكة، ولو أنه أراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده .

قوله :« ويسمى طواف الصَدَر » بفتح الصاد والدال، ويسمى أيضاً طواف الخروج، وأنكر بعض العلماء تسميته بطواف الصدر، وقال طواف الصدر هو طواف الإفاضة، ولا يضر ذلك والخطب في ذلك يسير .

قوله:« فإن أقام بعد طواف الوداع أو اتجر بعده أعاده إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه » ولكن إن قضى حاجة في طريقه، أو انتظر رفقة، أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه لم يعد الطواف، لأن هذا ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وقال الإمام مالك :" يجزئه ولو سعى بعده "، ورجح غير واحد من فقهاء الحنابلة أنه لو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده .

قوله :« وإن تركه أي طواف الوداع غير حائض رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة » أي وما لم يتضرر بنفسه فإذا لم يحصل له ضرر لزمه الرجوع أداءً للواجب، فإن لم يرجع عالماً بالحكم متعمداً للفعل فإنه آثم ولا كفارة عليه على الصحيح، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :" رأيت في الأوسط لابن المنذر أن طواف الوداع واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء ".

قوله :« ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع » وهذا فيه نظر، فإنه لا يجب الإحرام لمن لا يريد حجاً ولا عمرةً، وهذا ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :« ممن يريد الحج والعمرة »، وقد يقال أيضاً في هذه الصورة التي ذكر المؤلف رحمه الله والتي قبلها بأنه واجب فات محله فلا معنى للرجوع إليه ولا سيما إذا طالت المدة وحينئذٍ لا يرجع إلا القريب ويشترط ألا يتضرر بالرجوع لا مالياً ولا بدنياً .

قوله :‹‹ فإن شق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع إذاً ›‹ تقدم بحث موضوع الدماء وأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وأموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم، وتقدمت الإشارة قبل قليل إلى قول ابن المنذر :" بأن طواف الوداع واجب إلا أنه لا يجب بتركه شيء "، لأن النبي ﷺ لم يوجبه على الحائض بترك الوداع، فإن قيل بأن الحائض معذورة ورخص لها بترك الوداع فيقال : لو كان في ترك طواف الوداع دم لكان العذر يسقط الإثم دون الكفارة كقصة كعب بن عجرة في الصحيحين فإن النبي ﷺ ألزمه بالكفارة حين كانت واجبة عليه وأسقط عنه الإثم لحاجته لحلق الرأس، وتقدم أيضا أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما و لم يوجب عليه النبي ﷺ بترك هذا الواجب دماً، وقد قال بعض العلماء بالتفريق بين المعذور لحاجةٍ أو نسيان أو جهل وبين المتعمد بدون عذر وفي هذا نظر أيضاً .

قوله :‹‹ أو لم يرجع إلى الوداع أي وهو قادر على الرجوع فعليه دم لتركه نسكاً واجباً ›‹ تقدم الحديث عن هذة المسألة مراراً فليُراجع ما مضى .

قال المؤلف رحمه الله :‹‹ وإن أخر طواف الزيارة ونصه أو القدوم ›‹ .

قوله :‹‹ أو القدوم ›‹ تقدم الحديث عن حكمه وأنه غير مشروع حينئذٍ يقال : وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزئ عن الوداع لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد فتحية المسجد يجزئُ عنها الواجب والراتبة، لأن المقصود من تحيه المسجد شغل المكان بركعتين وقد حصل بالفريضة أو الراتبة ونحو ذلك، وعن أحمد : لا يجزئه عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين، **والصحيح** القول الأول لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولذلك لو طاف بالبيت سبعاً ثم عزم بعد ذلك على الخروج من مكة فإن هذا الطواف يجزئه عن طواف الوداع فلا تجب النية لطواف الوداع، ولو نوى بطوافه الزيارة والوداع أجزئ أيضاً على الصحيح من مذاهب أهل العلم، وقولهم فيما تقدم كالصلاتين الواجبتين هذا فيه نظر، لأن الصلاة لها نية مقصودة لذاتها بخلاف طواف الوداع .

قوله :‹‹ فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ›‹ وهذا مذهب إسحاق لأن تعيين النية شرط فيه، وقد قال النبي ﷺ :‹‹ إنما الأعمال بالنيات ›‹ متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمه عن عمر عن النبي ﷺ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن النية في

طواف الحج والعمرة لا تشترط، فلو طاف للوداع و لم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه لأن نية الحج تشمله، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، وكما لو وقف بعرفة ناسياً فإنه يجزئه، وهذا القول أقرب للصواب من القول الأول فإن نية الحج تشمل نية الطواف والسعي ونحوهما .

قوله :‹‹ ولا وداع على حائض ونفساء ›› وهذا مذهب الجمهور، دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وقد تقدم، وحديث عائشة رضي الله عنها في شأن صفية المتفق عليه أيضاً، وجاء عن عمر :" أنه أمر بحبس الحائض بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت "رواه ابن المنذر، **والصحيح** ما دل عليه حديثا عائشة رضي الله عنها وابن عباس، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمة، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض، فإن أحكام النفاس هي أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط، وإذا نفرت الحائض بغير الوداع فطهرت قبل مفارقه البنيان رجعت فاغتلست وودعت لأنها في حكم الإقامة، وإن فارقت البنيان فلا يجب عليها الرجوع .

وقول المؤلف رحمه الله :‹‹ إلا إن تطهر قبل مفارقه البنيان ›› هذا ما تقدم تقريره، ومفهومه إذا طهرت بعد مفارقه البنيان فلا يجب عليها .

قوله :‹‹ ويقف غير الحائض والنفساء ›› أي لأنهما لا يدخلان المسجد في قول أكثر العلماء وهذا القول الأول في المسألة، والقول الثاني : أنه لا حرج من ذلك، لأنه لم يثبت دليل صريح في منع الحائض والنفساء من دخول المسجد، وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها والحديث في الصحيحين :‹‹ غير أن لا تطوفي بالبيت ›› فالمنع من باب الطواف وليس من باب عدم دخول المسجد أي فإنه يمتنع طوافها بالبيت، وليس في الحديث دلالة على منع دخولها المسجد، والقول الثالث في المسألة : يجوز للحاجة لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها :‹‹ ناولني الخُمْرة من المسجد ››، فقالت : يا رسول الله ﷺ إني حائض !! فقال عليه السلام :‹‹ إن حيضتك ليست في يدك ›› وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله :‹‹ بعد الوداع في الملتزم ›› الوقوف في الملتزم مختلف فيه بين أهل العلم، فالأكثر على أنه مستحب، وله أن يقف قبل طواف الوداع، وله أنه يفعله بعده، فلا يختص الوقوف بالملتزم في وقت طواف الوداع، وقد جاء في الملتزم – على القول بأن الحطيمة هو الملتزم – حديث عبد الرحمن بن صفوان :" أنه رأى رسول الله ﷺ يوم الفتح قد خرج من الكعبة ومعه أصحابه قد استلموا البيت من

الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم " رواه أحمد وأبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان، وهذا الخبر لا يصح، فإن يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وروى أبو داود وغيره من طريق المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه :" أنه طاف مع عبد الله واستلم الحجر وأقام بين الركن من الباب فوضع صدره ووجهة وذراعيه وكفيه هكذا و بسطها بسطاً، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله "، وهذا إسناد ضعيف، والمثنى اختلط بآخره، وقال عنه الإمام أحمد :" مضطرب الحديث حديثه لا يساوي شيئاً "، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أنه يقف بين الباب والركن يدعو " رواه عبد الرزاق والفاكهي، وعنده أيضاً عن ابن عمر وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم، وثبت عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم، وقالت طائفة من العلماء : لا يلتزم من البيت شيئا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فلو كان هذا مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو لنقل عن أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وبقية العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الأكابر، أو من الملازمين له حضراً وسفراً، وممن قال لا يلتزم من البيت شيئاً ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه عبد الرزاق وسنده صحيح، قد تقدم ذكره ضمن من قال بالالتزام، وقال عطاء :"لم أرَ أبا هريرة ولا جابراً ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد منهم البيت " رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

قوله :« بين الركن أي الذي به الحجر الأسود والباب » أي الملتزم بين الركن أي الذي به الحجر الأسود والباب، وهذا قول الأكثر من العلماء، وثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعبدة بن أبي لبابة، وكان عبدة يقول :" كان يقال ما بين الركن والباب ملتزم، وما التزم به إنسان فدعا الله تعالى إلا أعطاه إياه "، وروى الفاكهي عن مجاهد قال :" يدعى ما بين الركن والباب ملتزم فقلّ إنسان يسأل الله شيئاً ويستعيذ من شيء إلا أعطاه "، وروى ابن أبي شيبة والفاكهي بسند صحيح عن مجاهد قال :" كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب يدعون " .

قوله :« داعياً بما ورد ومنه " اللهم هذا بيتك وأنا عبدك ..الخ » لم يثبت بذلك شيء عن النبي ﷺ، ولا يشرع تقصد دعاء دون غيره على أنه مشروع، والذي يرى مشروعية الوقوف بالملتزم والدعاء فإنه يدعو بما أحب .

قوله :« ويدعو بما أحب » لو اقتصر المؤلف رحمه الله على هذه الجملة دون **قوله :« داعيا بما ورد »** لكان أقرب إلى الإتباع، فإن هذا الدعاء المذكور في كلام المؤلف رحمه الله ليس له أصل عن النبي ﷺ ولا ثبت عن أحد من الصحابة .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :« ويصلي على النبي ﷺ » لم يرد في خصوصه شيء ولكنه مشروع في مطلق الدعاء، وليس بلازم أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء، وقد قال فضالة بن عبيد :" سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلِ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ :« عجل هذا » ثم دعاه فقال له :« ولغيره :« إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلِ على النبي ﷺ ثم ليدعو بما شاء » رواه أبو داود و الترمذي وإسناده صحيح .

قوله :« ويأتي الحطيمة أيضاً وهو تحت الميزات فيدعو » وهذا فيه نظر، فلم يرد به حديث، وقد اختلف العلماء في الحطيم فقيل : هو الملتزم، وقيل هو جدار الحجر، وقيل هو الحجر نفسه، وهذا قول البخاري واختاره ابن القيم وهو الأشبه .

قوله :« ثم يشرب من ماء زمزم » وهذا لا يختص في هذا الوقت فله أن يشرب كل وقت، وقد تقدم الكلام عن الأحاديث الواردة في زمزم، وتخصيص شربه بعد الوداع فيه نظر، لأنه لا يجوز تخصيص حكم إلا بدليل .

قوله :« ويستلم الحجر ويقبله » جاء نحو هذا عن مجاهد، واستدل لذلك جماعة من الفقهاء بالأدلة العامة بمشروعيه تقبيل الحجر الأسود ومسحه فإن يحط الخطايا حطاً وأنه يشهد لمن استلمه بحق، وهذه الأحاديث قد تحمل على العموم دون تقييد وحينئذٍ لا يختص هذا الحكم بما بعد طواف الوداع، وقد تخصص هذه الأحاديث ويقيد هذا الفضل الوارد في هذه الأحاديث بفعلها في الطواف، وحينئذٍ لا يشرع تقبيل الحجر ولا استلامه بدون طواف، وكونه ﷺ حين فرغ من الطواف وصلى ركعتين رجع واستلم الحجر ثم خرج للصفا من بابه فلأنه لا يزال في هذا النسك، ولأنه لا يزال في هذه العبادة، لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ذهب فقبّل الحجر واستلمه بدون طواف، إنما يفعل هذا في بداية الطواف وفي نهايته على الصحيح .

قوله :« وتقف الحائض والنفساء ببابه أي باب المسجد » وهذا فيه نظر أيضاً، فقد انعقد سببه في عهد النبي ﷺ و لم يندب إليه، فحين حاضت صفية وقد أفاضت قال النبي ﷺ :« فلتنفر » متفق عليه، فخفف النبي ﷺ عنها طواف الوداع و لم يشرع لها الدعاء عند الباب .

قوله :« وتدعو بالدعاء الذي سبق » تقدم أن هذا الدعاء لا أصل له، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها .

قوله :‹‹ وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه لحديث:" من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارتي في حياتي " رواه الدار قطني ›› وهذا الخبر رواه الدار قطني من طريق وكيع قال : أنبأنا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النبي ﷺ، وهذا فيه عدة علل :

الأولى : نكارة متنه .

الثانية : أنه لم يعمل به أحد من الصحابة، لأنه غير معروف لديهم والأحاديث الصحيحة على خلافه .

الثالثة : جهالة هارون أبي قزعة .

الرابعة : الرجل الذي لم يسم، وفيه غير ذلك من العلل الدالة على نكارة هذا الخبر وكذبه، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا :‹‹ من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ›› وهذا الخبر رواه العقيلى في الضعفاء من طريق فضالة بن سعيد المأربي قال حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا فيه أيضاً عدة علل :

الأولى : أعله العقيلى لفضالة وقال :" حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به " .

الثانية : النكارة .

الثالثة : تفرد من لا يحمل تفرده .

الرابعة : قال الذهبي :" هذا موضوع على ابن جريج " .

وقد جاء بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً رواه الدار قطني، وفيه حفص بن أبي داود ضعيف، وشيخه الليث بن أبي سليم مختلط، فالخبر منكر، وقد حكم عليه بعض الحفاظ بالوضع، ولم يكن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المتبوعين يشدون الرجل لزيارة قبر النبي ﷺ، فإن هذا العمل بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، وقد ثبت في السنة الصحيحة المتفق عليها مشروعية شد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، فمن شد الرحل لزيارة مسجد النبي ﷺ فله أن يزور قبره وقبر صاحبيه، والأحاديث الواردة في تخصيص زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة لم يذهب إلى تصحيحها أحد من الأئمة المعتبرين .

قوله :‹‹ فيسلم عليه مستقبلاً له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ›› أقول هدي الصحابة عند قبر الرسول ﷺ حين يزورنه أنهم يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون، ولم

يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه أو يتخذ قبره عيداً أو يعتقد أن الدعاء عند قبره أو قبر غيره من الأنبياء مستجاب أو أنه أقرب إلى الإجابة، فهذا العمل محدث ولا أصل له في الدين، والأصل في زيارة القبور هو تذكر الآخرة والسلام على الميت والدعاء له، وقد عكس أهل البدع هذا الأمر واعتاضوا عن السنة بالبدعة، فهم يستلمون القبور ويتمسحون بها ويتحرون الإجابة عندها ويتذاكرون فيما بينهم بأن قبر فلان ترياق مجرب والدعاء بقربه مستجاب وغير ذلك من جهلهم أو جهالتهم ومنكراتهم، وقد روى أبو يعلى في مسنده بسند جيد من طريق علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين :" أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها فقال له ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال :« لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم »، وللحديث شاهد رواه عبد الرزاق في المصنف .

قوله :« ويحرم الطواف بها » أي بالحجرة وهذا بالإجماع فإن الطواف على حجرة النبي ﷺ أو على قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين شرك بالله تعالى وقد حرم الله الجنة على المشرك فقال تعالى :« إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار » .

قوله :« ويكره التمسح بالحجرة » عبر المؤلف رحمه الله بـ **« يكره »** فإن كان يقصد بذلك كراهة التنزيه فهذا فيه نظر، وإن كان يقصد بذلك كراهة التحريم فهذا صحيح، فإن التمسح بالحجرة بدعة ووسيلة إلى ما هو أعظم من البدعة، ومثل التمسح بالحجرة تقبيلها .

قوله :« ورفع الصوت عندها » أي ويكره رفع الصوت عند الحجرة احتراماً للنبي ﷺ، لأنه في التوقير والاحترام كحياته ﷺ، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار رفع الصوت في مسجده وأيضاً في عامة المساجد، إلا أنه في مسجده ﷺ أشد، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفه عن السائب بن يزيد قال :" كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما فقال : من أنتما أو من أين أنتما ؟! قالا : من أهل الطائف، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ "، فهذا نهي من عمر عن رفع الصوت في المسجد، وليس عن رفع الصوت عند الحجرة .

وقد اختلف أهل العلم في رفع الصوت في المسجد : فمنعه الإمام مالك مطلقاً سواء كان في أهل العلم أو في غيره، وعنه قال : بالتفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فهذا جائز وبين

رفعه باللغط ونحوه ذلك فلا يجوز، وفيه مذاهب أخرى فقد تقدم القول بكراهة رفع الصوت في عامة المساجد وفي مسجده ﷺ أشد .

قوله :« وإذا أدار وجهه إلى بلده أي راجعاً من حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار قال " لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون "صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » وهذا الذكر جاء في الصحيحين بأتم من هذا من طريق مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول :« لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » "، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الذكر يختص قوله في سفر الطاعة دون غيره، وقال جماعة بل يتعدى أيضاً إلى المباح، وقال آخرون بل يشرع قوله في سفر الطاعة والمباح والمعصية وهذا وجيه وهو أشبه .

قال المؤلف رحمه الله تعالى :« وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان ماراً به »

قوله :« وصفة العمرة » تقدم الحديث عن صفة العمرة عند الحديث عن التمتع، وقد أعاد ذلك المؤلف وزاد بعض الفوائد وأشار إلى جملة من المسائل .

قوله :« أن يحرم بها من الميقات إن كان ماراً به » فإن المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة، ومن كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه، وقد جاء في الصحيحين من طريق وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة "، ويؤخذ من الحديث أن من تجاوز المواقيت غير قاصد للنسك ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم من حيث نوى ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات .

قوله :« أو من أدنى الحل كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم لمخالفة أمره ﷺ » وهذا مذهب الجمهور، فإنهم يوجبون على من كان داخل الحرم ممن يريد العمرة الخروج إلى أدنى الحل كالجعرانة والتنعيم ونحوهما، ولا يرخصون لهم بالإحرام من الحرم، لأن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، بدليل ما جاء في الصحيحين من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله

عنها أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر :« أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة ... الحديث »، وهو دليل على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان داخل الحرم .

وقد قال بعض العلماء بأن هذا في الأفاقيين دون أهل الحرم، فإن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وقد تقدم :« حتى أهل مكة من مكة » أي يهلون من مكة، وهذا عام للحاج والمعتمر، ويجاب عن هذا فيقال : بأن الأفاقي إذا كان في الحرم فحكمه إذا أراد العمرة أو أراد النسك حكم أهل الحرم، وقوله ﷺ :« حتى أهل مكة من مكة » هذا في الحج دون العمرة، بدليل أن راويه ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول :" لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي "، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير وجه .

قوله :« وينعقد وعليه دم » أي وينعقد إحرامه بالعمرة من الحل وعليه دم، كما لو أحرم بعد تجاوز المواقيت أو الميقات الواجب فإنه ينعقد في قول أكثر العلماء، وهو الصحيح ولكنه يأثم ما لم يكن ناسياً أو جاهلاً، وقال الجمهور وعليه دم، والقول الثاني : لا دم عليه ولا فدية، لأن الأصل عدمه حتى يثبت في ذلك دليل عن النبي ﷺ أو إجماع صحيح، وليس في المسألة شيء من ذلك فنبقى على الأصل، لأن أموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم .

قوله :« فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل لإتيانه بأفعالها » وقد جاء في الصحيحين من حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي :« طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً ...الحديث »، وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء ورأوا أنه لا يحل من عمرته حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر رأسه، **وهذا هو الصواب** الذي دلت عليه السنة الصحيحة والآثار الثابتة، وقد قال بعض العلماء يحل من العمرة بالطواف، وهذا لا دليل عليه، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :" نقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف بالبيت و لم يسع، وله أن يفعل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، **وهو من شذوذ المذاهب وغرائبها** " ا.هـ، وقد ذكرته للتنبيه عليه، وليعلم المستفيد فضل علم الحديث على غيره، وأن أقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها، وهي محكومة وليست بحاكمة .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :‹‹ وتباح العمرة كل وقت ›› لأن النبي ﷺ حث على العمرة ورغب في فعلها، و لم يحظر وقتاً دون آخر، وقد جاء في الصحيحين من طريق مالك عن سمي مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :‹‹ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ››، وقال ﷺ :‹‹ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة ››، والحديث رواه أحمد الترمذي وغيرهما من طريق عاصم عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه وسنده جيد .

قوله :‹‹ فلا تكره أي العمرة بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة ››

أشار المؤلف **بقوله :‹‹ ولا تكره ››** إلى قول أبي حنيفة وغيره حيث يكرهون العمرة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، بدليل قول عائشة رضي الله عنها :" حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعه أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك "، رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي معلقاً عليه :" وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله " .

قوله :‹‹ ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبدع ›› وهذا الكلام مجمل، فإنه لم يذكر رحمه الله ضابط الموالاة المكروهة، والذي عليه أهل العلم والتحقيق أنه يستحب الإكثار من العمرة والموالاة بينها، إلا أن هذه الموالاة تحتاج إلى تقييد، لأنه لا يمكن أن يقال بمشروعية الإتيان بعمرة ثم الخروج إلى التنعيم أو الميقات والرجوع بعمرة ثانية، ثم الخروج إلى التنعيم أو الميقات والرجوع بعمرة ثالثة، والعمومات في فضل العمرة لا تحمل على هذا، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله :" أنه يكره باتفاق سلف الأمة أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عُمَر أو ست عُمَر، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، وهذا الذي يحمل عليه **قول المؤلف :‹‹ ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف ››**، وأما إذا جعل بين العمرة إلى العمرة مدة بقدر ما ينبت الشعر ويمكنه الحلاق فهذا غير مكروه، وقد قاله طائفة من السلف، وقد تقدمت بعض الأحاديث الدالة على فضل المتابعة بين والعمرة والحج، والله أعلم .

وقوله :‹‹ ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة ›› تقدم أن العمومات لا تحمل على مثل هذا، وأنه يشرع أن يجعل بين العمرتين مدة، وقد يقال بالتفريق بين من يعتمر ثم يخرج إلى الحل

بقصد الإتيان بعمرة، وبين من يخرج إلى الحل بقصد آخر ثم ينوي العمرة، والصحيح أن يجعل بينهما مدة، وقد دلت نصوص الإمام أحمد على أنه لا يستحب الموالاة بين العمرة لا من مكة ولا من غيرها بل يجعل بين العمرتين مدة بقدر ما ينبت شعره ويمكنه الحلق، والأحاديث الواردة بأن :‹‹ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ›› تحمل على هذا، و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خرج من مكة إلى الحل ليعتمر، وقد كانت كل عُمَر النبي ﷺ داخلاً إلى مكة .

هذا وقد كانت كل عُمَرِه ﷺ في أشهر الحج في شهر ذي القعدة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العمرة في ذي القعدة أفضل من العمرة في بقية الشهور من رمضان وغيره، لأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا أولى الأوقات، فلم يعتمر إلا في ذي القعدة، وقال بعض العلماء : العمرة في رمضان أفضل من العمرة في ذي القعدة وبقية الشهور، فقد جاء في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يحدثنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :‹‹ ما منعك أن تحجي معنا ؟ ›› قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال :‹‹ فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة ››، وقد أجيب في هذا الحديث بأنه خاص بالمرأة، وهذا قول سعيد بن جبير وطائفة من أهل العلم، وقالت طائفة أخرى من العلماء : بل هذا الحديث خاص من وجه عام من وجه آخر، فهو خاص بمن وقع له مثل ما وقع للمرأة، عام في كل امرأة ورجل في كل زمان، لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان ولا قال هذا الفضل ابتداءً، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم العمرة في رمضان وهم أحرص الناس على الخير، بينما كان جماعة منهم يعتمرون في بقيه الشهور .

قوله :‹‹ وتجزئ العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام ››

تقدم الحديث عن العمرة من أدنى الحل – التنعيم أو الجعرانة – فإن المار بالمواقيت يحرم من ميقاته ومن كان داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل على خلاف بين العلماء في حكم عمرة الخارج إلى الحل وأما أهل مكة فقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة من أهل العلم إلى أنه لا عمرة عليهم غير أنهم إذا أبوا إلا العمرة فإنهم يخرجون إلى الحل والصحيح في مذهب الإمام أحمد أن العمرة من التنعيم وعمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام وهو قول أكثر أصحاب الإمام أحمد وعن الإمام أحمد رواية ثانية بأنه لا تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام ويرد على هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال لها :‹‹ يسعك طوافك لحجك وعمرتك ›› فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن

إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وقد جاء هذا الخبر في الصحيحين من طرق بـــدون قولـــه ﷺ :‹‹ يسعك طوافك لحجك وعمرتك ›› ...

قوله :‹‹ وأركان الحج أربعه الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث " إنما الأعمـــال بالنيات ›› هذا الخبر رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، ونية الدخول في النسك هو مجرد التجرد من المخيط ولبس الإزار والرداء فهذا غير كاف في الدخول في النسك حتى ينوي بقلبه وتلبيته دليل على نيته فلا يحتاج إلى أن يقول " اللهم إني نويت أن أدخل في نسك كذا أو كذا " أو " اللهم إني أريد الحج أو العمرة " فهذا بدعة وقد تقدم الحديث عن نية الدخول في النسك وأن ذلك فرض من فـــروض الحـــج باتفاق العلماء .

قوله :‹‹ والوقوف بعرفة لحديث "الحج عرفة " ›› الوقوف بعرفة ركن بالاتفاق لقولـــه ﷺ :‹‹ الحج عرفة ›› رواه أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يعمر وإسناده صحيح، وقد قال ابـــن عيينة هذا أجود حديث رواه الثوري، وقد رواه الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وقال عنه وكيع :" هذا أم المناسك "، وقد أجمع العلماء على أن من طلع عليه الفجر من يوم النحـــر و لم يقف بعرفات قد فاته الحج، وأحكام الوقوف بعرفات قد تقدمت في أوائل باب صفة الحج والعمرة .

قوله :‹‹ وطواف الزيارة لقوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " ›› وقد حكى غير واحد مـــن العلماء الإجماع على أن الطواف بالبيت ركن من أركان الحج، والأدلة على ذلك كثيرة وقد تقدم شيء من ذلك وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يطوف بالبيت سبعة أشواط فلو بقي شيء لم يصح طوافه حتى يأتي به سواء كان بمكة أو رجع إلى بلده، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة :" إن كان بمكة لزمه الإتمام في طواف الإفاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاثة أشواط لزمه الرجوع والإتمام وإن كان قد طاف أربعة أشواط لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم "، وقـــد احتج الجمهور بأن الطواف بالبيت كالصلاة فلا يجوز النقص منه كالصلاة لا يجوز الـــنقص منـــها ولا تصح إلا بالعدد المشروع .

قوله :‹‹ ويسعى لحديث " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " رواه أحمد ›› من طريق عبد الله بن المؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفيه بنت شيبة عـــن حبيبة بنت أبي تجراه عن النبي ﷺ، وهذا إسناد ضعيف فإن عبد الله بن المؤمل ضـــعيف وقـــد جـــاء في الحديث اختلاف، وله طريق أخرى عن الدارقطني من طريق ابن المبارك قال أخبرني معروف بن مشكان

أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللائى أدركن رسول الله ﷺ، وقد صحح هذا الطريق ابن عبد الهادي وقد تقدم أمره ﷺ بالطواف وبين الصفا والمروة متفق على صحته، وقد ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه ركن لا يصح الحج إلا به وقد نصت عائشة رضي الله عنها على هذا جاء هذا في الصحيحين عنها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما :" هو سنة لا يجب بتركه شيء " رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح وهو قول أحمد في رواية، والمذهب الثالث في المسألة أنه واجب يجبر بدم وهو مذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد فقد جاء عنه في هذه المسألة ثلاث روايات وقد رجح ابن قدامه في المغني هذه الرواية وهو قول قوي فإنه واجب، وجبر تركه بدم مسألة تحدثت عنها كثيراً فلا أطيل بذلك، وقد تقدم أيضا الحديث عن السعي وحكمه .

قوله :« وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم » وقد شرحت ذلك في موضعه وإلى الوجوب ذهب الجمهور وهو الصواب لأن النبي ﷺ أمر من يريد الحج أو العمرة بالإهلال من هذه المواقيت وقيل سنة وليس بواجب، وقيل لا يصح حج من تجاوز الميقات بدون إحرام وفيه والذي قبله نظر .

قوله :« والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً » تقدم أيضاً بحث هذه المسألة وأنه لا يجب الوقوف إلى الغروب ويحمل فعله ﷺ على السنية دون الإيجاب لحديث عروة بن مضرس وهو حديث صحيح، والصحيح في مذهب الإمام الشافعي وهو اختيار ابن حزم : أنه لا يجب الجمع بين الليل والنهار فإذا دفع من عرفات قبل الغروب فقد ترك السنة وحجه صحيح تام ولا دم عليه ولا كفارة .

قوله :« والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق على ما مر » وهذا مذهب الجمهور، ويجزئ من المبيت أكثر الليل ويسقط عن من لم يجد مكاناً بمنى .

والمؤلف أجمل هذه المسائل وقد تقدم الحديث عنها بأدلتها وتفاصيلها وذِكر مذاهب العلماء وذكر دليل كل مذهب فلا أطيل بذلك .

قوله :« والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة » تقدم أن المشروع للحاج البيتوتة بمزدلفة إلى طلوع الفجر وهذا على الوجوب لغير أهل الأعذار من الضعفاء وغيرهم فإنهم يدفعون بعد منتصف الليل على قول، والقول الثاني : يدفعون بعد غيبوبة القمر وهذا الذي صنعته أسماء بنت أبي بكر متفق على صحته والضعفاء هم الذين يتأذون بزحام الناس في المسير ورمي الجمرة ويتبع هؤلاء الذين يقومون بهم فيدفعون معهم ويرمون معهم .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :‹‹ والرمي مرتباً ›› تقدم أن الرمي واجب وهو قول الجمهور، وقيل سنة، وقيل ركن لا يصح الحج إلا به، والصواب أنه واجب وأنه يجب بسبع حصيات لكل مرمى ومن رمى بأقل من سبع وفاته فإنه يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه، ويجب عليه الترتيب في الرمي فيبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم العقبة .

قوله :‹‹ والحلاق أو التقصير ›› تقدم أن الحلق نسك وليس هو استباحه محظور، وقد قال بوجوب الحلق أو التقصير أكثر أهل العلم وهو الذي تدل عليه الأدلة .

قوله :‹‹ والوداع ›› تقدم قول مالك أنه يكره أن يقال طواف الوداع، وهو غير واجب في مذهب الإمام مالك والجمهور على خلافه فقد ذهب الجمهور إلى وجوب طواف الوداع على الحاج وهو الصحيح فقد أمر النبي ﷺ به والأمر يحمل على الوجوب، وقد خفف عن الحائض والنفساء، وقد اختلف العلماء فيه على المعتمر فقالت طائفة بأنه واجب، وقالت طائفة بأنه غير واجب، وقد تقدم بحث هذه المسألة والصحيح أن طواف الوداع على المعتمر ليس بواجب لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ولم يودع ولا جاء هذا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

قوله :‹‹ والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن كطواف القدوم ›› وهذا قول الجمهور، وقال مالك هو واجب يجبر بدم لأن النبي ﷺ أول ما قدم مكة بدأ بالطواف وهذا متواتر عن النبي ﷺ وقد جاء عن الإمام أحمد أنه قال :" الطواف ثلاثة واجبة القدوم والزيارة والصدر "، وقد ذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة أن هذه الرواية قوية لأن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر وقال يجب أن تكون أفعاله ﷺ كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد احتج الجمهور على أنه سنة وليس بواجب بأنه فعل والفعل لا يفيد الوجوب كتقبيل الحجر واستلامه ونحو ذلك، وقالوا هو بمنزله التحية فلا يترتب على تركه شيء وهذا الحكم للقارن والمفرد دون المتمتع فطوافه لعمرته وهو ركن فيها .

قوله :‹‹ والمبيتِ بمنى ليلة عرفة ›› والمبيتِ عطف على قوله كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة لأنه لم يرد أمر بذلك وهذا رأي الجمهور .

قوله :‹‹ والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة ›› وهذه كلها سنن لأن النبي ﷺ فعلها ولم يأمر بها والأصل في فعله ﷺ أنه على الاستحباب .

قوله :‹‹ وأركان العمرة ثلاثة إحرام وطواف وسعي كالحج ›› أما الإحرام وهو نية الدخول في النسك والطواف فلا خلاف في ركنيتهما، وأما السعي ففيه خلاف على ما تقدم تقريره وذكره، وإن كان بعض العلماء قد قال بركنية السعي في العمرة دون الحج والصحيح أن حكمهما واحد .

قوله :‹‹ وواجباتها أي العمرة الحلاق أو التقصير ›› وهذا رأي الجمهور، وقد تقدم أنه نسك وليس بالسباحة محظور، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يجبر تركه بدم، وقيل هو واجب لا دم بتركه لأن الدم لم يرد به دليل مرفوع إلى النبي ﷺ .

قوله :‹‹ والإحرام من ميقاتها لما تقدم ›› أي قبل قليل وهو رأي الجمهور .

قوله :‹‹ فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد الإ بالنية ومن ترك ركناً غيره أي غير الإحرام – أي نية الدخول في النسك فهو ركن بالإجماع – **أو نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه أي لم يصح إلا به أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة ››** وهذا مذهب الجمهور لأن تعيين النية شرط في الطواف والسعي والدليل على ذلك حديث :‹‹ إنما الأعمال بالنيات ››، القول الثاني في المسألة : أن نية الحج تشمل نية الطواف والسعي فلا يشترط في ذلك نية، كما أن نية الصلاة تشمل نية جميع أفعالها وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو مذهب قوي تقدم الحديث عنه، وهو أن لو أخر طواف الإفاضة ونسيه ثم طاف بنية طواف الوداع و لم يذكر إلا بعد ذلك أنه يجزئ عنه .

قوله :‹‹ وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة ›› وذلك لعموم حديث عروة بن مضرس وهو حديث صحيح تقدم الحديث عنه في موضعه، ولأن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة فتكفي نية الحج فيدخل في ذلك الطواف والسعي على الصحيح، والتفريق بين الوقوف بعرفة والطواف يحتاج إلى دليل، والقول بأن الطواف صلاة هذا لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما وسنده صحيح ولو صح ففي الاستدلال به نظر .

قوله :‹‹ ومن ترك واجباً ولو سهواً فعليه دم ›› وهذا مذهب الجمهور وحجتهم في هذا أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه مالك وغيره بسند صحيح، وقد تقدم الجواب عنه وأنه اجتهاد دلت كثير من الأحاديث الصحيحة على خلافه ولو كان هذا شرعاً لما اقتصر البيان على قول ابن عباس رضي الله عنهما بل ينقله جمع غفير من الصحابة أو يثبت به نص مرفوع .

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

قوله :« فإن عدمه فكصوم المتعة » أي يصوم عشرة أيام فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا قياس غير صحيح فإن دم التمتع دم شكران ودم ترك الواجبات على القول بـــه دم جبران فكيف يقاس هذا على هذا والفارق أقوى من الجامع .

قوله :« أو سنة أي ومن ترك سنة فلا شيء عليه » لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا بينـــه لأحد من أمته ولا قال به أحد من الصحابة ولأنه بمنزلة ترك سنة من سنن العبادات فلا يترتب على ذلك شيء

قوله :« قال في الفصول وغيره » صاحب الفصول هو أبو الوفاء ابن عقيل وهو عالم حنبلـــي مشهور ومن أشهر كتبه كتاب الفنون .

قوله :« ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو أدخل أي من جبران الحج فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره » ومع هذا فلا يجب إلا في السهو عن الواجبات دون السنن .

والله اعلم

باب الفوات والإحصار

قال المؤلف :« باب الفوات والإحصار » باب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب، والمقصود من الترجمة الحديث عن أحكام الفوات والإحصار وما في ذلك من تفاصيل.

قال المؤلف :« الفوات كالفوت مصدر فات – يفوت فوتاً وفواتاً – **إذا سبق فلم يُدرك والإحصار مصدر أحصره مرضاً كان أوعدواً »** هذا المعنى في اللغة وهو الصحيح في المعنى الشرعي، فإن الحصر من كل حابس حبس الحاج أو المعتمر من عدو أو مرض أو غير ذلك مما يمنعه عن المضي إلى البيت وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وهذا أحد القولين عن ابن عباس، وقد دل على ذلك حديث الحجاج بن عمرو المخرج في سنن أبي داود وغيره من طريق حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ :« من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق قال ابن القيم :" فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه "..

قوله :« ويقال حصره أيضاً » وأصل الحصر المنع، يقال حصره فهو محصور وأحصره المرض فهو محصر.

والإحصار في الاصطلاح : هو المنع من إتمام الحج أو العمرة أوهما معاً، والمنع يكون بكل شيء من مرض أو عدو أو غير ذلك، وقد قال عطاء :" الإحصار من كل شيء يحبسه "رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم وقد وصله عبد بن حميد وسنده صحيح.

قوله :« من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفه فاته الحج » وهذا بالإجماع حكاه جمع من العلماء وقد قال ابن قدامة :" لا نعلم فيه خلافاً ".

قال المؤلف :« لقول جابر:" لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع " قال أبو الزبير فقلت له قال رسول الله ﷺ ذلك قال : نعم » رواه الأثرم، ورواه البيهقي من طريق بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وسنده صحيح، وروى البيهقي من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال :" لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع " قال قلت لعطاء:

أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟! قال عطاء : نعم، ويدل على ذلك أيضاً حديث عروة بن مضرس رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح، وحديث عبدالرحمن بن يعمر رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح.

قوله :« وتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر » وهذا قول عمر بن الخطاب رواه عن البيهقي وسنده صحيح، وهو قول ابن عمر رواه البيهقي، ورُوِيَ عن ابن عباس بسند ضعيف رواه الدارقطني، وعن ابن عمر مرفوعاً رواه الدارقطني ولا يصح، وقد نص الإمام أحمد أنه يجعل إحرامه بعمرة ويأتي بأفعال العمرة، وقال آخرون من العلماء لا يصير إحرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلق، وهذا مذهب الشافعي وقد قال ابن قدامه في المغني :" ويحتمل أن من قال يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل ما فعل المعتمر وهو الطواف والسعي ولا يكون بين القولين خلاف "، والقول بالتحلل بالعمرة قول قوي ويجاب عن قول من قال يتحلل بطواف وسعي وحلق أو تقصير بأنه لا يمنع أن يكون مقصودهم العمرة لأن هذه الأفعال أفعال عمرة ولا يصح فعلها إلا بنية العمرة ولأن قلب نية الحج إلى عمرة بالفوات أو الحصر جائز بلا إشكال.

قوله :« إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل » وقد جاء نحو هذا في المبدع وفي نظري أن استدامة الإحرام إلى عام قابل ليحج عمل مفضول، وقد يحرم إذا ألحق الضرر بنفسه أو غيره كالمتزوج فإنه حينئذٍ يمتنع من الوطء وهذا ضرر على المرأة، وقد قال مالك في رواية والشافعي وأهل الرأي ليس له استدامة الإحرام لظاهر المنقول عن الصحابة ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار بمنزلة الذي يؤدي العبادة قبل الوقت المشروع.

قوله:« ويقضي الحج الفائت » أي ويلزمه قضاء الفائت من قابل، فإن كان فرضاً فهذا بالإجماع لأن ذمته لم تبرأ منه وحجة الإسلام ركن يجب أداؤها ما قدر واستطاع إلى ذلك سبيلاً، وإن كان الفائت تطوعاً فيجب القضاء من قابل عند الجمهور لأن الله يقول :« وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » فأوجب الله تعالى الإتمام على كل أحد إلا المحصر وحَجَّةُ الفوت لا تتم إلا بالقضاء فوجب عليه ذلك، وهذا ظاهر المنقول عن الصحابة كعمر وابنه وزيد وغيرهم وقد كانت هذه فتاوى الصحابة في عصرهم و لم ينكر ذلك أحد، وقد أجيب عن هذا بقول ابن عباس أنه قال :" إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع " رواه البخاري في صحيحه معلقاً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وقد يجاب عن قول ابن عباس بأنه في المحصر دون الفوات وجه ذلك أن يقال : من فاته الحج بمنزله من أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة عن وقتها المعين وأما المحصر فإنه لم يجب عليه إتمام الحج أو العمرة فيجوز له الخروج من الإحرام قبل الوقت، ويقال أيضاً بأن أكابر الصحابة على خلاف قول ابن عباس.

قوله :‹‹ ويهدي هدياً يذبحه في قضائه ›› وهذا مذهب الجمهور، وقيل لا يجب عليه وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه ثبت أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل فلم يذكر الهدي، وقيل يجب عليه إن ساقه معه لأنه قد تعين بالسوق، ودليل الأحناف ليس بالظاهر لأنه ثبت عن عمر بالأسانيد الصحيحة أنه أمر بالهدي وهو قول ابن عمر وابن الزبير وجماعه من الصحابة. **وقد قال المؤلف :‹‹ إن لم يكن اشترط ››** أي فليس عليه حينئذٍ قضاء ولا هدي وظاهر كلام المؤلف أن الشرط مؤثر في الفوات كما هو مؤثر في الإحصار وعليه يمكن جعل الشرط مؤثراً في الحيض فحين تشترط المرأة بالنسك وتحيض فإنها تحل بالشرط، وهذه المسألة تحتاج إلى بحث أكثر ونظر وتأمل فيؤخر الترجيح فيها إلى أن يفتح الله عز وجل.

وقد ذكر المؤلف بعد ذلك :‹‹ قول ابن عمر لأبي أيوب ›› وهذا أثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن بلال : أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أظل رواحله وأنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر : " اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلاً فأحجج واهدي ما استيسر من الهدي " رواه الشافعي عن مالك وفي الباب غيره رواه مالك وغيره عن عمر.

وقد استشهد المؤلف بقول عمر لأبي أيوب على وجوب قضاء الحج الفائت، وهذا رأي الجمهور على ما سبق تقريره وعلى لزوم الهدي وقد تقدم الحديث عن ذلك قبل قليل.

قوله :‹‹ والقارن وغيره سواء ›› **وقد نص الإمام أحمد على أنه إذا فات القارن الحج حلّ وعليه مثل ما أهل به من قابل، وقيل يجزئه ما فعل عن عمرة الإسلام ولا يلزمه إلا قضاء الحج لأنه لم يفته غيره.**

قوله :‹‹ ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء ›› **وقد تقدم في باب الإحرام حكم الاشتراط، فقيل: لا يشرع ولا يصح ولا أثر له في التحلل، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وقيل : سنة مطلقاً وهذا مذهب أحمد واختاره ابن**

حزم،وقيل: بجوازه، وقيل: يستحب لمن كان خائفاً من مرض أو نحوه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وهو ظاهر النص، فقد جاء في الصحيحين من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها :‹‹ أردتِ الحج ›› قالت : والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها :‹‹ حجي واشترطي وقولي" اللهم محلي حيث حبستني " ›› وهذا الحديث هو الأصل في الاشتراط، وقد أفاد هذا الحديث أمرين :

الأول : **أنه من حبسه عن البيت حابس فإنه يحل بذلك ولا يقضي وإليه أشار المؤلف بقوله :‹‹** ولا قضاء ›› **إلا إن كانت حجة الإسلام فعليه قضاءها.**

الثاني : **أنه لا دم عليه، قد تقدم أن الشرط مؤثر في الإحصار فهل يؤثر في الفوات هذا محل بحث ونظر.**

قوله :‹‹ وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم ››

قوله :‹‹ وإن أخطأ الناس ›› **أي كلهم** ‹‹ فوقفوا في الثامن ›› **أي أجزأهم، وهذا إذا لم يعلموا إلا بعد فوات وقت الوقوف وأما إذا علموا قبل ذلك فإنهم يقفون في الوقت ولو يسيراً وجوباً.**

قوله :‹‹ أو العاشر أجزأهم ›› **لأنه قد فات الوقت وهم قد فعلوا ما أمروا به.**

قوله :‹‹ وإن أخطأ بعضهم فاته الحج ›› **وهذا قول أبي حنيفة لأن الواجب على هؤلاء البعض الرجوع إلى رأي الأكثر وما عليه الجماعة، والناس في هذا العصر يرجعون في الوقوف بعرفات إلى رأي أهل مكة ويدعون اجتهادهم.**

قوله :‹‹ ومن أحرم فصده عدو عن البيت و لم يكن له طريق إلى الحج أهدى أي نحر هدياً في موضعه ›› **وذلك حيث أحصر في حل أو حرم وهذا مذهب الجمهور لأن النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء والحديبية خارج الحرم.**

وقد ذهب ابن عباس إلى التفصيل في هذه المسألة فقال :" إن كان لا يستطيع أن يبعث به نحره حيث أحصر وحل، وإن كان يستطيع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله " رواه عنه البخاري في صحيحه معلقاً، وقد تقدم الحديث عن هذه القضية ورأي الجمهور قوي جداً لفعل النبي ﷺ والصحابة معه، ومن أراد أن يأخذ بقول ابن عباس بحيث إن كان يستطيع أن يبعث به لم يحل حتى

يبلغ الهدي محله فهذا رأي لجماعة من أهل العلم، وقد يأخذ به بعض الناس على اعتباره أنه الأحوط وأما من حيث الدليل والقوة فرأي الجمهور أصح شيء في هذه المسألة.

قوله :‹‹ ثم حل لقوله تعالى " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " ›› **وقد تقدم أن الهدي واجب إذا لم يشترط وتقدم أنه يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية فلا يجزئ المعيب.**

قوله :‹‹ سواء كان في حج أو عمرة أو قارناً وسواء كان الحصر عام في جميع الحاج أو خاصاً بواحد كمن حبس بغير حق ›› **وذلك لأن الآية عامة فلا يصح تقييدها بدون دليل.**

وقوله :‹‹ كمن حبس بغير حق ›› **خرج من ذلك المحبوس بحق يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل في الحبس لأنه قادر على الخروج منه.**

قوله :‹‹ فإن فقده أي فقد الهدي صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل ›› **تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في باب الفدية عند** قول المؤلف :‹‹ وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل›› **وهذا مذهب الإمام أحمد على خلاف بين أهل المذهب في وقت صومهن، وقد ذهب أكثرهم إلى أنه يصومها قبل التحلل كالهدي ولا يتحلل حتى يصومها، وهذا أحد القولين عن الإمام الشافعي وعنه في بدل المحصر الإطعام فتقوّم الشاة ويتصدق بقيمتها طعاماً، وقال الآجري :" إن عدم الهدي مكانه قوّمه طعاماً وصام عن كل مد يوماً ".**

وذهب جماعة من العلماء إلى أن هدي المحصر ليس له بدل لأنه لم يرد به دليل لا من الكتاب ولا من السنة وقد قال تعالى فيمن لم يجد دم التمتع :‹‹ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعه إذا رجعتم ›› ففيه انتقال من حكم إلى آخر عند العجز بينهما قال الله في المحصر :‹‹ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ›› فلم يذكر بدلاً لدم الإحصار لا صياماً ولا إطعاماً، قالوا وهذا ظاهر حال الصحابة الذين حشروا مع النبي ﷺ فلا يخلو بعضهم من فقر ولم يرد أن رسول الله ﷺ قال لهم من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام.

قوله :‹‹ ولا إطعام في الإحصار ›› **وهذا المذهب وعنه بلى، والصحيح أنه لا إطعام في الإحصار لأنه لم يرد به نص وما سكت عنه النبي ﷺ فهو عفو.**

قوله :‹‹ ظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين ›› **وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وقد ذهب إليه جماعة من العلماء، لأن الله ذكر**

الهدي وحده ولم يشترط سواه، والقول الثاني : أنه يجب عليه الحلق أو التقصير لقوله تعالى :‹‹ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ››، ولأن النبي ﷺ حين أحصر حلق رأسه، رواه البخاري من طريق يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، وروى البخاري من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن موسى بن مخرمة :" أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك "، وجاء في البخاري عن المسور و مروان :" أن النبي ﷺ قال لأصحابه :‹‹ قوموا فانحروا ثم احلقوا ›› قال : فوا الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمه فذكر لها ما لقي من الناس قالت أم سلمه :" يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك "، فخرج النبي ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً " وذلك من الغم، وجاء في البخاري " حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً "، الحديث وفيه دلالة على الحلق في الإحصار وهو واجب لأن النبي ﷺ أمر به بقوله :‹‹ قوموا فانحروا ثم احلقوا ›› والأصل في الأمر الوجوب فلا يجوز الانتقال عنه بدون دليل.

وقوله :‹‹ وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى ›› **وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي :" يعتبر محصراً " لعموم قوله تعالى :‹‹ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ››، وعلى مذهب أبي حنيفة وأحمد لا هدي عليه لأنه يباح له أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه، بينما على مذهب مالك والشافعي حيث أنه يعتبر محصراً فإنه يجب عليه الهدي.**

قوله :‹‹ وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ›› **وهذا قول أكثر العلماء، وعن أحمد والشافعي بأنه يتحلل ويعتبر محصراً لأن الله تعالى يقول :‹‹ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ›› والآية عامة في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده، والآية مطلقة فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل.**

قوله :‹‹ وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم ›› **قالوا لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه وحجه صحيح، وقد تقدم الحديث عن مسألة الدم وأن أموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم فلا يجوز الحكم بوجوب الدم إلا بدليل فإن ثبت دليل من الكتاب أو من السنة أو انعقد على ذلك إجماع فيجب القول بذلك ‹‹ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله**

ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ›› وإذا لم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولم ينعقد على ذلك إجماع وهذا الذي نعتقده فلا نقول بذلك وقد تقدم تقديم ذلك مراراً.

قوله :‹‹ وإن حصره مرض أو ذهاب نفقه أو ضل الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت ›› **لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو وهذا مذهب الجمهور حيث أنهم يقولون : لا حصر إلا حصر العدو، وقد أشرت إلى هذه المسألة في بداية الباب،** والصحيح أن الإحصار **من كل حابس يحبسه عن الحج من عدو أو مرض أو غير ذلك وهذا مذهب عطاء علقه البخاري عنه في صحيحه، وهذا أحد القولين عن ابن عباس وقد جاء في سنن أبي داود من طريق حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ :‹‹ من كسر أو عرج فقد أحل وعليه الحج من قابل ››، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا :" صدق ".**

قوله :‹‹ فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ›› **أي فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر**

قوله :‹‹ ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم ›› **وهذا بخلاف المحصر كما تقدم فإنه ينحره حيث أحصر.**

قوله :‹‹ هذا إذا لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني و إلا فله التحلل مجاناً في الجميع ›› **وقد تقدم الحديث عن الاشتراط وتقدم مذهب الإمام أحمد في ذلك وأنه سنة مطلقاً، وحينئذ يستفيد من الاشتراط فائدتين :**

الأولى : جواز الإحلال.

الثانية : سقوط الدم.

وتقدم أن الراجح في الاشتراط أنه لا يشرع إلا فيمن خاف مرضاً أو عدواً أو غير ذلك، وقد يقال في عصرنا هذا بأنه يشرع الاشتراط مطلقاً وذلك لكثرة الحوادث ونحوها فأكثر الطرق أو بعض الطرق مظنة لوجود ذلك فحينئذٍ يشترط.

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،

وبهذا يكون انتهى كتاب المناسك

نسأل الله التوفيق والسداد.

محبك :- أبو علـــي

تنبيه : الشيخ –حفظه الله– لم يطلع على هذه المذكرة،،